

الفوائد المكية

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

للسيد العلامة الهمام

علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف

نفع الله به آمين

إعتنى به

الشيخ حميد بن مسعد الحالمي

مراجعة السيد

زيد بن عبدالرحمن بن يحيى

الفوائد المكية

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تأليف

السيد علوي بن أحمد السقاف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الرسول الكريم وعلى آله وصحبه وسائر أئمة الهدى والدين .

وبعد:

لما كان علم الفقه من أشرف العلوم مكانة وأسماها.. حرص مركز النور للدراسات والأبحاث على تحقيق وإبراز نصوص كتاب (**الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**) في هذه الحلة القشيبة، ولكي يتسنَّى لطالب العلم المجد والحريص على طلب الفائدة، أن يقف على غرر ما فيه، من نفيس القواعد والقيود، والضوابط والمصطلحات، والمسائل والمهمات، والنكات والتنبيهات، وغيرها من الفوائد المستجدات، التي يرتقي بمعرفتها في مستوى الفهم والإدراك لألفاظ ومصطلحات فقهاء الشافعية في مصنفاتهم الكثيرة المتعددة، خصوصاً وأن كتاب الفوائد المكية قد حوى من دقائق المسائل على الخلاصة والزبدة، وكيف لا يكون كذلك وهو من جمع شيخ المحققين، وإمام فقهاء الشافعية ومفتيهم بالبلد الحرام في وقته وزمانه، السيد العلامة **علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف**، أعلا الله في جنة الفردوس نزله ومقامه آمين

ومن هذا الأساس حرصنا على إخراج وإبراز هذا الكتاب العظيم، والسفر الجليل، آملين من المولى عز وجل أن نكون قد أسهمنا في إيصال ما أراد المؤلف أن يوصله إلى طلاب العلم وحملته، وأن نكون قد حضينا بشرف الخدمة للفقه الإسلامي ورجاله، ولطلاب العلم في كل مكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مركز النور

للدراسات والأبحاث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي غرقت في بحور سرمديته عقول الحكماء وترقت في نعوت صمديته علوم العلماء و لم يتحصل من معرفته أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء.

أحمده حمد من عرف الحق لأهله، فأقر في نصابه الأسما وطهر نفسه من حظها بوابل فضله، وأشكره شكر معترف بترادف نعمه، مغترف من بحار كرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، شهادة تلحق قائلها بأخلاق الأنبياء وتدرأ عنه سلوك طريق الأغبياء بصريح أو إيماء.

أما بعد فلما وكل إلى الحقير التعليق على الرسالة المسماة (**بالفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**) لصاحبها السيد العلامة الهمام علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف طيب الله ثراه وأعاد علينا من بركاته وعلومه في الدارين آمين، ومع أني لست من فرسان هذا الميدان ولا من أهل المعرفة بهذا الشأن قمت بالتعليقات المختصرة البسيطة المتواضعة وما وجدته يا أخي القارئ منها فإياك أن تغتر أنه من كلامي فهو معزو إلى أهله وما لم أعزه أيضاً فأعلم أنه من كلام أهل العلم جمعته وليس لي فيها ناقة ولا جمل وما حالي إلا على حد قول القائل (كمن يحدو وليس له بعير) راجياً بذلك رضى الله تعالى في الحياة وبعد الممات ودعوة أخٍ صالح تزداد بها الحسنات وتمحى بها السيئات وألتمس ممن وقف فيه على خلل أن يصلحه فإني معترف بالقصور والتقصير والزلل.

والله من وراء القصد

الحقير الأقل أبو عبد الخالق
حميد بن مسعد بن صالح الحالمي
عفا الله عنه

عملنا في هذا الكتاب:

١. ترجمة مختصرة للمؤلف.
٢. نبذه عن فن المصطلحات وأبرز المؤلفات فيه.
٣. نبذه عن اهتمام علماء حضرموت ودورهم في خدمة فن المصطلحات.
٤. العزو إلى المصادر التي ذكرها المؤلف المطبوع منها والمخطوط ما أمكن.
٥. تخريج الآيات والأحاديث الواردة التي أوردها المصنف.
٦. نبذه مختصرة عن كتاب الفوائد المكية.
٧. التعليق على بعض ما يحتاج إلى تعليق.
٨. ترجمة لأسماء الأعلام الواردة في الكتاب قدر الإمكان.
٩. إضافة ملحقات في آخر الكتاب يحتاج إليها.
١٠. عمل فهرسة للكتاب.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو سيدنا الإمام العلامة خاتمة المحققين ذو التصانيف العديدة والتقريرات السديدة والتحقيقات الرائقة المفيدة الجامع لأشتات العلوم والفنون: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسين بن عيدروس بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن عقيل السقاف العلوي نسباً والشافعي مذهباً والأشعري معتقداً وموردا شيخ السادة الشافعية ببلد الله الحرام أحد العلماء الكبار الأعلام، ونسبه متصل بالمعدن الكريم والشرف الصميم من سلالة البضعة المحمدية الطاهرة من السادة العلويين نفعنا الله بهم وعلومهم وأعاد علينا من بركاتهم إنه سميع مجيب.

مولده:

ولد رحمه الله بمكة المحمية في منتصف القرن الثالث عشر عام١٢٥٥هـ.

نشأته وحياته العلمية:

نشأ في مكة المكرمة وتربى في حجر والده السيد العلامة أحمد عبدالرحمن السقاف مفتي الشافعية بمكة وبعد أن حفظ القرآن وجوده شرع في طلب العلم على السيد العلامة أحمد زيني دحلان ولازمه ملازمة تامة وأكثر قراءته عليه فإنه قرأ عليه عدة كتب في فنون متعددة فبرع وظهر تفوقه في كثير منها منطوقاً ومفهوماً وأذن له شيوخه بالتدريس وأجازوه بسائر مروياتهم مما تلقوه عن مشايخهم فتصدر ودرس وأفاد وأجاد وألف التآليف المفيدة وكان واسع المحفوظات حسن التقريرات مدققاً محققاً حافظاً للمذهب حريصاً على جمع الكتب النفيسة وأقتنى منها أشياء كثيرة وكان على جانب عظيم من العلم جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم وله نظم رائق ونثر فائق وتلقن الذكر ولبس الخرقه من السيد **أبي بكر بن عبدالله العطاس** في يوم الاثنين أربعة ذي الحجة سنة تسع وتسعين ومائتين وألف بمكة وولي منصب شيخ السادة العلوية في سنة ١٣٢٧هـ وتربى أيضاً في

حجر السيد العلامة محمد بن حسين الحبشي ونشأ في كنفه وعقد له على ابنته السيدة آمنة صاحبة العلم والفهم.

مشايخه:

١. والده السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن السقاف.
٢. شيخ الإسلام السيد أحمد زيني دحلان.
٣. السيد العلامة عمر بن عبد الله الجفري المدني.

كما ذُكر أنه تتلمذ على السيد **محمد بن عبد الباقي الأهدل** ولكن المعروف من كلام المصنف في هذا الكتاب وغيره أنه تتلمذ على السيد العلامة الأكمل **محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل** فهو يذكره دائماً ويقول خاتمة المحققين شيخنا مفتي الديار اليمنية و لم يعرف له أخذ عن السيد محمد بن عبدالباقي الأهدل إلا ما ذكره صاحب كتاب تاج الأعراس والله أعلم.

تلامذته:

ذكر صاحب مختصر نشر النور والزهر عبد الله مرداد أن الطلاب أقبلوا عليه من كل حدب وصوب وأنه زاره وحضر مجالسه العلمية في آخر أيام حياته ومن تلامذته المشهورين المبرزين بالفقه الشيخ **هاشم أشعري** ومن تلامذته بالإجازة الإمام العلامة البحر الفهامة الحبيب **علي بن حسين بن محمد بن حسين العطاس** صاحب كتاب تاج الأعراس فقد ذكر أنه زاره في بيته وطلب منه الإجازة والدعاء فأجازه ودعا له و لم يتسنى لي معرفة أبرز تلامذته لأن كتب التراجم ما ذكرت عن ذلك شيء فمن وقف على شيء من ذلك فليوافينا بهذه المعلومات وله جزيل الشكر.

رحلاته:

خرج الحبيب علوي بن أحمد السقاف من مكة إلى سيؤن مصاحباً الإمام علي بن محمد الحبشي ومعه زوجته المذكورة آمنة أخت الحبيب عليٍ بن محمد الحبشي ثم عاد إلى مكة وهاجر بعائلته إلى لحج سنة ١٣١١هـ فرارا من الشريف عون بدعوة من أميرها (الفضل بن علي القمندان)، ورجع إلى مكة بدعوة من الشريف الحسين بن علي عندما تولى الإمارة على مكة وعاد بعائلته سنة ١٣٢٧هـ.

مؤلفاته:

له مؤلفات في شتى الفنون والعلوم ما ترك فناً إلا ورمى إليه بسهم فمن مؤلفاته:

١. الفوائد المكية هذه الرسالة التي بين يدينا (ط).
٢. مختصر الفوائد المكية (ط).
٣. علاج الأمراض الرديه بشرح الوصية الحدادية (ط).
٤. القول الجامع المتين في حقوق إخواننا المسلمين (ط).
٥. الكوكب الأجوج في أحكام الملائكة والشياطين والإنس والجن ويأجوج ومأجوج (ط).
٦. فتح العلام باحكام السلام (ط).
٧. قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته والقات والقهوة (ط).
٨. حاشية على فتح المعين (ترشيح المستفيدين) (ط).
٩. هداية الناهض إلى كفاية الخائض (في الفرائض).
١٠. خدمة المرتاب من أهل الكتاب.
١١. منظومة في تاريخ القرون والأنبياء وسير المصطفى.
١٢. تذكره مشتملة على ماله من النظم والنثر وفوائد جمة وأوراد نبوية.
١٣. رسالة في الأنساب المصطفويه.
١٤. ثلاث رسائل في علم الفلك.
١٥. رسالة في الجبر والمقابلة.
١٦. مصطفى العلوم. (خ) منظومة لخص بها ثلاثين علماً.
١٧. مختصر مصطفى العلوم تحتوي على عشرين علماً وهي ألفا بيت وشرحها بشرح بلغ أربعين كراساً.
١٨. ملخص مختصر مصطفى العلوم ألف بيت احتوى على ثلاثة عشر علماً وشرحه بلغ نحو خمس وعشرين كراساً.
١٩. السيرة النبوية في الأنساب الفاطمية (خ).
٢٠. رسالة في الحساب.

٢١. مقامات أدبية ومحاورات شعرية.
٢٢. شرح أبيات ابن المقري في الدماء.
٢٣. البهجه المرضية شرح الدرر البهية الشهيرة بالعمريطية.
٢٤. القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح (ط).
٢٥. منظومة في الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم (ط).
٢٦. نظم في معرفة الوقت والقبلة (ط).
٢٧. مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب (خ).
٢٨. رسالة في زيارة قبر النبي المعظم صلى الله عليه وآله وسلم.
٢٩. إنباه الأنباه في أحكام لا إله إلا الله.
٣٠. رسالة في الإجتهاد.

هذا ما وصلنا من مؤلفاته كما ترى بحر متلاطم بالأمواج وإن دل فإنما يدل على سعة علمه وإطلاعه وتضلعه في فنون العرفان من لغة ونحو وصرف وبيان وحاشيته على فتح المعين سارت بها الركبان وأثنى عليها ومدحها كثير من العلماء و الأعيان.

مقتطفات من شعره ونظمه:

وكما أنه علامة متفنن في فروع الفقه وأصوله فهو كذلك شاعر وأديب وقل أن يجتمع هذا الأمر لأحد من الناس إلا لمن شاء الله فقد نظم الآف الأبيات كما مر معنا في ذكر كتبه.

ذكر السيد أبوبكر الحبشي في كتابه الدليل المشير ص ٦٧ أن جدته آمنة زوجة الحبيب علوي بن أحمد السقاف أنشدته نظماً لزوجها السيد علوي بن أحمد قال في مطلعه وهو من بحر الرجز:

الله يا الله	يا حي يا قيوم يا رباه
يا من يجيب دعوة المضطر	ويكشف السوء وكل الضر
يا ذا الغنى والجود والمعروف	يا ذا السخاء والكرم المألوف
أنت الغياث للذي ضاقت به	أحواله متصرفاً مما به

الخ هذه القصيدة وهي تشتمل على أكثر من أربعين بيتاً ومن نظمه أيضاً ما ذكره في نهاية هذا الكتاب:

يا طالباً ضابط باب الخلع ... من شرحي المنهاج فأسمع لي وعي
إن الطلاق إما بائناً يقع ... بما سمى إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل ... أو العوض فاحكم برجعي جلي
بشرط تنجيز وإن علق بما ... لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

مما قيل في مدحه شعراً:

ما ذكره صاحب كتاب ما جاد به الزمان في تاريخ مدينة حبان في ترجمة الشاعر العلامة المؤرخ السيد سالم بن أحمد المحضار إلى أن قال ومن جيد مدائحه ما مدح به السيد العلامة علوي بن أحمد السقاف صاحب الحاشية على فتح المعين وذلك عام ١٣١٣هـ عندما لقيه بحوطة لحج كما ذكر القمندان في كتابه (هدية الزمن بذكر ملوك لحج وعدن) واقتبس منها صاحب تاريخ الشعراء ما يلي:

يا ظاعنا عن مكة هل من لقا ... بعد البعاد عن المحصب والنقا
وخرجت منها خائفاً مترقباً ... مثل النبي الهاشمي المنتقى
لك في رسول الله أحمد أسوة ... بمناله نصر على أهل الشقا
وكذا ابن عيسى أحمد من قد مضى ... هذا السبيل وكان فيه موفقا
فكفى بهم لك في الترحل قدوة ... وكفاك ربك ظالماً ومنافقا
يا سيداً حاز المفاخر والعلى ... ورقى إلى العلياء نعم المرتقى
حتى غدا شيخاً إماماً جامعا ... كل الفنون محققا ومدققا
والفضل والإحسان فيه سجية ... وإلى ذرا العليا بهمته ارتقى
فضلاً من الله الكريم ومنة ... وبنوره نور الهدى قد أشرقا

إلى أن قال:

واختار في الأرض البسيطة حوطة ... من حيث أرباب المكارم والتقى
والعز و الإكرام والجود الذي ... أغنى جميع العالمين فأطبقا

وفاته:

توفي بمكة في الساعة السابعة من ليلة الجمعة الخامس عشر من محرم الحرام سنة١٣٣٥هـ وصُلي عليه عند باب الكعبة ودفن بالمعلاة بحوطة السادة العلويين رحمهم الله.

أولاده:

خلف المترجم له رحمه الله جمله من الأولاد والبنيين منهم ولده محمد وأحمد وعلوية ونور وهي والدة السيد أبوبكر الحبشي.

هذا وإني أعلم أني قد قصرت في ترجمته و لم أعطه حقه فعسى أن يسامحني أهله وذووه،والله الموفق.

أهم مصادر الترجمة:

١- نشر الرياحين: في تاريخ البلد الأمين لعاتق بن غيث البلادي ١ | ٤٢٩.
٢- تاج الأعراس في مناقب الحبيب القطب صالح بن عبد الله العطاس.
٣- هدية الزمن في ذكر ملوك لحج وعدن لم أقف عليه غير أني نقلت عنه بواسطة (ما جاد به الزمان عن تاريخ مدينة حبّان).

نبذه مختصرة عن فن المصطلحات وأبرز المؤلفات فيه

الحمد لله الذي جعل أصل الدين أصلاً مكينا فروعه كثيرة منتشرة ويسر بذلك سلوك منهاج شريعته السمحاء و ملته الفيحاء أحمده على إفاداته الباهرة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إعلاماً لمن آمن به وتوبيخا لمن كفر به أحمده حق حمده وأشكره على مزيد نعمائه وآلائه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بأزكى الصلوات وأطيب التحيات وعلى آله وعترته الزاكيات وعلى أصحابه النجوم الزاهرة أما بعد:

فهذه مقدمة في ذكر شيء من كتب مصطلحات فقهاء الأئمة الأعلام لا أدعي فيها أنها دراسة مستوفاة عن كتب هذا الفن ولكنها حسب إطلاع الفقير مع العجز والتقصير فمعلوم لدى القاص والدان أن مذهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه قد نضج واحترق منذ فجر التاريخ غير أنه معلوم أن المذهب نقل بعد ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى للعراقيين وهي أقعد كما يقول أهل العلم.

الطريقة الثانية للخراسانيين.

وظل المذهب ينقل هكذا بروايات وطرق دون ترجيح إلى أن قيض الله الإمام العلامة الهمام عبد الكريم بن محمد الرافعي فرجح بين تلك الروايات وعبر في كتابه المحرر (بالأظهر والأصح والصحيح) وجرى على هذه الاصطلاحات الإمام العابد القطب الرباني محيي الدين النواوي في كتابه (المنهاج) المتوفى رحمه الله سنه ٦٧٦هـ ثم تداولت هذه المصطلحات بين العلماء وشاعت وجاء بعد ذلك العلامة محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري الشافعي وألف كتاباً أسماه (فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد) تكلم فيه عن مصطلحات الإمام الشافعي والقول القديم وغير ذلك توفي رحمه الله سنه ٨٠٣هـ.

ثم جاء العلامة السيد نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسيني المتوفى رحمه الله سنة٩١٢هـ وألف كتاباً أسماه (العقد الفريد في

الاجتهاد والتقليد) خط مكتبة الأحقاف رقم [٢٧٢٧] مجموعة آل يحي، تحدث عن شروط التقليد وصار هذا الكتاب عمدة لمن جاء بعده ثم تكلم عن مصطلحات المذهب شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في تحفته و فتاويه وسائر كتبه مالو جمعت من كتبه لصارت مؤلفاً مستقلاً المتوفي رحمه الله سنة ٩٧٤هـ.

ثم بعد ذلك جاء الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن باجمال وكانت وفاته سنة ١٠١٩هـ فقيه أديب ولد بالغرفة وألف كتاباً أسماه (القول المجيد في أحكام التقليد) خط.

وتلاه السيد العلامة محرر المذهب عمر بن عبد الرحيم البصري فله كلام نفيس في فتاويه لو جمع أيضاً لكان مصنفاً مستقلاً وهو من تلامذة الشيخ ابن حجر كانت وفاته سنة ١٠٦٩هـ.

ثم جاء بعده تلميذه العلامة المؤرخ علي بن أبي بكر بن علي نور الدين المعروف بابن الجمال الأنصاري المصري ألف كتاب (فتح المجيد في أحكام التقليد) وهو مختصر (العقد الفريد) للسمهودي المتوفى سنه ١٠٧٢هـ (خط الأحقاف٢٧٢٧ آل يحي)، ثم ألف بعده العلامة الشيخ علي بن عبدالرحيم بن قاضي باكثير الحضرمي المتوفى سنة ١١٤٥هـ كتاباً سماه (توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف) خط تكلم فيه عن الاجتهاد والتقليد وشروطه وأحكامه وتكلم أيضاً في رسالة (القول الأجمل في شهادة الأمثل فالأمثل) عن بعض المصطلحات وشروط التقليد.

ثم جاء بعد ذلك العلامة محمد بن سالم بن أحمد الحفني المصري الفقيه الشافعي المتوفى عام ١١٨١هـ وألّف رسالةً في التقليد مخطوطة ولم أقف عليها.

وجاء من بعد هؤلاء كلهم الشيخ العلامة الإمام محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة ١١٩٤هـ وجمع كلام هؤلاء ونسقه ورتبه وحرز هذا الفن وتكلم فيه بما لا مزيد عليه فصار العمدة في هذا الباب وكلام من جاء بعده

نقل منه في الغالب ألف عدة كتب منها كتابه الشهير (بالفوائد المدنية) المطبوع بهامش قرة العين في فتاوى الحرمين [طبعه مصرية قديمة.

وله كتاب (عقود الدرر في تحفة ابن حجر) نخل فيه مصطلحات التحفة ومثل لكل المصطلحات مع الترجيح من المراد بكل مصطلح (وهو مخطوط في مكتبة الأحقاف برقم (٨٤٦) مجموعة آل يحي رقم ٨٤ فقه تريم) غير أنها نسخة واحدة فقط وناقصة كثيراً من الآخر وكذلك تكلم في كتابه (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) عن التقليد وشروطه وبعض المصطلحات بكلام نفيس والكتاب (خط مكتبة الأحقاف رقم ٢٦٥٧ مجموعة آل يحي ٥٩) وكذلك تكلم عن الإفتاء والاجتهاد والتقليد في حاشية (المسلك العدل على شرح بافضل) خط مكتبة الأحقاف.

ثم جاء بعد ذلك الإمام العلامة محمد بن أحمد بن حسن الجوهري المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢١٥هـ وألف رسالة أسماها (الروض الوسيم فيما يفتى به من المذهب القديم) وتكلم فيه عن بعض المصطلحات.

وألف كذلك العلامة محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني تلميذ العلامة الكردي كتاباً في المصطلحات سماه تذكرة الإخوان.

وجمع بعد ذلك العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان المتوفى ١٢٦٦هـ الفقيه الشافعي مذهبا العلوي طريقة ومشرباً رسالة نافعة سماها ب (الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية) (خط) جمعها من (الفوائد المدنية) للكردي ومن كتاب (العقد الفريد في أحكام التقليد) للسمهودي ومن كتاب (فتح المجيد في أحكام التقليد) لابن الجمال الأنصاري ومن كتاب (توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف) لعلي بن عبدالرحيم بن قاضي باكثير، ثم جاء بعده العلامة السيد عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفى سنة ١٢٦٦هـ أيضاً وألف رسالة أسماها (مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ) طبعة دار المهاجر المدينة، ثم جاء بعده العلامة الهمام محمد بن عبدالله بن أحمد باسودان المتوفى سنة ١٢٨١هـ نجل العلامة عبدالله باسودان وهذب كتاب والده وزاد عليه فوائد وسماها (المقاصد السنية إلى الموارد الهنية) والكتاب (خط مكتبة الأحقاف رقم ٢٩٣٩

مجاميع)، ثم جاء بعده العلامة الهمام مفتي مدينة بيت الفقيه ابن عجيل العلامة محمد بن حسن بن فرج الفقيهي بلداً وألف رسالة أسماها (السراج الوهاج في شرح خطبة المنهاج) خط مكتبة الجامع المتوفى عام ١٣٠٦هـ ومن قبله أيضاً العلامة السيد البدر الأكمل محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل صاحب (الكواكب الدرية) المتوفى سنة ١٢٩٨هـ له كتاب أسماه (إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين) وله أيضاً كلام في الاجتهاد والتقليد وذكر شيء عن كتب المذهب في كتابه (نشرالأعلام) ما لو جمع لكان في رسالة مستقلة والكتاب المذكور خط في مكتبة الأخ السيد محمد بن محمد الأهدل في مدينة الحديدة ومن بعده ألف العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف المكي المتوفي سنة ١٣٣٥هـ تلميذ السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رسالته الشهيرة (بالفوائد المكية فيما يحتاج إليه طلبة الشافعية) والتي نحن بصددها الآن.

ثم جاء العلامة القاضي السيد أحمد بن أبي بكر بن سميط المتوفى سنة ١٣٤٣هـ وألف رسالة بعنوان (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج) طبع طبعة قديمة.

ثم ألف بعد ذلك العلامة عبد القادر الإندونيسي رحمه الله كتاباً سماه ب (الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، لأئمتنا الفقهاء الشافعية) طبع في دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٠هـ.

ومن بعده جاء العلامة السيد أحمد ميقرى شميله الأهدل المتوفى سنه ١٣٩٠هـ وألف رسالة بعنوان (سلم المتعلم المحتاج إلى أدلة ورموز المنهاج) وهي رسالة جامعة نافعة مختصرة طبعت.

وفي عصرنا هذا برزت بعض المؤلفات في هذا الفن وكتابات أيضاً لبعض الكتاب كالبحث المنشور في العدد الثامن من مجلة جامعة الملك عبد العزيز بتاريخ جمادي الثاني ١٣٩٨هـ بعنوان المذهب عند الشافعيه لمحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي وكذلك رسالة للدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي بعنوان (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد) وهي رسالة مطبوعة طبعت طبعة أولى سنة ١٩٨٨م.

وألف بعد ذلك السيد العلامة سقاف بن علي الكاف كتابه (معجم مصطلحات الشافعية) الذي فرغ منه عام١٤١٢هـ بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطبوع.

وفي عام ١٤١٧هـ فرغ السيد العلامة صالح بن أحمد العيدروس من تأليف كتابه (الشافية في مصطلحات الشافعية) طبع بإندونيسيا مطبعة الحجون بمالانج.

وكتاب (تتمة المدخل الميسر لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه) للسيد عبدالقادر الجنيد العلوي فرغ منه في ١٥ ربيع ١٤١٨هـ وله كتاب المدخل الميسر لمذهب الإمام الشافعي.

وكتاب (كشاف الاصطلاحات الفقهية) لصاحبه محمد بن عبدالرحيم السرانجي الذي فرغ منه في عام ١٤١٩هـ في شعبان مطبوع الناشر مكتبة معهد العلوم الشرعية.

ومن ذلك ما كتبته السيدة الفاضلة مريم بنت محمد بن صالح الظفيري في كتابها الموسوم (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز) والذي طبع عام ١٤٢٢هـ.

وهناك كتب في المصطلحات أيضاً ذكرت ولم أقف عليها ولا أعرف عنها شيئا مثل كتاب (سلم المعراج في إصطلاح المنهاج) و (إتحاف السادة المتقين والثمرات الحاجانية) و (الوردة البهية).

وما كتبته في هذا المقام هو على حسب اطلاعي القاصر فمن وجد خطئاً فليصلحه بالتي هي أحسن والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

نبذه عن اهتمام علماء حضرموت
بفن المصطلحات وخصوصاً السادة آل باعلوي

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله كما جاء في الحديث الشريف فهذه النبذة المختصرة تعرفنا مدى اهتمام علماء حضرموت بفن مصطلحات مذهب الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ويتمثل ذلك في تصنيفهم في هذا الفن وفي محافظتهم على المخطوطات التي تُعنى بهذا الشأن.

فقد كتب فقهاء حضرموت في اصطلاح المذهب الشافعي رسائل متعددة تحدثوا فيها عن الإفتاء وترتيب كتب المذهب ومعرفة مصطلحات المصنفين فمن تلكم الكتب.

١. القول المجيد في أحكام التقليد (خط) لصاحبه الشيخ العلامة محمد بن عبدالرحمن باجمال الملقب بابن سراج الدين كانت وفاته سنة ١٠١٩هـ.
٢. توجيه الإغتراف من بحر الإختلاف للشيخ على بن عبدالرحيم ابن قاضي باكثير المتوفى سنة ١١٤٥هـ ولم أقف على هذا الكتاب.
٣. الموارد الهنيه في جمع الفوائد الفقهية لعبد الله بن أحمد بن عبدالله باسودان المتوفى ١٢٦٦هـ وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب.
٤. مطلب الإيقاظ في الكلام على شيئ من غرر الألفاظ للسيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفى ١٢٦٦هـ وهو من نسل السادة العلويين.
٥. المقاصد السنية إلى الموارد الهنيه للشيخ محمد بن عبد الله باسودان المتوفى ١٢٨١هـ هذب فيها الموارد الهنيه وزاد عليها فوائد (خط مكتبة الأحقاف رقم ٢٩٣٩ مجاميع).
٦. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية كتابنا هذا الذي بين أيدينا لصاحبه السيد العلامة علوي بن أحمد السقاف العلوي المتوفى سنه ١٣٣٥هـ.
٧. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للسيد أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي المتوفى ١٣٤٣هـ (ط).

٨. معجم مصطلحات الشافعية للسيد العلامة سقاف بن على الكاف العلـوي وقد فرغ منه سنة ١٤١٢هـ.
٩. الشافية في مصطلحات الشافعية لصاحبها الأستاذ الفاضل أحمد بـن صـالح العيدروس فرغ منها سنة ١٤١٧هـ.
١٠. كتاب المدخل الميسر في مذهب الإمام الشافعي وتتمته للسيد عبـد القـادر الجنيد العلوي فرغ منه سنة ١٤١٨هـ.

وأما اعتنائهم بكتب هذا الفن فتتمثل في حفظهم للمخطوطـات النفيسـة كالعقد الفريد في الاجتهاد والتقليد للسيد السمهودي مكتبة الأحقـاف رقـم (٢٧٢٧) آل يحي ومختصره فتح المجيد في أحكام التلقيد (٢٧٢٧) آل يحـي في مكتبة الأحقاف.

وكذلك الكتب المطبوعة منها ككتاب مطلب الإيقاظ، ولا تزال المخطوطـة موجودة في مكتبة الأحقاف.

ومن الكتب أيضاً عقود الدرر في مصطلح ابن حجر وإن كان ناقصاً بـرقم (٨٤٦) مجموعة آل يحي وكاشف اللثام وغيرها من الكتب التي ذكرناهـا هـي موجودة في مكتبة الأحقاف بتريم هذه المكتبة التي جمعت ١٩٧٢م مـن أسـر السادة العلويين نفعنا الله بهم من ثلاثة عشر مكتبة موقوفة علـى طلبـة العلـم وأفرزت المخطوطات عام ١٩٧٦م غير أن هذه المكتبة قد أحرقت الكـثير مـن كتبها أيام الشيوعية الحمراء ومع ذلك لا يزال بهـا عـدد لا بـأس بـه مـن المخطوطات مايقرب من ٦٦٢٠ مخطوطة.

وعلى كل فلعلماء حضرموت كتب كثيرة في فن المصطلحات سـواء منـها المخطوط أو المطبوع غير أني ذكرت ما علمته في حد علمي القاصر وأعترف باني ما وفيت لهم بحقهم فليسامحوني.

والمقام أليق بالاختصار وعلى الله اعتمادي وإليه استنادي.

نبذه مختصرة عن كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية

هذا السفر الجليل الذي بين أيدينا كتاب تحدث فيه صاحبه في القسم الأول عن العلوم وأنواعها وآدابها وبيان شروط تعلم العلوم وتعليمها.

وتحدث في القسم الثاني عن أصول كتب المذهب الشافعي وما الذي يعنى به واصطلاحاتها وفي بيان التقليد وشروطه، وهو الأهم في هذه الرسالة.

وفي القسم الثالث ذكر فوائد نفيسة ثم ختمها برسالة لمحيي الدين النووي في قواعد وضوابط.

أهميته:

وهذا الكتاب لا يستغني عنه من له اشتغال بمذهب الشافعية لذلك كل من جاء بعده ينقل عنه سواء بواسطة أو بدون واسطة وصار مرجعاً لكثير من الباحثين وقد رأيت ممن يعزو إليه الدكتور العلامة المحقق وهبة الزحيلي في مقدمة كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) وممن ينقل عنه أيضاً السيد العلامة سقاف بن علي الكاف في كتابه معجم مصطلحات الشافعية.

وكذلك ممن نقل عنه الدكتور أكرم القواسمي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) بل إنه أوصى بتحقيقه وإعادة طبعه وممن ينقل عنه دون عزو في الغالب الأخوان اللذان قاما بتحقيق كتابي (العزيز شرح الوجيز أسنى المطالب شرح روض الطالب) وهما علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، وممن نقل أيضاً عن كتاب الفوائد السيد أحمد ميقري شميلة الاهدل في (سلم المتعلم المحتاج)، وكذلك محمد سعيد بن عبد الرحيم السرانجي في كتاب (كشاف الاصطلاحات الفقهية لفقهائنا الشافعية).

وكذلك السيده مريم الظفيري إعتمدت عليه فيما كتبته عن مصطلحات الشافعية وأكثرت من العزو عليه وبالجملة فالكتاب عمدة في هذا الباب وحسبي فلا طيب بعد عرسٍ .

وللكتاب مختصر للمؤلف نفسه في وريقات قليلة إقتصر فيه على أهم ما ورد في الفوائد.

مصادر الكتاب:

أهم المراجع التي إعتمد عليها المؤلف في مصنفه هذا:

١. نشر الأعلام للسيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وخاصة فيما يتعلق بالعلوم.

٢. اعتمد في كلامه على مصطلحات المذهب وما يتعلق به على ثلاثة كتب للكردي (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري الشافعية) طبع عام ١٣٧٥هـ الطبعة الأولى بالمكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد بهامش (قرة العين في فتاوى الحرمين) للعلامة الكردي نفسه وعلى كتاب (المسلك العدل) (حاشية على بافضل) وهو خط بمكتبة الأحقاف (١٠٤٢)وعلى كتاب (كاشف اللثام).

٣. (مطلب الإيقاظ) للسيد العلامة عبد الله بن الحسين بن عبدالله بلفقيه حيث يذكره كثيراً وقد نقل عنه في المصطلحات وما يتعلق بالتقليد وآدابه وشروطه.

٤. (اللؤلؤ النظيم في شروط التعلم والتعليم) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مطبوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اللهم صل وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين.

أما بعد: فيقول العبد الحقير المنتظر مواهب ربه خفي الألطاف علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف:

هذه فوائد يحتاجها الطالب المبتدئ ويتذكر بها الفقيه المنتهي وناهيك بها، فنعما هي اقتنصتها لنفسي من شوارد الكتب الجليلة في برهة من الزمان، ثم عنَّ لي أن أجمعها خوفا عليها من الضياع، وليتم النفع بها لي والإخوان، حرصت على عزوها لأربابها لأكون سفيرا محضا لطلابها، والمرجو من إفضال الأفاضل ولطائف الأماثل أن ينظروا فيها بعين الرضا، ويصلحوا ما فيها من الزلل والخطأ، فإنها لم تخرج عن الأقسام السبعة التي قال فيها بعض الأئمة: لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي:

١. شيء لم يسبق إليه يخترعه.
٢. أو شيء فيه نقص يتمه.
٣. أو شيء متعلق يشرحه.
٤. أو شيء طويل يختصره دون ان يخل بشيء من معانيه.
٥. أو شيء متفرق يجمعه.
٦. أو شيء مختلط يرتبه.
٧. أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب اهـ.

ولقد جاءت بحمد الله روضة أنيقة يقتطف من ثمراتها الشهية، وكواكب مشرقة يقتبس من أضوائها البهية، جمعت أشتات المهمات وقربت ما تفرق في كثير من الأمهات، فعض عليها بناجذيك واصغ إلى محاسنها التي تتلى عليك، والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفعني وإخواني والمسلمين بها النفع الجليل، إنه القدير على ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل ورتبتها بعد أن سميتها: **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة ففي: ذكر شيء من **فضل العلم وأهله**، و**فضل الاشتغال به وحكمه**، وفي فوائد تتضمن بيان شروط **تعلم العلوم وتعليمها** وحصر أنواعها، وبيان حدودها وفوائدها، وبيان **العلوم المقصودة** والأهم منها، وبيان استنباط **جميع العلوم من القرآن العظيم**، وبيان أنواعه، وبيان **أصول الشريعة المجمع عليها**، وهي أربعة، وبيان **الأحاديث التي عليها مدار الإسلام** وهي أيضا أربعة، وبيان **القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية** وهي خمس، وبيان **انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح وبيان آلات العلم** وهي أربعة، مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمة ومسائل مهمة.

وأما **الفصل الأول** ففي: ذكر شيء من **أصول كتب المذهب وبيان نفائسها والمعمول به منها وبيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ويعمل به ومراتب علماء المذهب.**

وأما **الفصل الثاني** ففي: ذكر شيء من **مصطلحات الفقهاء في عباراتهم** وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي **تعريف إصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي** رحمه الله تعالى في المنهاج.

وأما **الفصل الثالث** ففي: **بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية.**

وأما **الخاتمة**: فوشحت صدرها **بفوائد نفيسة** جليلات **وختمتها برسالة لمحي الدين النووي** في قواعد وضوابط وأصول مهمات، هذا وأسأله التوفيق لأقوم طريق.

المقدمة

اعلم وفقني الله وإياك لالتزام مأموراته ورزقنا الحرص على تحصيل مرضاته أنه لابد للعبد من أربعة أشياء:

العلم والعمل والإخلاص والخوف.

فمن لم يعلم فهو أعمى، ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب، ومن لم يخلص العمل فهو مغبون، ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور، كما هو مقرر ومشهور.

أما فضائل العلم وأهله فأكثر من أن تى وأعظم من ان تستقصى من الآيات والأحاديث النبويات ولنتبرك بذكر شيء منها:

قال الله تبارك وتعالى ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية [آل عمران الآية (١٨)]., وكفى بذلك شرفا لأهل العلم وفضلا وإجلالا ونبلا حيث بدأ سبحانه بنفسه وثنّى بملائكته وثلّث بأولي العلم خاصة من دون سائر عباده المؤمنين.

قال الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة الآية (١١)]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام.

وعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [١] رواه البخاري ومسلم وقد جعل صلى الله عليه وسلم التفقه في الدين دليلا على إرادة الله بعبده الخير.

وعن أبي الدرداءرضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر» [٢] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

وقد شهد صلى الله عليه وسلم بأن طلب العلم موصل إلى الجنة وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراما للعلم ولا تعظم الملائكة الكرام إلا من كان عظيما في ملكوت السماء.

وسمعت بعض مشايخنا يقول: ورد علينا رجل سندي من أهل الكشف وكان لا يقوم لأحد إلا لطالب العلم ويقول إنما أقوم إذا رأيت الملائكة تقوم مع أنه كان لا يعرف الناس.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ /٣٩. وصحيح مسلم باب النهي عن المسألة ٢١٩/٢ والترمذي باب إذا اراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ٢٨/٥. ابن ماجه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ /٨٠.

(٢) صحيح مسلم باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ رواه أبو داود باب الحث على طلب العلم ٣١٧/٣. وأخرجه الترمذي باب فضل طلب العلم٥ /٢٨. وابن ماجه باب فضل العلماء ١ /٨٢. وقلت وكذلك أخرجه الدارمي في سننه والإمام أحمد في مسند أبي هريرة ٢٥٢/٢.

وشهد أيضا صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له ما في السماوات وما في الأرض وأي منصب أعظم من منصب من تشتغل ملائكة السماوات والأرض بالاستغفار له فهو مشغول بما هو فيه وهم مشغولون بالدعاء له.

وشهد صلى الله عليه وسلم بأن العالم أفضل من العابد بدرجات كثيرة، مع أن العابد لا يخلو أيضا من علم بعبادته وإلا لم تسم عبادة.

وبأن العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الإخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام،

وهو إمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء»[١] رواه ابن عبدالبر وحسنه اه من (الحديقة الأنيقة)[٢] لبحرق.

وفي البرماوي روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «متعلم كسلان أي غير مجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد»[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد إلا الهموم في طلب العلم»[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكأنما أعتق بكل قدم

---

(١) أورده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١١/١ وقال رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وابن عبدالبر وليس له إسناد قوي وأورده أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله قال وفي إسناده ضعف.

(٢) الحديقة الأنيقة لبحرق ص٦٣. وهو كتاب في شرح قصيدة العروة الوثيقة في علم السلوك أجاد فيها وأفاد. وبحرق هو العلامة القاضي جمال الدين محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري الحضرمي الشافعي ولد في سنة ٨٩٦هـ وله اليد الطولى في النثر والخطب وله رحلات علمية ومؤلفات قيمة في عدة فنون ومنها تحفة الأحباب شرح ملحة الإعراب وقد ترجم له في الضوء اللامع٨/٢٥٣ وفي الأعلام للزركلي ٧/٢٠٧.

(٣) لم أجده والنكارة ظاهرة في متنه.

(٤) لم أجده قلت وعلائم الوضع لائحة عليه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد١/١١٩ والدارمي في باب فضل العلم والعالم ١ /١٠٨ والمعجم الكبير ٨ /٣٣٤.

رقبة وبنى الله في كل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبـــيين بغـــير حساب[١] اه إلى غير ذلك من الفضائل.

(ثم اعلم أن العلم أس العمل فلا يصح عمل بدونه قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، قال الشافعي: إجماعا لقوله صـــلى الله عليه وسلم (العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته، وقليل العمل مع العلـــم أفضل من كثيره مع الجهل)[٢].

فلذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعي وآلاته أفضل من صلاة النافلة كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صـــلاة النافلة لأنه إما فرض عين وإما فرض كفاية وهما من العلم وغيره أفضل من نفـــل الصلاة وإما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة لأن نفعه متعد ونفعها قاصر والمتعدي أفضل من القاصر.

قال السيد السمهودي[٣]: أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم أفضـــل من النوافل وكذا الرواتب المؤكدة، مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهـــم

---

(١) لم أجده ومتن الحديث تشم منه رائحة الوضع.

(٢) مسند الشهاب في باب إن قليل العمل مع العلم كثير ١٢١/٣، ورواه الحكيم عن أنس والديلمي في مسند الفردوس وابن عبد البر في العلم وقد حكم السيوطي بوضعه في ذيل الموضوعات قال السيد أحمد بن الصديق في كتابه المغير وهو موضوع ولابد ص٢٤.

(٣) هو السيد نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسيني ولد في صفر سنة ٨٤٤هـــ بسمهود ونشأ بها ولازم والده وقرأ عليه ثم قدم القاهرة وقرأ بها على الجوجري والولي العراقي وزكرياء والبلقيني والمحلي وسمع من السخاوي وقطن بالمدينة وتردد ما بين مكة والمدينة وألف كتباً في تاريخها منها (جواهر العقدين في فضل الشرفين) ومن مؤلفاته القيمة أيضاً حاشية على الإيضاح وسماها (الإفصاح) وكذا على الروضة وسماها (أمنية المعتنين بروضة الطالبين) وصل فيها إلى باب الربا وله فتاوى مجموعة في مجلد وله رسالة (شفاء الأشواق فيما يكثر بيعه في الأسواق) مخطوط مكتبة الأحقاف بتريم رقم (٢٦١) مجاميع آل

صلى الله عليه وسلم سلوك طريق المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا تأكدها قالوا: إن تركها يخل بالعدالة، فينبغي حمل اطلاقهم على ما عداها إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام في العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها إذا فاتت، ويشهد لذلك ما في الإحياء أن العالم الذي ينتفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها اهـ. وظاهر كلام الشافعي أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها وقد رأيت لبعضهم ما حاصله: أن ابن دقيق[1] العيد لما وصله الشرح الكبير للإمام الرافعي[2] المسمى (بالعزيز) اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط.

يحي. وله (العقد الفريد في أحكام التقليد) مخطوط مكتبة الأحقاف رقم (٢٧٢٧) آل يحيى. انظر كشف الظنون. ٥/٥٩٢.

(١) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد القشيري الشافعي ولد على ساحل البحر الأحمر عام ٦٢٥هـ كان من أكابر علماء الأصول مجتهداً تولى القضاء وله مصنفات: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) في الحديث وأصول الدين و(الأقتراح في بيان الاصلاح) توفي بالقاهرة عام ٧٠٢. الأعلام ٢ / ٢٨٣.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ من تصانيفه (أمالي الشارحة على مفردات الفاتحة) في الحديث خمس مجلدات، (الإيجاز في أخطار الحجاز)، (التدوين في أخبار قزوين)، (التدنيس في متعلقات الوجيز) في الفروع، (سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين) أعني الرفاعي، (العزيز في شرح الوجيز) للغزالي في الفروع إثنا عشر مجلداً، (فتح العزيز شرح الوجيز) أيضاً في عشرين جزءاً (طبع)، (المحرر) في الفروع وغير ذلك ٥ /٤٩١ كشف الظنون.

وفي الإحياء[1] قال ابن عبد الحكم: كنت عند الإمام مالك أقرأ عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لأصلي فقال يا هذا ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت عليه إذا صحت النية وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على فضيلة أول الوقت.

وفي كتاب (مجمع الأحباب) ماحاصله: فأما نشر العلم فهو أفضل من الأعمال إذا صحت النية بأن يكون خالصا لله تعالى لأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فإنه من عمل الجوارح، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فإن كل واحد من الأئمة المجتهدين قال: إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت النية اهـ.

وفي (الإيعاب): يتردد النظر في الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي، وقضية أحاديث أن الثاني أفضل. نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اهـ.

والعمل بلا علم لا يسمى عملا إذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب إلا إذا صدر من عالم بكيفيته إذ يستحيل من الجاهل بالشيء الإتيان به كما أن العلم بدون عمل كذلك أي لا يسمى علماً لأن المراد بالعلم في الشرع العلم النافع الذي يكون وسيلة إلى رضا الله عز وجل، فإن لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل أشبه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به»[2] وقال: «إذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه»[3] إلى غير هذا من الأحاديث

---

(١) ١/٩ ط.دار المعرفة.

(٢-٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

فالعالم أي الكامل إنما هو العامل بعلمه، المخلص الصادق، الذي تعلم لله، وعلم الناس لله، ودعا الخلق إلى الله، بطريق العلم، وزهد في الفانيات، ورغب في الباقيات الصالحات، وتورع عن الحرام والشبهات، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات.

وفي التحفة[١] لابن حجر ما ملخصه: ثم فضله أي العلم الوارد فيه الآيات والأخبار إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة اهـ.

والعلم أي الكامل ما أورث الخشية وهي تعظيم تصحبه مهابة، قال ابن عباد: وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الأربع الدنيا والخلق ومجاراة النفس والشيطان اه من شرح البيان[٢] المسمى نشر الأعلام للسيد العلامة محمد[٣] بن أحمد بن عبد الباري الأهدل بزيادة عبارة الإيعاب.

---

(١) وفي التحفة لابن حجر ١ /١٦، ط دار الكتب العلميه مجردة عن الحواشي.

(٢) ما بين القوسين منقول من نشر الأعلام ج /١٧ ١٨ من نسخة مخطوطة مصورة لدينا بمركز النور - حضرموت.

(٣) السيد العلامة شيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي مولده في ذي القعدة سنة ١٢٤١هـ وحفظ القرآن عن ظهر قلب حفظاً متقناً وأخذ في فنون العلم عن عمه عبدالباري وعمه الحسن بن عبدالباري بن أحمد وعن أخيه عبدالباري بن أحمد وعن السيد عبدالله بن عبدالهادي الأهدل وغيرهم أجتمع بكثير من العلماء الفضلاء بمكة كالشيخ عبدالله سراح والشيخ عثمان الدمياطي والشيخ أحمد الدمياطي والشيخ إبراهيم الخليل وأخذ عنهم وعن غير من تقدم ذكرهم من علماء تهامة واستجاز من بعضهم وصار إماماً راسخاً في جميع العلوم وطوداً باذخاً لا يبلغه إلا أرباب الحجى والفهوم وكان له الباع الطويل في جميع الفنون لاسيما الفقه والحديث وألف مؤلفات عديدة منها: (حاشية على القطر) و (حاشية على الجامع الصحيح للبخاري) و (هداية المعقول إلى ذريعة الوصول) و (نشر الأعلام) و

قال الإمام الهمام[1] حجة الله تعالى على أهل الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه: اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل، ولأجلهما خلقت السماوات والأرض وما فيهما، فتأمل آيتين من كتاب الله تعالى إحداهما قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ [الطلاق الآية (١٢)]. وكفى بهذا الآية دليلا على شرف العلم ولاسيما علم التوحيد. الثانية قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات الآية (٥٦)]. وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الإقبال عليها فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى، فحق للعبد أن لا يشتغل إلا بهما ولا ينظر إلا فيهما.

واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خير فيه ولا حاصل له، فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرف الجوهرين وأفضلهما، ومع ذلك فلابد مع العلم من العمل به، وإلا كان هباء منثورا، فإن العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف

(تدريب المحتاج على المنهاج) و (نظم تنقيح اللباب) ومؤلفات كثيرة وفاته سنة ١٢٨٩هـ انظر نيل الوطر ٢ /٢٢٤ ٢٢٥.

(١) هو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ولد بطوس عام ٤٥٠هـ وطلب العلم متنقلاً في أصقاع العالم برز في علوم كثيرة منها الفلسفة والأصول والفقه والحكمة وعلم الكلام وعلوم التصوف ثم ألقى عصا ترحاله وترك التنقل وعاش في مسقط رأسه طوس حتى أدركته المنية في عام ٥٠٥هـ له كم هائل من المصنفات في شتى العلوم والمعارف منها (البسيط) و (الوجيز) (والخلاصة) و (المستصفى) في الأصول و(إحياء علوم الدين) وغيرها معجم المؤلفين ١١/٢٦٦.

للشجرة إذ هي الأصل، الانتفاع إنما يحصل بثمرها فإذن لابد أن يكون لك من الأمرين حظ ونصيب، بل لابد للعبد من أربعة أشياء: **العلم والعمل والإخلاص والخوف**:

فيعلم الطريق أولا وإلا فهو أعمى.

ثم يعمل بعلمه ثانيا وإلا فهو محجوب.

ثم يخلص العمل ثالثا وإلا فهو مغبون.

ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات وإلا فهو مغرور، فإن الأعمال بخواتيمها وما يدري ما يختم له اهـ.

وأما شروط تعلم العلوم وتعليمها فإثنا عشر:

أحدها: أن يقصد بها ما وضع ذلك العلم له، فلا يقصد غير ذلك كاكتساب مال أو جاه أو مغالبة خصم أو مكاثرة.

ثانيها: أن يقصد العلم الذي تقبله طباعه، إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها، بل كل ميسر لما خلق له.

ثالثها: أن يعلم غاية العلم ليكون على ثقة من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصورا وتصديقا.

خامسها: أن يقصد فيها الكتب الجيدة المستوعبة لجميع الفن.

سادسها: أن يقرأ على شيخ مرشد وأمين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه.

سابعها: أن يذاكر الأقران والأنظار طالبا للتحقيق لا المغالبة بل للمعاونة مع الفائدة بل للاستفادة.

ثامنها: أنه إذا علم ذلك العلم لا يضيعه بإهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر «من علم علما نافعا وكتمه ألجمه الله تعالى بلجام من نار»[١] ولا يؤتيه غير مستحقه لما في كلام النبوة «لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير»[٢] أي لا تؤثروا العلوم غير أهلها، ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند أحد.

تاسعها: أن لا يعتقد في علم أنه حصل مقدارا لا تمكنه الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان.

عاشرها: أن يعلم أن لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه.

حادي عشرها: أن لا يدخل علما في علم آخر لا في تعلم ولا في مناظرة لأن ذلك يشوش الفكر.

ثاني عشرها: أن يراعى كل من المتعلم والمعلم خصوصا الأول لأن معلمه كالأب بل أعظم لأن أباه أخرجه إلى دار الفناء ومعلمه دلّه على دار البقاء.

---

(١) لم أجده بلفظ من علم علماً وورد كثيراً بلفظ «من سئل عن علم» فقد أخرجه أبو داود في سننه باب كراهية منع العلم ٣ /٣٢١. والترمذي في باب ما جاء في كتمان العلم ٥ /٢٩. وابن ماجه باب من سئل عن علم فكتمه ١ /٩٧. ومسند أحمد في مسند أبي هريرة ٢ /٢٦٣، ٢٩٦. والحاكم في المستدرك ١ /١٨١. وفي المعجم الكبير ٣٣٤/٨. وفي الأوسط ٣٨٢/٢. ومسند أبي يعلى ٤ /٤٥٨. ومسند الطيالسي ٣٣٠/١.

(٢) أخرجه الخطيب وفي سنده يحي بن عقبة قال الدارقطني وليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ط الحسينية ٢٠٨/١ وبالجملة فالحديث ليس بموضوع ومن جعله في الموضوعات فقد اخطأ وراجع ما قاله العلامة الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٩٥.

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة وعدمها في الحقيقة شروط له :

- فمنها الوثوق بالزمن المستقبل فترك التعلم حالا إذ اليوم في التعلم والتعليم أفضل من غده وأفضل منه أمسه والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه.
- ومنها الوثوق بالذكاء فكثيرٌ من فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال.
- ومنها التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه فإنه هدم لما قد بنى.
- ومنها طلب الدنيا والتردد إلى أهلها والوقوف على أبواهم.
- ومنها ولاية المناصب فإنها شاغلة مانعة كما أن ضيق الحال أيضا مانع.

وأما حصر [١] أنواع العلوم فهي:

إما **شرعية** وهي ثلاثة **الفقه والتفسير والحديث**.

وإما أدبية وهي أربعة عشر: علم **اللغة** وعلم **الاشتقاق** وعلم **التصريف** وعلم **النحو** وعلم **المعاني** وعلم **البيان** وعلم **البديع** وعلم **العروض** وعلم **القوافي** وعلم **قرض الشعر** وعلم **إنشاء النثر** وعلم **الكتابة** وعلم **القرءآت والمحاضرات** ومنه **التواريخ**.

وإما رياضة[١] وهي عشرة: علم **التصوف** وعلم **الهندسة** وعلم **الهيئة** وعلم **التعليم** وعلم **الحساب** وعلم **الجبر** وعلم **الموسيقى** وعلم **السياسة** وعلم **الأخلاق** وعلم **تدبير المترل**.

---

(١) إذا أردت حصر أنواع العلوم وتفصيل القول فيها فدونك كتاب (أبجد العلوم) لصديق حسن القنوجي ومطالعة كتاب (اللؤلؤ النظيم) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكتاب (نشر الأعلام) للسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل.

وإما عقلية وهي ما عدا ذلك **كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء.**

وأما بيان حدودها وفوائدها:

فعلم الفقه: علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي، **وفائدته** امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

وعلم التفسير: علم يعرف به معاني كلام الله تعالى من الأوامر والنواهي وغيرهما، **وفائدته** الاطلاع على عجائب كلامه تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وعلم الحديث رواية: علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وعلم الحديث دراية: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، **وفائدته** معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك.

وعلم اللغة: علم يعرف به أبنية الكلم، ويقال علم ينقل الألفاظ الدالة على المعاني المقرره، **وفائدته** الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل وغيرهما.

وعلم الاشتقاق: علم يعرف به أصل الكلام وفرعه، **وفائدته** التمييز بين المشتق والمشتق منه.

---

(١) كذا في الأصل ولعلها رياضية.

وعلم التصريف: علم بأصول يعرف بها أبنية الكلام التي ليست بإعرابه، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في اللسان والتمكن في الفصاحة والبلاغة.

وعلم النحو: علم بأصول يعرف بها أواخر الكلم إعرابا وبناء، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في اللسان.

وعلم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي يطابق بها مقتضى الحال، **وفائدته** فهم الخطاب وإنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جاريا على قوانين أهل اللغة والتركيب.

وعلم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة بوضوح الدلالة عليه، **وفائدته** التمكن من مخاطبة أهل اللسان بذلك.

وعلم البديع: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة، **وفائدته** تعرف أحوال الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها.

وعلم العروض: علم بأصول يعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها، **وفائدته** لذي الطبع السليم أن يأمن اختلاط بعض البحور ببعضها، وأن يعلم أن الشعر المأتى به أجازته العرب أو لم تجزه، ولغيره هدايته إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاسدة في النظم.

وعلم القوافي: علم يعرف به أواخر الأبيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في القافية.

وعلم قرض الشعر: علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه، **وفائدته** معرفة كيفية إنشاء الموزون السالم من العيوب.

وعلم إنشاء النثر: علم يعرف به كيفية إنشاءه، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في الإنشاء.

وعلم الكتابة: علم يعرف به أحوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها خطا، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في الكتابة.

وعلم القراءة: علم بأصول يعرف بها أحوال الحفاظ للقرآن من حيث النطق بها ما يقرأ به كل من أئمة القراء .

والقرآن: كلام الله المترل على نبيه صلى الله عليه وسلم المكتوب بين دفتي المصحف، **وفائدته** سعادة الدارين.

وعلم التصوف: علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس، **وفائدته** صلاح أحوال الإنسان.

وعلم الهندسة: علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها وأوضاعها، **وفائدته** معرفة كمية مقادير الأشياء.

وعلم الهيئة: علم يعرف به الأجسام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها وأوضاعها وحركاتها اللازمة لها، **وفائدته** معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقها.

والعلم التعليمي: ما يبحث فيه عن أشياء في مادة كالمقادير والأشكال والحركات، **وفائدته** معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقه.

وعلم الحساب: علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدمات معلومة، **وفائدته** صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها.

وعلم الموسيقى: علم بأصول يعرف بها النغم، وكيفية تأليف الألحان بعضها من بعض، **وفائدته** بسط الأرواح وقبضها ولهذا يستعمل في الأفراح والحروب وعلاج المرضى.

وعلم السياسة: علم بأصول يعرف بها أنواع الرياسات، والسياسات المدنية وأحوالها، **وفائدته** معرفة السياسات المدنية الفاصلة بين الخصوم والإنصاف.

وعلم الأخلاق: علم بأصول يعرف بها أنواع الفضائل، وكيفية اكتسابها، وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها، **وفائدته** الاتصاف بأنواع الفضائل واجتناب أضدادها.

وعلم تدبير المنزل: علم بأصول يعرف بها الأحوال المشتركة بين الرجل وزوجته وولده وخدمه، **وفائدته** انتظام أحوال الإنسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة.

وعلم المنطق: علم بأصول تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، **وفائدته** الاحتراز عن الخطأ في الفكر.

وعلم الجدل: علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبهة، **وفائدته** معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية وتشحيذ الفكر.

وعلم أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها، وقيل معرفتها، **وفائدته** نصب الأدلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها.

وعلم أصول الدين: علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، **وفائدته** معرفة ما يطلب اعتقاده.

والعلم الإلهي: علم بأصول يعرف بها أحوال الموجودات وما يعرض لها، **وفائدته** ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة.

والعلم الطبيعي: علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث أنه معرض للتغير، **وفائدته** معرفة الأجسام الطبيعية والبسيطة والمركبة، وأحوالها،

ويفارق **علم الكلام** بأنه مبني على أصول الفلسفة من أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وأن الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا، وأن الإعادة ممتنعة، وأن الوحي ونزول الملك محالان ونحو ذلك.

وأما علم الكلام: فمبني على أصول الإسلام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع والمعقول الذي لا يخالفها.

وعلم الطب: وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومزاج وأخلاق وغيرها مع أسبابها من المآكل وغيرها. **وفائدته** استعمال أسباب الصحة والإعلام بها.

وعلم الميقات: علم يعرف به أزمنة الأيام والليالي وأحوالها، **وفائدته** معرفة أوقات العبادات وتوخي جهتها.

وعلم النواميس: علم يعرف به حقيقة النبوة، وأحوالها، ووجه الحاجة إليها، **والناموس** يقال للوحي، وللملك النازل به، وللسنة، **وفائدته** بيان وجوب النبوة، وحاجة الإنسان إليها في معاشه ومعاده.

وعلم الفلسفة: ويسمى عند بعضهم علم الأخلاق وتدبير المنزل: علم بأصول يعرف بها حقائق الأشياء، والعمل بما هو أصلح، **وفائدته** العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح.

وعلم الكيمياء: علم بأصول يعرف بها معدن الذهب والفضة، **وفائدته** الانتفاع بما يستخرج منهما.

ويتفرع على ذلك علوم أخر كعلم الارتماطيقي، وعلم المساحة، وعلم البيطرة، وعلم الفلاحة، وعلم السحر، وعلم الطلسمات، وعلم الرمل، وعلم الزايرجة، وعلم الفراسة، وعلم تعبير الرؤيا، وعلم أحكام النجوم.

فعلم الارتماطيقي: علم يعرف به أنواع العدد وأحواله، وكيفية تولد بعضه من بعض، أي من حيث أنه زوج أو فرد أو زوج زوج أو زوج فرد أو نحوها، **وفائدته** ارتياض الذهن بالنظر في المجردات عن المادة ولواحقها.

وعلم المساحة: استخراج مقدار أرض معلومة بنسبة ذراع أو غيره، **وفائدته** العلم بمقدارها.

وعلم البيطرة: علم بأصول يعرف بها أحوال الدواب من صحة أو مرض، **وفائدته** استعمال ما يصلح لها.

وعلم الفلاحة: معرفة أحوال النباتات من حيث تنميته بالسقي والعلاج، **وفائدته** معرفة حاله من نمو أو غيره.

وعلم السحر والطلسمات: علم بكيفية استعدادات تستفزها النفوس البشرية على ظهور التأثير في علم العناصر، إما بلا معين، أو بمعين سماوي والأول السحر والثاني الطلسمات، **وفائدتهما** تغير الشيء من حال إلى حال.

والفراسة: معاينة المغيبات بالأنوار الربانية بسبب نفوس آثار الصور، **وفائدته** الإخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر.

وعلم الرمل: علم يعرف به أحوال الأشكال من سعد ونحس وغير ذلك، وما تدل عليه من عاقبة أمر، **وفائدته** معرفة النظر والنطق والاتصال والانفصال.

وعلم الزايرجة: علم بأصول يعرف بها أحوال الإنسان، وما يحصل له بمقدمات فلكية، **وفائدته** الاطلاع على سر خفي من أسرار الله تعالى.

وعلم تعبير الرؤيا: علم يعرف به الاستدلال من التخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس حالة النوم من عالم الغيب، فخيلته القوة المخيلة بمثال يدل عليه في عالم الشهادة، **وفائدته** الإخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر.

وعلم أحكام النجوم[١]: علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث الفلسفية، **وفائدته** العلم بما ظهر بالاستدلال بما ذكر.

واعلم أن بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعض منها، ولا تنافي فإن علم الفرائض وإن كان داخلا في علم الفقه فقد أفرد على حدته والله تعالى أعلم اه (روم التعلم والتعليم)[٢] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ومن قواعد[٣] الزركشي[٤] ما لفظه: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة:-

١. علم نضج وما احترق وهو علم **النحو والأصول**.
٢. وعلم نضج واحترق وهو علم **الفقه والحديث**.
٣. وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم **البيان والتفسير**.

وكان الشيخ صدر الدين المرجل يقول: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركا، ولا ينبغي لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين:

---

(١) مما ينبغي على كل طالب علم أن يأخذ من كل فن كما ذكر المصنف يقرأ فيه كتباً بالتدرج إبتداء من الأدنى إلى الأعلى على المشايخ وهو بما يسمى بسلم التعلم ولكاتب هذه السطور كتيب صغير لا يزال في الأدراج مسطور ولم ير بعد النور ذكرت فيه ما ينبغي لطالب العلم أن يقرأه في أغلب الفنون وعلى مختلف المذاهب في المشارق والمغارب وسميته بسلم التعلم.

(٢) (اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) طبع في مصر وله نسخة خطية في مكتبة الأحقاف برقم (٢١٧٦) لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٣) (القواعد) ١٣/١ دار الكتب العلمية.

(٤) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ولد بمصر عام ٧٤٥هـ له تصانيف كثيرة منها (البحر المحيط) و (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما على الصحابة) و (لقطة العجلان) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(الديباج في توضيح المنهاج) وغيرها كثير توفي بمصر ٧٩٤هـ الأعلام ٦٠/٦.

إما أن **يخترع معنى**، أو **يبتدع وضعا ومبنى** وما سوى هذين الوجهين فهـــو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق[1] اه ومنها نقلت.

فائدة أخرى: العلوم المقصودة سبعة:

علم أصول الدين:- ويسمى علم التوحيد وهو أفضلها **فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه**، وهو بعد صحة الإيمان أهمها ونهايتـــه مبـــادئ التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة **فالطب** وهو تالي **الفقه** في الأهمية.

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: العلم علمان علم **الفقه** للأديـــان وعلـــم **الطب** للأبدان.

والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة: **النحو واللغـــة والحســـاب** المـــراد لتصحيح المسائل. **فينبغي** للطالب أن يقدم الأهم فالأهم، ولا يستغرق عمـــره في فن واحد ويعادي غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضـــا، ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك في غالب العلوم، ولهذا قيل إذا أردت أن تكون عالما فاقتصر على علم واحد وإن أردت أن تكون أديبا فعليك بكل العلوم بـــل يأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته، أي عن الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه، أي تاركه وجانبه وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه وأنفعه، وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مســـائله، بعـــد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكـــون على بصيرة في طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه، وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ما يتنزل عليها من الجزئيات إذ إحاطة المخلوق بالعلم محـــالٌ عقلا ونقلا ولهذا قيل:

---

(١) قلت وهو الحاصل في زماننا هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـــ.

ما حوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه

وقال آخر:-

احرص على كل علم تبلغ الأملا ولا تموتنْ بعلم واحد كسلا
النحل لما رعت من كل فاكهة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع في الليل ضوء يستضاء به والشهد يبري بإذن الباري العللا

اهـ. من نشر الأعلام بزيادة هذه الثلاثة الأبيات.

فائدة أخرى: **جميع العلوم النقلية والعقلية مستنبطة من القرآن العظيم:**

فاستنباط **علوم الشرع الثلاثة** وعلم أرباب **التصوف** و**الإشارات** و**الفرائض** و**الحساب** و**التاريخ** و**الأصلين** وعلوم **العربية** الاثنى عشر و**الوعظ** و**الخطب** و**تعبير الرؤيا** منه ظاهر.

وكذا **الطب** من قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[الأعراف الآية (٣١)] وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان الآية (٦٧)]. إذ لا يخرج شيء عن هذين من مسائله.

وعلم **النجوم** من آياته الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله، والنجوم والبروج وغير ذلك والهيئة من تضاعيف آياته المذكور فيها ملكوت السماوات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

و**الهندسة** من قوله تعالى ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴾ [المرسلات الآية (٣٠)].

و**الجدل** من براهينه وما فيها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب ومناظرة إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام للنمروذ، ومحاجته لقومه.

والرمل من قوله تعالى ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف الآية (٤)]. فبذلك فسره ابن عباس رضي الله عنهما. **والجبر والمقابلة** وعلوم **الغيب** من أوائل سوره فقد قيل إن فيها ذكر عدد وأيام لتاريخ أمم سالفة وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى منها وما بقي وما يكون فيها مضروب بعضها في بعض حتى أخذ ابن الزكي من (تفسير ابن برحان) لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الأيوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت هي وبيت المقدس وكل الشام من الفرنج:

وفتحك القلعة الشهباء في صفر مبشر بفتوح القدس في رجب

فكان كذلك إلى غير ذلك من فنون العلم وأنواعها، وفيها أصول الصنائع وأسماء الآلات التي يضطر إليها، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون في الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام الآية (٣٨)].

وفي الخبر «إن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»[١] أخرجه الترمذي وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن[٢]. قال البيهقي: يعني أصول العلم، ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن، وقال أيضا: جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن وما ثبت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في فضل القرآن ١٧٢/٥، وأخرجه الدارمي في باب فضل من قرأ القرآن ٥٢٦/٢، وأحمد ابن حنبل في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩١/١، ومسند أبي يعلى في مسند الإمام علي ايضاً ٣٠٢/١.

(٢) لم أجده في طبقات ابن سعد ووجدته في المعجم الكبير ١٣٦/٩ باب وفي مصنف أبي شيبة ١٢٦/٦في التمسك بالقرآن.

ابتداء بالسنة فهو في الحقيقة مأخوذ منه لأنه أوجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مرة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبر عنه من كتاب الله تعالى» فامتحن بدقائق فاستنبطها من القرآن، منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزاء فاستنبط أنه لا جزاء عليه لأن عمر رضي الله عنه أمر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»(١) والله تعالى يقول ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر الآية (٧)].

وتبعه أعني الشافعي العلماء على ذلك، وقال بعضهم: لم يحط بالقرآن إلا المتكلم به تعالى، ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استأثر الله بعلمه، ثم ورث عنه ذلك معظم أعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم كأبي بكر رضي الله تعالى عنه فإنه أعلم من عمر وغيره وكعلي وابن عباس، ثم ورث عنهم التابعون معظم ذلك، ثم تقاصرت الهمم عن جل ما حمل أولئك من علومه وفنونه فنوعوا علومه أنواعا ليستنبط كل طائفة علما وفنا ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم، ثم أُفرد غالب تلك العلوم التي كادت أن تخرج عن الحصر، وقيل علومه خمسون علما وأربعمائة وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن اهـ من نشر(٢) الأعلام بالحرف.

قال العلامة الباجوري: وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله:

---

(١) مسند الشاميين ٥٧/٢ المطعم بن عبد الله بن عنبسه الكلاعي و في المسند ٢١٤/١ أحاديث حذيفة بن اليمان.

(٢) ١ /٤٠ ــ ٤١ خط.

ألا إنما القرآن تسعة أحرف   سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حــلال حرام محكم متشابه   بشيــر نذيــر قصة عظة مثل

اهـــ.

فائدة أخرى: اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول **وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس**، ومن المختلف فيها الاستصحاب فكل قول أو فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع، أي بدعة شرعية كما في الفتاوى الحديثية.

أما **البدعة اللغوية** فمنقسمة إلى الأحكام الخمسة:

واجبة على الكفاية كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما.

ومحرمة كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

ومندوبة ككل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكالكلام في دقائق التصوف.

ومكروهة كزخرفة المســاجد وتزويــق المصــاحف.

ومباحة كالتوسع في لذيذ المآكل والمشارب.

فائدة أخرى الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أربعة:

الأول: الحديث المتفق على صحته والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لـدنيا يصـيبها أو امـرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١] الحديث رواه الشيخان البخاري ومسـلم وغيرهما.

الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضـه ومـن وقـع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي [يرعى][٢] حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمـه، ألا وإن في الجسـد مضـغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلـب» رواه الشيخان[٣] أيضا.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي[٤] وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو داود في سننه باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ وسنن ابن ماجه ١٤١٣/٢ باب النية وسنن البيهقي الكبرى ٣٤١/٧ باب من قال أنت طالق ونوى إثنتين أو ثلاث فهو ما نوى والحديث في البخاري كما هو مذكور ومسلم ١٥١٥/٣ باب إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو.

(٢) لا توجد في الأصل.

(٣) صحيح البخاري باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١ وصحيح مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢١٩/٣ وسنن أبي داود ٢٤٣/٣ باب اجتناب الشبهات وسنن النسائي في باب اجتناب الشبهات في الكسب.

(٤) أخرجه الترمذي ٥٨٨/٤ باب، وابن ماجه في باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٥/٢ والمعجم الأوسط باب من يعرف بالكنى وغير ذلك ١١٥/١ والمعجم الصغير ٢/ ١١٨ باب الميم من اسمه محمد.

والرابع: عن أنس رضي الله تعالى عنه في قوله: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه الشيخان[١].

وقد نظمها بعضهم في قوله:-

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملنَّ بنيَّه

وقد بلغها الإمام النووي رحمه الله تعالى في أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الأربعين اثني عشر وقال: إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغي الحرص على حفظ جميعها فإنها أساس الأحكام الشرعية ولأن من آداب طالب علم الحديث بل كل طالب علم أن يحفظ ما يريده ولله در القائل:-

إذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع

أتحضر بالجهل في مجلس وعلمك في الكتب مستودع

قيل: وأنفع شيء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة، قال الرازي[٢]: الحكماء يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال، لأن الفهم يستدعي مزيد

---

(١) صحيح البخاري ١/١٤ باب من الإيمان أنه يحب لأخيه ما يحب لنفسه وصحيح مسلم ١/٦٨ باب الدليل على أن من خصال الدين أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير والترمذي باب ما جاء في تشميت العاطس ٥/٨٠ والنسائي في علامة المؤمن٨/١٢٥ وابن ماجه ١/٤٦١ باب ما جاء في عيادة المريض.

(٢) محمد بن عمر ابن الحسن ابن الحسين التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الرّي سنة ٥٤٤هـ وإليها ينسب يقال ابن خطيب الري توفي في هراه سنة ٦٠٦هـ وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ط ثمان مجلدات في تفسير القرآن،

رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوي ممتنع عادة اهـ.

ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم تقوى الله تعالى، وترك المعاصي، وتكميل الفرائض، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتحرز عن أسباب الهم كالدين ونحوه، قال تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة الآية (٢٨٢)]. وقال تعالى﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[الأنفال الآية(٢٩)]. وقال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق الآية (٢ ٣)]. والرزق عام، وقال صلى الله عليه وسلم «من عمل بما علم ورَّثه الله علم ما لم يعلم»[١] إلى غير ذلك وقال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

اهـ.

ومن **الفوائد** له كما قاله الشهاب القليوبي[٢] أن يقال **عند القراءة** في الدرس: اللهم ألهمني علما أفقه به أوامرك ونواهيك، وارزقني فهما أعلم به كيف أناجيك يا أرحم الراحمين، اللهم ارزقني فهم النبيين، وحفظ المرسلين، وإلهام الملائكة

(معالم أصول الدين)، (المحصول في علم الأصول)، (شرح سقط الزند للمعري)، (مناقب الإمام الشافعي) انظر طبقات الشافعية ٣٣/٥ وانظر الأعلام ٣١٣/٦.

(١) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٠٦ رواه ابو نعيم وهو ضعيف وحكم بوضعه السخاوي كما ذكر ذلك السيد أحمد بن الصديق في كتابه (المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي) ٥٢٥/٤.

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة ابو العباس شهاب الدين القليوبي فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر له حواشي وشروح ورسائل وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت وله كتاب (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة) توفي عام ١٠٦٩هـ انظر نشر الرياحين ٢١/١.

المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اكرمني بنور الفهم، وأخرجني من ظلمات الوهم، وافتح لي أبواب رحمتك، وانشر علي حكمتك يا أرحم الراحمين اهـ.

فائدة أخرى (في بيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية:

حتم[1] على من يروم إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك الاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع، اعلم أن مبنى الفقه على أربع قواعد، قال البرماوي[2] وغيره: قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضي[3] حسينا لما بلغه حكاية أبي طاهر[4] الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضن بتعليمها رد القاضي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى **أربع قواعد:**

---

(١) في الأصل حتى.

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي ثم القاهري ولد منتصف ذي القعدة سنة ٧٣٦هـ لازم البدر الزركشي وسمع الحديث على ابن جماعه وغيره ودرس بدمشق من تصانيفه (تلخيص مهمات الأسنوي) و (شرح صحيح البخاري) في أربع مجلدات مات سنة ٨٣١هـ انظر الشافية في مصطلحات الشافعية ص٢٠٦.

(٣) هو القاضي حسين بن محمد المروزي من تلاميذ القفال وإذا أطلق القاضي في كتب المذهب فهو المراد صاحب التعليقات وله فتاوى توفي ببلده مروز عام ٤٦٢هـ انظر المجموع ١/ ٩٢ وانظر طبقات الشافعية لأبن السبكي.

(٤) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي إمام الحنفية بما وراء النهر قال ابن النجار (إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي حازم كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد وهو من أقران أبي الحسن الكرخي تخرج به جماعة من الأئمة ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوفي بها وكان ضريراً. الموسوعة الفقهيه ٣٣٧/١.

الأولى: اليقين لا يزال بالشك ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وعكسه.

الثانية: المشقة تجلب التيسير، ويخرَّج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه، وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضى بعذر، ولا تكاد تنحصر في العبادات، ومن التخفيفات في المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره، والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المتماثل، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها.

الثالثة: الضرر يزال، ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة.

الرابعة: العادة محكمة، ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره.

وضم بعض أئمتنا إلى هذه **خامسة** وهي: **الأمور بمقاصدها**، ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها في نحو كنايات البيع وغيرها، ورجع العز بن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي **اعتبار المصالح ودرء المفاسد** بل قال قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها، قال الشيخ تقي الدين السبكي[1]: التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الحافظ تقي الدين أبو الحسن الفقيه الشافعي الأصولي النظار ذو الأبحاث المفيدة والتقريرات السديدة ولد في سنة ٦٨٣ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ ومن تصانيفه (الإبتهاج في شرح المنهاج) للنووي في الفقه وله أيضاً (الإبهاج في شرح المنهاج) الأصولي للبيضاوي شرح قطعة وكمله ولده التاج وله (سبب الإنكفاف عن إقراء الكشاف) وله (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وله (رسالة في معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي) انظر كشف الظنون ٥/ ٧٢٠ - ٧٢٢.

خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين[(١)] رحمه الله تعالى وإن أريدَ الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين اهـ.

وهذا باعتبار أصلها، وأما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد فهي كثيرة جداً، وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه (تحفة المحتاج شرح المنهاج) للشيخ ابن حجر[(٢)] من القواعد فما بلغت النصف إلا وهي تنيف على المائتين يسر الله إتمامها وتحريرها بمنه وكرمه آمين، لكن قال البرماوي: قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس منها في العموم كهذه الخمس) اه من نشر الأعلام[(٣)] وقد نظمها بعضهم في قوله:

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال، وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية أخلص إن أردت أجورا

فائدة أخرى (في بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح:

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن ابن محمد المهذب السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام عز الدين أبو محمد فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير ولد بدمسق سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ وتفقه على فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول و العربية وسمع كثيراً ودرس وأفتى وبرع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد، وولي الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر وتوفي بالقاهرة في جماد أولى سنة ٦٦٠هـ من مصنفاته (القواعد الكبرى) في أصول الفقه، (الغاية في إختصار النهاية) في فروع الفقه الشافعي انظر هدية العارفين ٥٨٠/١ وانظر كحالة ٥ /٢٤٩.

(٢) هو أحمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحد افاضل المكيين ووجوه الشافعية فقيه باحث مصري عمدةالفتوى من متأخري الشافعية مولده عام ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر توفي رحمه الله بمكة عام ٩٧٤هـ غفر الله له ورحمه رحمة واسعة ومن مصنفاته (تحفة المحتاج شرح المنهاج) و (الإمداد شرح الإرشاد لابن المقري) و(الفتاوى الفقهية الكبرى) و (الفتاوى الحديثية) وغيرها انظر معجم المؤلفين لكحاله ٧٢٥/١ والنور السافر للعيدروسي ٢٨٧.

(٣) أغلب ما بين القوسين مأخوذ من نشر الأعلام ١ /٧٤ ٧٥.

ينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان أو غيره غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية.

فالأول ما لا رخصة لمكلف في جهله، وهو: علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية، وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية، فعلى كل مكلف قادر أي على التعلم ولو بالسفر ماشيا إن أطاقه أن يعد تعلم "ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوءه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح" هو المراد بالعلم في الحديث المشهور «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] وإليه الإشارة بعلم الحال في قول بعضهم: أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال أي بأن لا يُضيَّع العبد ما يجب عليه حالا من الأعمال ويشتغل بما سيجب عليه في الاستقبال.

ومن فرض العين تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه في تطهيره ومداواته حتى يتخلى عن دنيء الأخلاق ويتحلى بسنيها وذلك هو التصوف وهو فرض عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة أدواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعني، وظاهر كلام الغزالي وجوب تعلم ذلك مطلقا، لكن قال النووي: من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ومن لم يسلم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٨١/١. والطبراني في الأوسط ٣٣/١ (٩) والكبير ١٩٥/١٠ (١٠٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية ٣٢٣/٨.والخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٥/١٠ والحديث ضعفه بعض أهل العلم انظر ما قاله الهيتمي في مجمع الزوائد ١١٩/١٢٠ لكنه بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسن وقد أفرد السيد أحمد بن الصديق جزءاً فيه سماه (المسهم) وبين أنه صحيح بما لا يشك فيه من وقف عليه وللسيوطي جزء في طرق هذا الحديث.

وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب اه وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وابن حجر وغيرهما.

والثاني وهو فرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفا، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين على الأصح، قال **ابن أبي شريف:**[1] واعلم أن التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب، وإن غلب أن كل طائفة لا تقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، وإلا بأن تركوه كلهم أثم بالترك كل من لا عذر له من أهل فرضه كلهم لتقصيرهم، قال **الماوردي** وغيره: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا، لكن لا يسقط به إذ لا يقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا في المكلفين به، وهو **أي فرض الكفاية** من العلم: ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمر المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضاء والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات، ولو كان ذلك القدر الذي

---

(١) إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف برهان الدين أبو إسحاق المقدسي الشافعي المزي ولد سنة ٨٣٦هـ وتوفي سنة ٩٣٢هـ ومن تصانيفه شرح الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام. شرح البهجة الوردية. شرح الحاوي للقزويني وحاشية على جمع الجوامع انظر كشف الظنون ٥ /٢٥.

تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادرا فيجب تعلمه والإحاطة به لشدة الحاجة إليه.

ومنه أي فرض الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك، كما يجب فيها قاض وكل مسافة قصر مفت كما مر، فإن اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بتعددها وإلا فلا، ومثله تعلمه، والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين، ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعيني كبيرة، وضابطه أن يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي كان يقرؤه عليه ولو نظرا في المصحف إلى عمل جديد على المعتمد كما في الشرقاوي(١) على التحرير.

ومنه تجويد غير الفاتحة وتعلم سائر علوم الشرع وآلاتها التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية بدونها.

والطب وهو علم أي قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم الإنسان ورد الزائل منها، وهو علم شريف شرعا وعقلا، وقد اختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض الأنبياء وسائره بالتجارب.

وقد يكون العلم مندوبا كعلم الرقائق وهو علم الوعظ والتذكير بالآيات والأحاديث المرغبة والمرهبة، وكسيَّر الصالحين، أخرج الديلمي عن معاذ رضي

---

(١) ١ / ١٠٨ ط دار الفكر.

الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الأزهري المعروف بالشرقاوي الشافعي ولد سنة ١١٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٢٧هـ له (التحفة البهية) في طبقات الشافعية (خط) وله (حاشية على التحرير) و (شرح الحكم العطائية) وله (فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي) انظر كشف الظنون ٥ /٤٨٨.

الله عنه (ذكر الأنبياء من العبادة، وذكر الصالحين كفارة، وذكر الموت صدقة، وذكر القبر يذكركم من الجنة)[1].

وقد يكون العلم حراما كعلم السحر فإن تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان، بل لا يظهر إلا على يد فاسق، وهو في الاصطلاح: ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور، ويُترصَّد له وقت مخصوص من المطالع، وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك بحكم عادة الله أحوال غريبة في الشخص المسحور، فإن اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب، أو تعظيمه كتعظيم الله، أو اعتقاد أن له تأثيرا، أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وللسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة، ويؤثر نحو مرض وبغض وفرقة بل قد يموت منه المسحور، واعلم أن السحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والأوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات والنشرة، **فالسيميا** عبارة عما يتركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة، **والهيميا** امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة تضاف للآثار السماوية وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة، وخواص النفوس لاشك فيها فليس كل أحد يؤذي

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير دون لفظة (من) قال عنه السيد أحمد بن الصديق الغماري الحسني في كتابه (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) ص٥٠. قلت هذا باطل.

بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء، ويقلع الشجر العظيم من الثرى، وآخر إنما يصل لتمريض لطيف.

ومن خواص النفوس ما يقتل، **وفي الهند** جماعة إذا ركبوا أنفسهم لقتل شخص مات، ثم إن شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانتزاعهم له من صدره بالهمة والعزم، ويجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا توجد فيه حبة، **وفي اليمن** قوم يسمون بالبداة فعلهم يقارب فعل هؤلاء قال **إسحاق**(١) **بن محمد جعمان:** فعل البده من السحر الحرام، فيجب على القاضي زجرهم وتأديبهم بما يراه زاجرا لهم، **ومن جملة أفعالهم** أنهم يقلبون الإنسان حمارا وهذا غير مستبعد منهم، فقد قال **البغوي**(٢) في تفسيره: أن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة حمار، ويجعل الحمار على صورة كلب، وأكثر ما يوجد هذا الفعل من خبيث النساء، وهو يؤيد قول **الفخر الرازي:** أن السحر والعين لا يكونان في فاضل، لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، والفاضل المتمكن علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا، فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحوهم من أرباب النفوس الجاهلة اه **والطلسمات** وهي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم عجمي جهل معناه، وقد قرن الإمام الغزالي بين علم

---

(١) إسحاق بن محمد بن إبراهيم أبي القاسم إسحاق بن جمعان القاضي اليمني الشافعي توفي سنة ١٠٧٦هـ من تصانيفه (الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة) انظر كشف الظنون٥/٢٠٢. وللفقير كاتب هذه السطور نسخة مخطوطة موجودة في مكتبتي.

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي كان إماماً في التفسير والحديث والفقه توفي في مرو ودفن عند شيخه القاضي حسين من مؤلفاته (معالم التنزيل) في التفسير و (التهذيب) في فروع الفقه الشافعي وكانت وفاته سنة ٥١٦هـ انظر مقدمة معالم التنزيل في التفسير والتأويل طبعة دار الفكر.

الطلاسم والسحر حيث قال في الإحياء[١]: وبعض العلوم ربما كان مضرا بصاحبه أو بغيره، كما يذم عمل السحر والطلسمات، **والأوفاق** ترجع إلى مناسبات الأعداد، وكان **الغزالي** يعتني بها كثيرا حيث نسب إليه علمها والحق أنه لا محذور فيه إن استعمل لمباح فجعل **القرافي** الأوفاق من السحر محمول على ما إذا استعين به على حرام، **والرقى** ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام ولا يقال على ما يحدث ضررا بل ذاك يقال له السحر، وفي **كافي الحنابلة** السحر رقى وعزائم وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، **والعزائم** كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أعطاه الله هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الأسواق ويختطفونهم من الطرقات فسأل الله أن يولي كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فإذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزِّم كلمات يعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، فإذا أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزِّم بتلك الأسماء على ذلك الملك يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها عجمية لا يُدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط منها النساخ بعض الحروف من غير علم فيختل العمل، **والاستخدامات** إما بالكواكب أو بالجان وبعض الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كمناداته بلفظ الإلهية، ويزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك

---

(١) ٢٩/١ ط دار المعرفة.

الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح، ولا سديد النظر وافر العقل. **والنشرة** حل السحر عن المسحور فإن كانت بأعمال السحر فهي محرمة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم (النشرة من الشيطان)(١) قال **السهيلي**: هذا في النشرة التي فيها الخواتم والعزائم وما لا يفهم من العزائم العجمية، وأما النشرة التي تؤخذ من كتاب الله تعالى أو ذكره سبحانه فهي أحسن المباح اهـ. نشر الأعلام(٢) بزيادة من الشرقاوي على التحرير. وقال في **الفتاوى(٣) الحديثية**: الصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر، وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين. **وعن ابن أبي زيد**(٤): لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور اهـ. وفي **حواشي المنهج** للعلامة السيد **مصطفى الذهبي**(٥) ما لفظه: مسئلة في

---

(١) أخرجه ابن حبان في باب ذكر الخبر المدحض في قول من نفى جواز إتخاذ النشرة ٤٣٢/١٣، وأبو داود باب في النشرة ٦/٤، وسنن البيهقي الكبرى باب النشرة ١٣٥١/٩، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢٩٤/٣.

(٢) نشر الأعلام ٤٧/١ خط

(٣) ص ٨٨ ط. دار الفكر.

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد القيرواني الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ له كتاب (الرسالة) في الفقه و(العقائد) في التوحيد انظر كشف الظنون ٤٧٤/٥.

(٥) مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي الشافعي المصري فقيه مفسر مشارك في بعض العلوم ولد بمصر وأخذ عن الدمنهوري والفضل الفضالي والقويسني وغيرهم تصدر للإقراء والتدريس من آثاره (رسالة في تحريم الدرهم والمثقال والرطل) و (الرسالة الذهبية في الرسائل الدقيقة المنهجية) توفي عام ١٢٨٠هـ انظر معجم المؤلفين ٢٤٩/١٢.

أقسام السحر وحكمه: السحر أنواع منها سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة، وأن الإله أعطاها قوة نافذة في العالم، وفوض تـدبيره إليهـا، ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الإنسان يبلغ بالتصفية في القـوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام والإحياء والأماتة وقلب الأشـكال، وكـلا النوعين كفر عملا وتعلما، ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهي **الشعوذة** وما يجري مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار، وليست كفرا وإطلاق السحر عليها تجوّز، وفي التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف، ومنـها **الاسـتعانة بـالأرواح الأرضية** بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جري العادة بعض خوارق، وهذا النوع قالت المعتزلة: أنه كفـر لأنـه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للإلتباس، ورد بأن العـادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق، ثم التحقيق أن يقال إن كان من يتعاطى ذلك خيّراً متشرعا في كامل ما يأتي ويذر وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يـده من الخوارق ضررشرعي على أحد، فليس ذلك من السحر بـل مـن الأسـرار والمعونة، وإلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به، بل يكفر إن اعتقد حل ذلك، فـإن تعلمه ليتوقاه فمباح، أو لا ولا فمكروه اهـ.

ومن المحرم علم الرمل فقد قال العلماء تعلمه وتعليمه حرامان شديدا التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام، فإن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته و لم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله كما أخبر بذلك في كتابه بقولـه ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[الجن الآية (٦٢)]. على أنه قيـل

الاستثناء منقطع فلا يقع الإخبار ولا للرسول بجميع المغيبات جمليها وتفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره ولو أمكن الاطلاع بنحو الخط على ما أسرَّه الناس، أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات، لكان ذلك إبطالا لدلائل النبوة وتكذيباً للقرآن، وفي الحديث المشهور «من صدَّق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» وفي رواية «لم يقبل له صلاة أربعين يوما»[(١)] أي لا ثواب له فيها، ومعنى قوله فقد كفر أي استحل ذلك لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافقه فهو الخط[(٢)]» وفي رواية «أنه علم نبي من الأنبياء فمن وافقه علم علمه» وذلك النبي هو إدريس فأجيب عنه بأن الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في الكاهن ١٥/٤، والترمذي باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١، وابن ماجه باب النهي عن اتيان الحائض ٢٠٩/١، والحاكم في مستدركه كتاب الإيمان ٤٩/١، والسنن الكبرى ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ /٢١٧ وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزاز بسندين جيدين ولفظهما (من أتى كاهناً) و أخرجه مسلم من حديث امرأه من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن الرواة من سماها حفصه بلفظ «من أتى عرافاً» واخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومحله لا يقال بالرأي ولفظه «من أتى عرافاً أو ساحراً» إلى هنا واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة إلا حديث مسلم فقال فيه «لم يقبل له صلاة أربعين يوماً» ووقع عند الطبراني بسند لين مرفوعاً بلفظ «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً» والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا والوعيد تارة بعدم قبول صلاته وتارة بالتكفير فيحمل على حالين.

(٢) لا يوجد هذا الحديث في صحيح مسلم كما عزاه إليه المؤلف و لم اعثر عليه.

معصوم، وذلك لم يرد فبقي النهي على حاله لأنه علق الحل على شرط ولم يوجد، وهذا أولى ما أجيب به عنه، وأما قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف الآية (٤)]. فغير متعين أن المراد به خط الرمل وبفرضه وتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر الآية (٣٨)]. الآيات أي ائتوني بكتاب شهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم أنكم تأتون به فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة، **ويحرم أيضا** تعلم وتعليم كهانة وضرب بشعير وحصى وشعبذة، والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك كما هو ظاهر لأنه إعانة على معصية، ومن المحرم أيضا **علم النجوم** وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله وقدره ولا ملجأ من الله إلا إليه فإن اعتقد صاحبه تأثير النجوم بذاتها كان كفراً، نعم القدر الذي يعرف به الشخص أوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض على الكفاية) اه نشر[1] الأعلام. وفي **مختصر فتاوى بامخرمة** للعلامة علي بن عمر بن قاضي[2]: علم النجوم أنواع: **واجب** وهو ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما، **ومستحب** وهو ما يهتدى به في الأسفار، **ومكروه** وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك، **وحرام** وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع

---

(١) ما بين القوسين من نشر الاعلام ١ /٤٣ ٤٧.

(٢) العلامة المفتي والفقيه البارع علي بن عمر بن قاضي باكثير ولد بمدينة تريس سنة ١١٧٤هـ وله كتاب (الفتاوى) لخص فيه عشرة كتب في الفتاويات هي فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة وفتاوى عبد الله = = بن أحمد بازرعة وفتاوى عبد الرحمن بن محمد مزروع الشبامي وفتاوى السمهودي وفتاوى القماط وفتاوى ابن حجر وفتاوى أبي قضام وفتاوى أبي حبيش وفتاوى ابن سراج وله (مختصر تحفة المحتاج شرح المنهاج) توفي ١٢١٠هـ انظر تاريخ الشعراء الحضرميين ٦٥/٣.ومصادر الفكر ٢٣٦ ٢٨٦.

الأشياء المغيبة كشفاء مريض وموت وتعيين سارق، **والكاهن** يشمل كما قال القاضي عياض المنجم ومن له رئي من الجن يخبر بما يكون، قال: **والعراف** من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وذكر **ابن الأثير**(١) نحوه في النهاية، ثم قال من أتى كاهنا يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم اه بالحرف.

وعلم الفلسفة وهو أنواع ويكفي في ذمها قول ابن الصلاح(٢): الفلسفة أس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، وقال السيوطي: أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة، ومن المحرم أيضا علم الكيمياء الموجودة الآن لأنها لا تروج إلا بتلبيس، وفاعلها الخسيس منخرط في سلك من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» أخرجه الترمذي(٣)، نعم من علم العلم الموصل لقلب الأعيان قلبا حقيقيا علما يقينيا، جاز له علمه وتعليمه لعدم المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هناك لسر القدر خلافا للبيضاوي(٤)، ومن أراد أن يقف على حقيقته وسخف عقل متعاطيه فليتأمل رسالتي المسماة (كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء).

---

(١) النهاية: ٤/٢١٤/٢١٥.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي ولد سنة ٥٧٧هـ من شيوخه الإمام فخر الدين ابن عساكر وموفق الدين ابن قدامه وغيرهما توفي في ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ٩٩/١ باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من غشنا فليس منا» وأخرجه ابن حبان في صحيحه ذكر الزجر أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه ٣٢٦/٢ وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع ١٠/٢ وأخرجه الترمذي في كراهية الغش في البيوع وفي سنن ابن ماجه باب النهي عن الغش ٧٤٩/٢ وغيرهم.

(٤) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي له مؤلفات كثيرة منها (الغاية القصوى من دراية الفتوى) و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) توفي عام ٥٨٥هـ الأعلام ٤/١١٠.

والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الإمام الرافعي[1] في شرح الوجيز: كل علم يشتمل على عقيدة باطلة أو تخييل أو تدليس أو تصوير أو ضرر أو دعوى علم غيب، أو نهى عن الشرع فهو حرام، وقد أفاد بعض المحققين أنه يخاف على من أشغل نفسه بشيء من تلك العلوم ألا يختم له بخير أي لشدة شغفه بها، وشغل القلب عن الرب فاللائق بأرباب تلك العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم، والرجوع إليه بالتوبة من تلك الخزعبلة، هذا ومما ينسب إلى سيدنا علي كرم الله وجهه كتابا **الجفر والجامعة** وعبارة السيد الشريف في شرح المواقف: (الجفر والجامعة)كتابان لعلي رضي الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما، وفي كتاب (قبول العهد) الذي كتبه **علي بن موسى** رضي الله عنهما إلى المأمون: إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك، فقبلت منك العهد لأن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم، و لمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت وأنا بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر، وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين اه كلام السيد فعلم من قوله الجفر والجامعة كتابان لعلي إلخ أن عليا كان عالما بالحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم إذ كتابة الشيء في معنى القول به ولا شك في أن علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهي اللدني أو بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه بطريق

---

(١) ذكر هذا المؤلف نقلاً عن السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ولكنني لم أعثر عليه في كتاب شرح الوجيز والله أعلم.

الإفاضة الروحانية كما قال حجة الإسلام الغزالي في (الرسالة اللدنية)[١]، قال علي رضي الله عنه: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه في فمي فانفتح في قلبي ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب اه وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى علي، فقال: ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره، وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأمورا أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه منها بريء اه ويؤيده ما رواه البخاري أن عامة ما يروى عن علي كذب، ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ما ذكر إليه مقدم على النافي ما لم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك إلى علي رضي الله تعالى عنه حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي فيما يحكى الآن من علم الجفر إن سلم عن جميع ما مر في الضابط المنقول في شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه وإلا فلا) اه نشر[٢] الأعلام. وفي (الفتاوى[٣] الحديثية) لابن حجر: الذي أفتى به العز بن عبد السلام كما ذكرناه عنه في شرح العباب في أن الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها ولا الرقي بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال (أعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا بأس) وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقى ما يكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها، نعم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته واطلاعه على معناها وأنه لا محذور في ذلك، وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير

---

(١) مجموع رسائل الإمام الغزالي ط دار الكتب العلمية ص٧٠.

(٢) نشر الأعلام: ١ /٤٨ ٤٩ وما بين القوسين منقول منه بتصرف يسير.

(٣) ص٦٩ طبعة دار إحياء التراث.

الذي هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله، ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضي أنه عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجريد لمبناه، وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به، ولذلك تجد في ورد الإمام **اليافعي** أشياء كثيرة لها منافع وخواص لا يجد مستعملها منها شيئا وإن تزكت أعماله وصفت سريرته، فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من المنافع أو الخواص، كما فعل الدميري[1] في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك نجد المائة ما يصح منها واحد والله أعلم اهـ.

تنبيه: في المشرع الروي[2] في مناقب بني علوي في آداب المسجد وما يمنع فيه ما نصه:

ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء: (كفتوح الشام) للواقدي فإن غالبه موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب، وما فيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو خارج المسجد، وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة (حلية الكميت)، نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أهم

---

(١) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري المصري الشافعي وينسب إلى دميرة قرب سمنود بالوجه البحري (بمصر) قال ابن شهبه في طبقاته ولد سنة ٧٥٠هـ وقدم على الشيخ بهاء الدين السبكي وأخذ عنه وعن الشيخ جمال الدين الأسنوي وله شرح المنهاج أسماه (بالنجم الوهاج) مخطوط بمكتبة الأحقاف و(حياة الحيوان).انظر معجم المطبوعات العربية ١ /٨٨٧ ٨٨٨.

(٢) المشرع الروي في مناقب بني علوي ١٤٥/١٩. وصاحب هذا الكتاب هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الملقب بالشلي الحضرمي نزيل مكة مؤرخ فلكي رياضي ولد في تريم ١٠٣٠هـ وتوفي ١٠٩٣هـ من تصانيفه (عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر) و(شرح الإيضاح) لابن حجر انظر المحبى خلاصة الأثر ٣/٣٣٦/ ٣١٨.

يعنون بها ريق المحبوب، أو فواتح الحق على عباده، أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف، ولا بأس بقراءة **الرقائق والمغازي** ونحوهما مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعاً ومنه (مقامات الحريري) فليست من الكذب في شيء اهـ. وفي (الفتاوى[١] الحديثية): لا يجوز قراءة (سيرة البكري) لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لا مميز، ومن ذلك تعلم حرمة قراءة (نزهة[٢] المجالس) ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا مميز لأن الإمام الشيخ **برهان الدين** محدث دمشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها **للجلال السيوطي**[٣] يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وعدها أربعين حديثا ثم قال: وما عدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها فمقطوع ببطلانها اهـ. وقال **الشوكاني**[٤] في (الفوائد المجموعة) في الأحاديث الموضوعة في آخر الباب الأول من كتاب الفضائل: قال **أحمد بن حنبل**: ثلاثة كتب ليس لها أصل: **المغازي والملاحم**

---

(١) ص٢١٥.

(٢) هذا الكتاب يستحق أن يسمى ترهة المجالس لما حواه من الأباطيل والأكاذيب.

(٣) عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الإمام جلال الدين السيوطي المصري الشافعي ولد سنة ٨٠٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ صنف في كل فن ومن أشهر مؤلفاته (الجامع الصغير) و(الأشباه والنظائر الفقهية) ولو أردنا أن نترجم له لاحتاج إلى أكثر من مجلد انظر كشف الظنون ٥ /٥٣٤ ٥٤٤.

(٤) الفوائد المجموعة ١٣٧/١،ط دار الكتب العلمية. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان اليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها = = سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد له ١١٤ مؤلفاً منها (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار). انظر الأعلام للزكلي والموسوعة الفهية ٤١٤/٢.

والتفسير، قال **الخطيب**:[1] هذا محمول على كتب مخصوصة في هـذه المعـاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادة القصاص فيها، فأمـا كتـب التفسير فمن أشهرها كتابان **للكلبي** من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيـه وقد حمل هذا على الأكثر اه، ثم قال: أقول لا شك أن كثيرا من كلام الصـوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير بل غالب ذلك من جـنس تفاسير الباطنية وتحريفاهم، ومن جملة التفاسير **تفسير ابن عباس** فإنه مروي مـن طرق الكذابين كالكلبي والسدي ومقاتل ذكر معنى ذلك السيوطي وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية، ومن كان من المفسرين تدخل عليـه الأحاديـث الموضـوعة **كالثعلبي والواحدي والزمخشري**[2] فلا يحل الوثوق بما يرويه عن السلف مـن التفسير فإنه إذا لم يفهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهـم الكذب على غيره اهـ.

وفي (الفتاوى الحديثية)[3] بعد أن سئل عن الشيخ **محي الدين ابن عربي** وأثنى عليه ما لفظه: وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه واقع منها ما يُنكـر ظـاهره، والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية علـى اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها، قال بعض من المحققين من **مشـايخ مشايخنا**: مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى، لو رأيته للمته وقلت

---

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ولد يوم الخميس سنة ٣٩٢هـ له تصانيف (الأماني والكفاية) و(تاريخ بغداد) توفي يوم الإثنين سنة ٤٦٣هـ انظر سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١٣.

(٢) هو العلامة الكبير أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي صاحب الكشاف وغيره تخرج به الأئمة كان مولده في رجب سنة ٤٦٧هـ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١ – ١٥٦.

(٣) الفتاوى الحديثية ٣٤٠ ٣٤١. مع شيء من الإختصار في بعض الأسطر الأخيرة فليراجع.

له قد أودعت كتبك أشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك، فإن أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها أقوام اغتروا فيها بكلامك و لم يدروا أنه جار على اصطلاحك، فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة، وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عذرا في ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها، ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك وافترى.

والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لا ينظر في تلك المشكلات، ولا يعول عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما علم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة، وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضي التضليل كقوله بإسلام فرعون لأن هذا لا يقتضي كفرا وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد، وهو غير قادح في صاحبه، إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اهـ.

ومن مواضع أخر فيها ملخصا قصة **عوج بن عنق** وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب، و لم يكن قط على عهد نوح و لم يسلم من الغرق من الكفار أحد، وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره، قال **السيوطي**: والأقرب في خبره الذي يحتمل قبوله أنه كان له طول

في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قتله بعصاة اهـ.

وفي (الجمل على شرح المنهج): يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسباسبه والجلجلوتية وما في حرز الغاسلة، وفي التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها، أو شك فيه اهـ.

إلى غير ذلك مما لا يحتمله هذا المحل مما لا ينبغي للطالب أن يهجم عليه إلا بعد التروي والفحص عنه وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل، وارتفعت الثقة به في أقواله وأفعاله وإنما نبهت على ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس بل من الطلبة ممن شغف بقراءة ذلك ومطالعته وتدريسه واشتغل بما لا يعنيه، بل ربما ضره عما يعنيه، بل ربما تعين عليه، فنسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى.

وفي (الفتاوى الحديثية)[١] لابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه: وأما ما وقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لأنهما علّماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضيء المعروف فذاك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ﴾ فِيهَا[البقرة الآية (٣٠)]. فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ما ركب في الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا، فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل، وترك هاروت وماروت فوقع لهم ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم

---

(١) الفتاوى الحديثية: ٨٧ ـ ٨٨.

عن أن يخوضوا فيما لا علم لهم به، وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ وقال: إن من اعتقد فيهما ذلك كفر، وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد، فاحفظ ما قررته وتأمله فإن الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه الأوفق بالسنة وغير منافٍ للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان وإن كانا بين الملائكة، قيل فإن صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما اه بالحرف.

وفي (در المختار)[1] مع حاشيته للعلامة ابن عابدين ما نصه: وكره أي تحريما قوله في دعائه **بمعقد العز** من عرشك لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل، ولا يزال في الأبد، ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره. زيلعي. **وحاصله** أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة (من) فان جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية، وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى، فإن مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم، ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا، لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة،

(١) لم أتمكن من الوقوف على هذا النص.

وإن كان الله مستغنيا عنه، وعليه فتكون (من) بيانية أي بمقعد العز الذي هو عرشك، وعن **أبي يوسف** لا بأس به، أي مطلقا لما روي أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التام) لكن هذا الأثر ليس بثابت وقد عده ابن الجوزي في (الموضوعات)، والمتشابه كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالا على الله تعالى إنما يثبت لقطعي، فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو اجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع.

تنبيه: لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد **عدد علمك** وحلمك ومنتهى رحمتك، وعدد كلماتك **وعدد كمال الله** ونحو ذلك، فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل: عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك، إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى، ولفظة (عدد) ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت في شرح العلامة **الفاسي** على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال: وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به، أو كان سهل التأويل واضح المحل، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ **عفيف الدين**[1] **اليافعي والشرف البارزي**[2]

---

(١) عبد الله بن أسعد اليافعي عفيف الدين مؤرخ باحث متصوف من شافعية اليمن نسبته إلى يافع من حمير توفي سنة ٧١٨هـ في مكة وله عدة مؤلفات منها (روض الرياحين). راجع الدرر الكامنة ٢٤٧/٢. ونشر الرياحين ١ /٢٧٨.

(٢) هو شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي الجهني الحموي. ولد في رمضان سنة ٦٤٥هـ تفقه على أبيه وأخذ النحو عن ابن مالك وتفنن في العلوم وسمع من البرزالي

والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه **المقدسي** اه **أقول**: ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل، **وكره**: أي **تحريما** قوله: بحق رسلك وأنبياءك وأوليائك، أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى، وقد يقال أنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[المائدة الآية (٣٥)]. وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في (الحصن)، وجاء في رواية (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي إليك فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا)[1] الحديث اه ط. عن (شرح النقاية) لملا علي قاري، ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم، وفي (اليعقوبية): يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقية رسلك فلا منع فليتأمل اه أي المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين، **أقول** لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإبهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل، نعم ذكر

والذهبي وخلق ومن تصانيفه (شرح الحاوي) و (التمييز شرح التعجيز) لابن يونس الموصلي و(فتاوى). توفي سنة ٧٣٨هـ انظر الشافية في مصطلحات الشافعية ص٢٠٤.

(١) أخرجه ابن ماجه ١ /٢٥٦.وأحمد ٣/ ٢١. وفي مسند ابن الجعد ٢٩٩/١. وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥/٦.وهو حديث صحيح وهناك رسالة للشيخ العلامة محمود سعيد ممدوح بعنوان (محادثة السائرين بمنزلة حديث اللهم إني أسألك بحق السائلين).

العلامة[١] **المناوي**[٢] في حديث (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة)[٣] عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه، قال وقال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه ونازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه اه ما أردت نقله عن الدر وحاشيته.

(**وقد يكون العلم مكروها** كأشعار المولدين: أي الذين ولدوا في الإسلام كالمتنبي وأبي نواس والبحتري والصولي المشتملة على البطالة وذلك بأن لا يتضمن الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل.

ثم الشعر على خمسة أقسام:

---

(١) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور مخلوف بن عبد السلام زين الدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي ولد سنة ٩٥٢هـ قرأ على والده وعلى الشمس الرملي والشيخ الطبلاوي والشهاب ابن حجر وكان رحمه الله زاهداً عفيفاً تقياً غير أنه لا يجوز الإعتماد على ما كتبه في (علم الحديث) لكثرة تخليطه وأوهامه توفي ١٠٣١هـ انظر فهرس الفهارس وكشف الظنون.

(٢) فيض القدير ١٣٤/٢ ط. دار المعرفة.

(٣) أخرجه الترمذي ٥ /٥٦٩ باب، وابن ماجه ٤٤١/١ باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم في المستدرك ٧٠٠/١ كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، وفي مسند الإمام احمد بن حنبل ١٣٨/٤ حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه وفي صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/٢ باب صلاة الترغيب والترهيب والسنن الكبرى ١٦٨/٦ ذكر حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه وهناك رسالة للسيد العلامة عبدالله بن الصديق الغماري بعنوان (مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة) بين فيه طرق هذا الحديث والعجب من الألباني رحمه الله فقد حسن الحديث في صحيح الترغيب والترهيب وفي كتابه التوسل ثم حاول أن يتمحل معناه فلم يوفق للصواب والله اعلم.

١- **حرام** كالهجاء لفاسق غير معلن، أو كافر معصوم، كما رجحه **زكريا** ولو بالصدق المحض إلا المبتدع، وفي التعريض بالهجو ترددٌ، جزم في الشرح الصغير بتحريمه ورجحه في الروضة[1]، وكالتغزّل في معين من امرأة ليست فراشا له وغلام إن ذكر أنه يعشقه، وكوصف الخمر الواقع في أشعار كثيرين، كما صرح به النووي، فما وقع في أشعار الصحابة من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على أنه كان منهم قبل التحريم، وأما ما وقع في أشعار كثير من العلماء حتى الشافعية فمحمول على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة، أو الخمرة المعنوية التي تطلق مجازا على نحو ريق المحبوب، والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة، وغير ذلك من تصاريف البلغاء، ويحمل التحريم الواقع في كلام النووي على أوصاف يتبادر منها خمرة الدنيا المحرمة، وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يؤدي إلى الكفر كقول المتنبي:

فعظمت حتى لو تكون أمانة ... ما كان مؤتمنا بها جبرين

وكقوله:-

أكلت مفاخرك المفاخر فانثنت ... عن شأوهن مطي وصفى طلعا
وجرين جري الشمس في أفلاكها ... فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا بأخرى مثلها ... لعممنها وخشين أن لا تقنعا
فمتى يكذب مدع لك فوق ذا ... والله يشهد أن حقا ما ادعا

فقد أشهد الله على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره كثير من هذا نسأل الله العافية.

ومن ذلك قول أبي العلاء المعري:-

---

(١) ٢٢٩/١١.

كنت موسى وافته بنت شعيب   غير أن ليس فيكما من فقير

ولا تستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فإن أبا العلاء كان زنديقا كافرا، وقد نحا نحوه في التصريح بالكفر ابن هانئ الاندلسي، فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الإثم، فإنها ربما جرت إلى الكفر.

٢- **ومكروه** كتشبيب بزوجته أوسريته أو غير معين إن وصف الأعضاء الباطنة في الثلاث، وترد به الشهادة لإسقاطه المروءة وعلى هذا النوع وما قبله يحمل ما ورد من ذم الشعر.

٣- **ومباح** كهجو مبتدع وفاسق معلن، وكالتشبيب بالمنازل والأطلال ونحوهما مطلقا، وفي زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطن، وقضية كلام جماعة أن من المكروه أيضا وصف الخدود والعيون.

٤ - ومندوب كهجو الكافر الحربي، والمواعظ والثناء على الله عز وجل وعلى الأنبياء والأولياء، وكتغزل أهل الطريقة وأئمة الحقيقة ولو بذكر الأصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك، لأن مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبة منيفة، وإنما تلك عبارات تحتها إشارات لا تنكشف إلا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وعلى هذا يحمل ما جاء في الحث على الشعر لحديث «إن من الشعر لحكمة»[١] وحديث «علموا أولادكم لامية العرب فإنها تعلمهم مكارم الأخلاق»[٢] اه نشر الأعلام[١]، قال ابن حجر في (الفتاوى الحديثية)[٢]: وأما

---

(١) رواه البخاري في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء و ما يكره منه٥ /٢٢٧٦، وابن ماجه في سننه في باب الشعر ٢/١٢٣٥. وابن حبان في ذكر البيان بأن عموم هذا الخطاب في خير أبي هريرة أريد به بعض ذلك العموم لا الكل ١ /٤٦٧ ومسند أحمد في مسند عبد الله بن العباس ١ /٢٦٩.

(٢) لم اقف له على أصل.

الذين يفهمون من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء عاصون آثمون ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور الآية(٦٣)]. اهـ.

٥- **وواجب** كأن يتعين طريقا إلى درء مفسدة بنية أو جلب مصلحة واجبة، وكأن يأمره ولي الأمر بأن يهجو كفارا ما لهم ذمام. وقد يكون العلم مباحا كعلم الحساب الذي لا يحتاج إليه في أحكام الدين والله أعلم، نشر الأعلام.

فائدة (قيل آلات العلم أربعة:

الأول شيخ فتاح: - أي لأقفال القلوب وهو الذي كملت أهليته واشتهرت صيانته، وكان له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع، وله مع من يوثق من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، يفيد التفهم والتعليم ويعامل الطالب بالتأديب، يوضح له العبارة ويجلي له الإشارة ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى، لفظه دواء، ولحظه شفاء، ينهض المتواني حاله، ويدل الجاهل على الله تعالى مقاله، لأن فتح كل واحد ونوره على حسب متبوعه ونوره، وغير خاف أن المشيخة شأنها عظيم وأمرها عال جسيم، وقد ألف العلماء في بيان آدابها الرسائل العديدة ولله در القائل:-

من يأخذ العلم من شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر:-

---

(١) نشر الأعلام: ٤٩/١ ٥٠. وما بين القوسين منقول منه بالنص في الصفحات المذكورة وأما قوله وواجب الخ ما ذكره مذكور في نفس الصفحة.

(٢) الفتاوى الحديثية ص١١٣. ط. دار إحياء التراث.

أمدعيا علمـا ولـيس بقـارئ كتابا على شيخ به يسهل الحـزنُ
أتزعم أن الذهن يوضح مشـكلا بلا مخبر تالله قد كـذب الـذهنُ
وإن ابتغـاء العلـم دون معلـم كموقد مصباح وليس لـه دهـنُ

وقال آخر:-

يظن المـرء أن الكتـب تجـدي أخـا فهـم لإدراك العلـوم
وما يدري الجهـول بـأن فيهـا غوامض حـيرت عقـل الفهـيم
إذا رمت العلـوم بغـير شـيخ ضللت عن الصـراط المسـتقيم
وتلتبس الأمـور عليـك حـتى تصير أضل مـن تومـا الحكـيم

والشيخ بفتح الشين المعجمة لغة: من استبان فيه الشيب، وفي العرف العام: العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد، وفي العرف الخاص: الراسـخ في علـوم الشرع الثلاثة، الإيمان الذي هو مادة علم التوحيد، والإسلام الذي هو مادة علم الفقه، والإحسان الذي هو مادة علم المطلوب في علم السلوك والحقيقة، قيل وإنما اشتهر **الشيخ عبد القادر الجيلاني** باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة فإذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه، كما إذا أطلـق عنـد الفقهاء الشافعية انصرف إلى **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** ويمكن الجمع بـين هذه المعاني المذكورة بأن يقال المراد به الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمـه ويربي بآدابه ولو شابا، وشيخ التربية والتخريج: هو الإنسان البـالغ في العلـوم الثلاثة التي هي الشريعة والطريقة والحقيقة إلى الحد الذي من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديّا مهذبا مرشدا إلى طريق الرشاد، معينا لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد، وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض

المعنوي الرحماني، فهو طبيب الأرواح الشافي بما علمه الله من أدوية أدوائها المردية لها.

ومن آداب التلميذ أن يعامل شيخه هذا بكمال الأدب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته، وأن يقابله بغاية التعظيم والإجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهرا وباطنا، قال في منظومة السلوك:

وأنزل الشيخ في أعلى منازله واجعله قبلة تعظيم وتنزيه

ومن جملة الأدب الذي هو باب الظفر ببلوغ الأرب **أن** لا يترك الدعاء لشيخه في خلواته وجلواته، كما لا يترك الدعاء لوالديه كذلك، وأن يبره كما يبر والديه، وإذا ألّف التلميذ أو درّس أو أفتى وقال (قال شيخنا) وأطلق فلا يكون المراد إلا شيخ تربيته وتخريجه، وقد فعل ذلك غير واحد من العلماء وألزموا أنفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الإسلام زكريا، وإنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه) اه نشر الأعلام[١]، **وفي مطلب الإيقاظ**[٢] (الشيخ في اصطلاح علماء الشريعة من يحي السنة ويميت البدعة، وفي لغة الحكماء وأهل اللغة من تجاوز عن حد الشباب، وفي لغة الصوفيين من يحيي الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يجاوز حد الشباب، وفي اللغة الهرم، وفي الاصطلاح الأستاذ في العلوم اه كما وجدت. ومن (شرح الشمائل)[٣] لملا علي

---

(١) اه نشر الأعلام: ٢١/١ وأغلب ما بين القوسين منقول من هذه الصفحة والتي قبلها.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص٧٧ ٧٨ ٧٩. وما بين القوسين كله من المطلب راجع نفس الصفحات المذكورة.

(٣) شرح الشمائل لملا علي قاري: ٦/١ ط دار المعرفة.

قاري:[1] **الشيخ** في اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا، **والطالب** هو المبتدي الراغب فيه **والمحدث والشيخ والإمام** هو الأستاذ الكامل، و**الحجة** من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا، و**الحاكم**[2] هو الذي أحاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك، وقال الجزري **الراوي** ناقل الحديث بالإسناد، **والمحدث** من تحمل روايته واعتنى بدرايته، **والحافظ** من روى ما يصل إليه وراعى ما يحتاج لديه.

واعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار والإنباء عند المتقدمين، ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء، فيخصون **الحديث** بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه **والإخبار** بما يقرأ التلميذ على الشيخ، وهذا مذهب ابن حجر والأوزاعي والشافعي وجمهور أهل الشرق اهـ. ومن (شرح الشمائل) لابن حجر رحمه الله تعالى **أخبرنا** هو **كأنبأنا وحدثنا** بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين، ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن **حدثنا** لما سمع من الشيخ خاصة وهو الإعلام و**أخبرنا** لما قرئ عليه، وأما **أنبأنا** فيكون في الإجازة فهو أدنى مما

---

(١) هو علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري نور الدين من أهل هراه نزيل مكة فقيه حنفي مكثر من التصنيف في العلوم من تصانيفه (حاشية على فتح القدير) و(شرح الهداية للمرغياني) و(شرح الوقاية في مسائل الهداية). خلاصة الأثر ١٨٥/٣. هدية العارفين ٤٧٠١/١٠.

(٢) الحاكم: هذا لقب غير معروف عند المحدثين القدماء وسبب نشأته تولي الإمام الحاكم القضاء ولذا لقب بالحاكم فوهم من وهم وعده لقباً من ألقاب المحدثين وقد ذكر ذلك السيد العلامة المرحوم أحمد بن الصديق الغماري في كتابه العقد الثمين.

قبله، وما اعتيد غالبا في الرسم (ثنا) لحدثنا و (أنا) لأخبرنا و(ننا) لأنبأنا اه وقد نظم ذلك العراقي[١] في ألفيته وزاد فقال:

واختصروا في كتبهم حدثنا ... على ثنا أو نا وقيل وثنا
واختصروا اخبرنا على أنا ... وأرنا والبيهقي أبنا
قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافاً وقال الشيخ حذفها عهد
خطاً وقيل[٢] لا من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند ... لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بأن لا تقرآ ... وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا ... مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب ... مكانها صح فحا منها انتخب

اهـ.

ومن (شرح الأربعين)[٣] له أيضا (روينا) بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل عنه غيره، وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة: أي روت لنا مشايخنا أي نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اهـ.

تتمة الإجازة على سبعة أنواع:

الأول أن يجيزه معينا بمعين: كأجزتك أو أجزت فلانا الفلاني البخاري وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة، والجمهور على جواز الرواية والعمل بها، بل

---

(١) هو الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي ثم المصري زين الدين العراقي الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٦هـ له من الكتب (الألفية) في أصول الحديث انظر كشف الظنون ٥/ ٥٦٢.

(٢) في الأصل سقطت كلمة قيل.

(٣) ص٢٩ (الفتح المبين لشرح الأربعين) ط. دار الكتب العلمية.

ادعى عياض الإجماع على ذلك، والحق أنها دون السماع، وقيل هما سواء، وقال الطوفي[1]: الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن فلا فرق بينهما.

الثاني أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي، وهذا كالذي قبله في العمل والرواية.

الثالث أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت المسلمين أو أهل زمني أو كل أحد جميع مروياتي، والجمهور على جواز الرواية بها أيضا، قال العراقي: والأحوط ترك الرواية بها، قال شيخ الإسلام: لكن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا.

الرابع أن يجيز معينا بمجهول من الكتب أو يجيز بمعين من الكتب مجهولا من الناس: كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن، أو أجزتك بعض مسموعاتي، أو أجزت فلانا وله شركاء في هذا الاسم فلا يتضح مراده في الشقين فهي باطلة، فإن اتضح بقرينة فصحيحة، ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني، فقال العراقي: الصحيح فيه عدم الصحة بخلاف أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أولك إن شئت، فقال في التقريب الأظهر جوازه وتجويزه ما قبلها رده شارحوه. **الخامس أن يجيز للمعدوم:** كأجزت لمن يولد لي أو لفلان، والصحيح أنها باطلة إلا أن عطفت على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك و لعقبك ما تناسلوا فالأصح جوازها، وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ينسب إلى طوفى وهي قرية من أعمال صرصر تقع على مسافة فرسخين من بغداد ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي في سنة ٧١٦هـ فقيه حنبلي المذهب من مؤلفاته (شرح مختصر الروضة) انظر مقدمة شرح مختصر الروضة للتركي.

كما في التقريب، قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا، وأدرج ابن الصلاح مسئلة الطفل في الإجازة للمعدوم، ومثل إجازته إجازة المجنون كما ذكره الخطيب أيضا، وأما الإجازة للكافر فجوزها بعضهم، فالفاسق المبتدع أولى ويؤديان إذا زال المانع.

السادس أن يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز قال عياض: والصحيح منعها فإنه يجيز ما لا خبر عنده، ويأذن بما لم يحدث به، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له.

السابع أن يجيز بما أجيز به كأجزتك مجازاتي أو جميع ما تجوز لي روايته قال النووي[١]: والصحيح الذي عليه العمل جوازه.

تتمة التتمة: قال في (شرح التدريب) للجلال السيوطي: لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني[٢]، قلت: فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ثم قال **فائدة:** قال شيخنا الشمني **الإجازة في الاصطلاح** إذن في الرواية لفظا أو خطاً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة المجيز والمجاز به ولفظ الإجازة[٣] اهـ.

---

(١) تدريب الراوي ص٢٥٩ ط دار الفكر.

(٢) الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل المصري الشافعي ولد سنة ٧٢٤هـ كان مجتهداً حافظاً من العلماء ولد في بلقينه وله مؤلفات منها (حواشي على الروضة) في مجلدات توفي سنة ٨٠٥هـ الأعلام ٤٦/٥. وهو المراد عند الإطلاق.

(٣) ص٢٦١ ط دار الفكر. وقوله أربعة ثم أغفل ذكر المجاز له.

الثاني عقل رجَّاح:- أي عظيم الرجحان بمعنى الرزانة وذلك لأنه منبع العلم وأسه، ولولا العقل ما كان العلم، وإذا كان راجحا أي رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتأمل فيسلم من شين الخطأ كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه اه نشر الأعلام(١). **والعقل** لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش، ولذا يقال أن مرتكب الفواحش لا عقل له، ومحله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين، وهو عند أهل السنة عرض، وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة. شوبري، وقيل العلم أفضل. (بجيرمي)(٢) على المنهج.

والثالث كتب صحاح:

لأنها أعون شيء على تحصيل العلم وبقائه إذ **ما كتب قر وما حفظ فر**، وفي الحديث (قيدوا العلم بالكتابة)(٣) وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية وإنما قيدت بكونها صحاحا بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف، لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها، أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف، فإن انتفى ذلك قال (وجدت كذا) أو نحوه

---

(١) ٢٢/١ خط.

(٢) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ولد في إحدى قرى الغربية بمصر تسمى بجيرم عام ١١٣١هـ وقدم إلى القاهرة وهو صغير وتعلم بالأزهر فنبغ في الفقه الشافعي وكف بصره وهو في سن الطلب له مؤلفات منها (التجريد) وهو حاشية على المنهج و(حاشية على شرح الخطيب وتسمى تحفة الحبيب) توفي في قرية مصطب بالقرب من بجيرم عام ١٢٢١هـ. انظر الأعلام ٣/ ١٣٣.

(٣) ورد موقوفاً على عمر بن الخطاب في المستدرك باب العلم ١٨٧/١، وفي سنن الدارمي ١٣٨/١، باب من رخص في كتابة العلم وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من رخص في كتابة العلم وفي المعجم الكبير موقوفاً على أنس رضي الله عنه ٢٤٦/١ وورد مرفوعاً في مسند الشهاب قيدو العلم بالكتابة ٣٧٠/١.

اه نشر الأعلام[١]. قال ابن حجر[٢]: واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة[٣] عقد بابا للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا. قال ما حاصله مع الزيادة فيه:

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فإجارة أو عارية، ولا يشتغل بنسخ شيء منها إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ، ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين، وسن إعارتها حيث لا ضرر، وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم المقاصد، وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنهما: العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله، وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه به خيرا ولو بالدعاء، وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، أي بقيده السابق ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في مفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، ولا يسوده ولا يعير غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت، ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا بإصلاحه ممن

---

(١) ٢٢/١ خط.

(٢) قال في نهاية المبحث انتهى من الفتاوى الحديثية بزيادة من فتاويه الفقهية والواقع أن المبحث منقول من الحديثية فقط من ص٣٠٥ ٣٠٧.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل عز الدين الحافظ قاضي القضاة جاور بالحجاز ومات بمكة سنة ٧٦٧هـ من كتبه (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) وكتب كثيرة انظر الأعلام ٢٦/٤.

هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره، ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابتـــه، وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشا منشورا بل يجعله بين شـــيئين أو على كرسي لئلا ينقطع حبكه، وإذا صفها بمكان فليجعل بينها وبـــين نحـــو الأرض حائلا، ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفيها، فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل، وجعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآنا، وسيأتي أن الأكثر قرآنا من المستوين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شـــرح الحـــديث فأصول الدين فأصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض، وعند استواء كتابين في فن يعلى الأكثر قرآنـــا فحديثا فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرهما وقوعا في أيدي العلمـــاء والصـــالحين فأصحهما، والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق وإلا يجعله خزانة لنحو كراريس، ويحرم جعله مخدة إلا عند الخوف عليه، وظاهر أن مثله جعله متكئاً أو مسنداً، لا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله، ويحرم توسد المصحف وإن خاف سرقته بخلاف ما لو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب، وليعلم بنحو ورقة لا عود وطيّ حاشية ورقه، ويتفقـــد عمـــا استعاره عند الأخذ والرد، ويتحرى في نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه، ومنها ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه بقوله: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره: لا يضيء الكتاب حـــتى يظلـــم يريـــد إصلاحه.

وينبغي لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدله والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه **تم كتاب كذا** ففيه فوائد ولو كتب كتاباً وأعانه آخرون فله أن يكتب في آخره **كتبه بيده فلان** يعني نفسه مريدا غالبه وليس بكذب، وليعظم اسم الله إذا كتبه بأن يكتب عقبه **تعالى أو تقدس أو عز وجل** أو نحو ذلك، وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه **صلى الله عليه وسلم** فقد جرت به عادة الخلف كالسلف، ولا يختصر كتابتهما بنحو **صلعم** فإنه عادة المحرومين، ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين، ويترحم عمن دونهم، ويجتنب دقيق الخط فإنه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة أو الورق، وآداب براية القلم مبسوطة عند الكتبة، وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب ما صححه أو ضبطه **(صح)** صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه **(كذا)** صغيرة وفي الحاشية **(صوابه كذا)** إن تحققه والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك، نعم الحك أولى في إزالة نحو نقطة أو شكلة، والأولى نحو الضرب على الثاني من المكرر، إلا إن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لأوله، ويخرج لما في الحاشية بمنعطف إلى جهته، واليمين أولى، ثم يكتب المخرج صاعدا لأعلى الورق لا نازلا لاحتمال تخرج آخر بعده، ويجعل رؤوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها، ويدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له، ويكتب آخر التخريج **صح** ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار لئلا يظلمه، وترك

الكتابة بين الأسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره **صح** فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره، ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب، ويفصل بين كل كلامين بدائرة مثلا لما في تركه من عسير استخراج المقصود اهـ.

قال الزركشي: **ويحرم** مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم اه، وفي إطلاق الحرمة وقفة بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه، وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربي وفيه نظر أيضا، ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إعجازه بخلاف الثاني.

قال البيهقي[1] كالحليمي[2]: والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غيرمثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحليمي جوامع السنن، وبحث ابن العماد[3] أنه يحرم أن يضع نعلا جديدا أو يضعه فيه، لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام، والأولى أن لا يستدبره، أو يتخطاه ولا يرميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعوا لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد، وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد، فينبغي اجتنابه.

---

(١) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ولد ببيهق في نيسابور عام ٣٨٤هـ وسافر مرتحلاً للطلب في العراق ومكة المكرمة له مصنفات في الحديث والفقه تدل على سعة علمه منها (السنن الكبرى والصغرى) توفي عام ٤٥٨هـ الأعلام ١/ ١١٦.

(٢) أبو عبد الله الحسين بن بن محمد بن حليم البخاري الجرداني ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي ٤٠٣هـ انظر الشافية ص٦٩.

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأفقهسي الشافعي ولد عام ٧٥٠هـ وله مؤلفات عديدة تدل على غزارة علمه منها (التعقب على المهمات) و(شرح المنهاج) و (منظومة المعفوّات) توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ انظر الأعلام ١/ ١٨٤.

قال الزركشي: **وسن** تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله اه ويكره أخذ الفأل منه، وقال جمع من المالكية بتحريمه، إذا تقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط في ملكه وما علم رضا مالكه، أو الموقوف عليه المعين بذلك، بل يجب في المصحف ويجوز في غيره إذا لم يعيبه خطه، ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه، ويجوز وضع مصحف على مصحف، وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف (أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه) لما فيه من المصلحة العامة، وعليه الإجماع الفعلي، وأنه يجوز أن يحشي المصحف من التفسير والقراءة كما يحشي الكتب لكن لا ينبغي أخذاً مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأعاريب الغريبة، قال الحليمي: **ومن الآداب** أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآي والوقوف واختلاف القراءة ومعاني الآيات وأسماء السور والأعشار، قال البيهقي لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك، وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن تلك الأحاديث أصلا، ككون (الفاتحة تعدل ثلثي القرآن) و(الإخلاص ثلث القرآن) و(الكافرون وما بعدها ربعه) و(إذا زلزلت والعاديات نصفه) وكون (آية الكرسي أعظم آية في القرآن) وكون (يس قلب القرآن) أو(تعدله عشر مرات) ونحو ذلك مما له أصل، وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم، فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلقه، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز له روايتها ولا كتابتها اه، ما أردت نقله من (الفتاوى الحديثية) بزيادة من فتاويه الفقهية.

وأما ما ذكره العلماء في **شرف مجالسة الكتب** دون الناس وما في ذلك من السلامة في الدين فيطول ذكره، قال بعضهم: ما رأيت بستانا يحمل في ردن وروضة تنقل في حجر ينطق عن الموتى ويترجم عن الأحياء من الكتاب لك بمؤنس، لا ينام إلا بنومك ولا ينطق إلا بما تهوى، آمن من الأرض وأكتم للسر من صاحب السر، وأحفظ للوديعة من أرباب الوديعة، ولا أعلم جار أبر ولا خليطا أنصف، ولا رفيقا أطوع، ولا معلما أخضع، ولا صاحبا أظهر كفاية وعناية، ولا أقل إبراما وإملالا، ولا أبعد من مراء، ولا أترك لشغب، ولا أزهد في جدال، ولا أكف عن قتال من كتاب.

ودخلت على بعض من مشائخي وقد جلس في حظيرة من كتبه وقال: إذا أردت محادثة الحق أحدث المصحف فلا أزالُ أناجيه ويناجيني، وإذا أردت محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم أخذت كتاب حديث، وكذلك كل من أردت مناجاته من الأولين والآخرين، ثم إني أجالس من لم ينم بمجلسي ولا ينقل حديثي ثم أنشد:

لنا جلساء لا نملُ حديثهم ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
إذا ما خلونا كان خير حديثهم معينا على نفي الهموم مؤيدا
يفيدوننا من عندهم علم من مضى وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
فلا ريبة تخشى و لا سوء عشرة ولا تتقي منهم لسانا ولا يدا
فإن قلت أمواتا فلست بكاذب وإن قلت أحياء فلست مفندا

ولابن عربي فيه:-

سميري لا ينام ولا ينم حفيظ للذي يلقى كتوم

فهو أنس في الليل والنهار والسفر والحضر، يصلح للدنيا والآخرة، يونس في الخلوة، ويمنع من الوحدة، مسامر مساعد، ومحدث مطارع، ونديم صديق، يجمع

بين السير العجيبة والعلوم الغريبة، ومن آثار العقول الصحيحة ومحمود الأذهان اللطيفة، ومن الحكم الرفيعة والمذاهب القديمة، والتجارب الحكمية، والأخبار عن القرون الماضية، والبلاد النازحة، والأمثال السائرة، والأمم البائدة.

كتابي فيه بستاني وراحي ... ومنه سمير نفسي والنديم
يسالمني وكل الناس حرب ... ويسليني إذا عرت الهموم
ويحي لي تصفح صفحتيه ... كرام الناس إذ فقد الكريم
إذا اعوج علي طريق أمري ... فلي فيه طريق مستقيم

ولقد أطال ابن عربي رحمه الله في مسامراته في هذا البحث فانظره إن أردت الزيادة، ولبعضهم أيضا في هذا المعنى قوله:-

كفى سلوة الأحزان خلوة ساعة ... بكتب يكن فيها عويص المسائل
جليس كما ترضى فصيح ... كليم بما تهوى عجيب وسائل

غيره في ذلك:-

حبيي من الدنيا الكتاب فليس بي ... إلى غيره ما بي إليه من الفقر
فكرسيه حجري إذا كنت قاعدا ... وإن اضطجع أفرشه مستلقيا صدري

والرابع من آلات العلم مداومة وإلحاح:

أي مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في تحصيله وتفهمه.

أطلب ولا تضجرن من مطلب ... فآفة الطالب أن يضجرا
أما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثرا

والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قرأه أول الليل وآخره، فإن ما بين العشائين مبارك ووقت السحر أبرك. وقيل:

يا طالب العلم باشر الورعا ... وجانب النوم واحذر الشبعا

داوم على الدرس لا تفارقه | فالعلم بالدرس قام وارتفعا

والإلحاح الإكثار من طلبه وتحصيله، لأن طلب الشيء من وجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله، والعلم بالمداومة والإلحاح يصير ملكة، أي هيئة راسخة في النفس.

والملكات ثلاث:

ملكة الاستحصال: وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا قريبا لقبول ملكة الاستخراج، وتحصل هذه الملكة بأخذ أوائل العلوم ومباديها الأولية من أفواه الرجال.

وتليها **ملكة الاستخراج**: وهي التي تستخرج بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة، وتحصل هذه الملكة بإتقان العلوم الأولية وبالمواظبة على المطالعة.

وتليها **ملكة الاستحضار**: وهي التي بها تستخرج النفس المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة إلى محلها من الكتب وهي أعز الملكات.

وفي مقدمة العلامة المحقق ابن خلدون[١] ما لفظه: اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا، يلقى عليه مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، يراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية

---

(١) ص٥٣١ ٥٣٣ ط ١ المكتبة العصرية فعليك بمراجعتها فإنها قيمة.

فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هناك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتجود ملكته ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصا ولا مهما ولا منغلقا إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك، بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه، وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم يطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مرانا على التعليم، وصوابا فيه ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مباديها، وقبل أن يستعد لفهمها، فإن قبول العلم والاستعداد لفهمه ينشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل التقريب والإجمال، وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد يتدرج فيه قليلا قليلا بمخالقة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه، حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل، ويحيط هو بمسائل الفن، وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له، كلّ ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم، ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم، مبتدئا كان أو منتهيا، ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره،

لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد، والنهوض إلى ما فوق حتى يستولي على غايات العلم، وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم، وأدركه الكلال، وانطمس فكره، ويئس من التحصيل، وهجر العلم والتعليم، والله يهدي من يشاء، وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها لأنه ذريعة في النسيان، وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض، فيعسر حصول الملكة بتفريقها، وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان كانت الملكة أيسر حصولا، وأحكم ارتباطا، وأقرب صيغة، لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذ تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه، والله علمكم ما لم تكونوا تعلمون، ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معا ويستصعبان ويعود منهما بالخيبة، وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه فربما كان ذلك أجدر لتحصيله وأجدر للصواب والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهت عبارة ابن خلدون رحمه الله تعالى.

(**واعلم أن المطالعة**[١] هي الوسيلة العظمى الجامعة، وهي صرف الفكر في مبحث لينجلي معناه، ويحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه، فيفوز بالمراد ويسلم من الخطأ والانتقاد، فإذا أردت الشروع فانظر إلى المبحث نظرا إجماليا مبتدئا من أوله إلى آخره منتهيا على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه،

---

(١) قال بعض مشايخنا العلم أربعة أرباع: ربع يؤخذ بالأدب وربع بالأخذ عن المشايخ وربع بالمطالعة وربع بالتدريس.

فإن انتقش في النظر الأول وإلا فكرر النظر ولا تحد عنه، فإن ظفـرت فـذاك واشكر لمن أولاك، وإلا فهو إما لسقم في النسخة فارجع إلى أصح منها، أو لخفاء في لغة فاسأل من عنده علمها، أو اطلب مدونها، ثم إذا عثـرت علـى الوجـه المذكور بمعناه المزبور لاحظ الأشياء التصويرية من كل الأمور في كل قضية بدقة النظر العجيب أولا فأولا على الترتيب، إذ العلم على التعريف والتحقيق ينقسـم إلى تصور وتصديق، لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبـات فتصور، وإلا فتصديق، كما حرره الأثبات، واستبصر في تلك الاشياء هل يتوجه عليها أمر من الأمور القادحة؟ فإن توجه فاستبصر هل يمكن دفعه بشـيء مـن الأشياء الواضحة؟ وبعد ظهور الدافع هل يمكن ما يدفع ذلـك الـدافع أم لا؟ وهكذا إلى حيث يستقر الذهن بالمحل الأعلى، وعلامة التوطن والاستقرار تكـرُّر النظر مرات على سبيل الاختبار، فإذا لم ترحل فارق عن ذلك المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقية، واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية؟ فـإذا ظهر شيء من ذلك فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر؟ فإن أمكن النقض وظهر فاستبصر، هل يمكن النقض عن ذلك النقض بشيء من الصور؟ وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما في الآنف، وآيته هنا آيته في السالف، ثم بعـد ذلـك لاحظ الأشياء القادحة الموردة عليها، وأمعن في التعرض والنظر إليها، يظهر لك هل هي متوجهة كما زعم موردها؟ أم غير متوجهة؟ فلا تعبأ بتأودها، نعـم إن كان المورد عظيم الشأن، وممن يشار إليه في هذا الفن بالبنان، فالقصور فيك لا فيه فتوقف حينئذ واختبر ظاهر نظرك وخافيه بتكريره، ثم بالمطارحة مع الأقران، ثم بالعرض على المشايخ المشهورين بهذا الشان، فإن أزاحوا شبهتك فـذاك، وإلا فسلم إلى أن يفتح عليك مولاك، فإن توجهت فاستبصر في دفعها، وأمعن فـإن

ظهر الدافع فانظر، هل يمكن دفع ما يدفعه؟ أم لا يمكن؟ وهكذا إلى حصول التوطن المعهود الممكن، فإن نظرت في المبحث على هذا الوجه فلا يخلو حالك عن **ثلاثة أمور**:

إما أن لا تكون واجدا أو مصيبا لشيء من القادح أصلا، فعدم الوجدان والإصابة إما لقصور ذهنك كلا، أو لعدم القادح في المبحث لكمال من حرره، أو لوقوع تحريره كاملا فلا يتطرق إليه ما يمكن أن يغيره عن إدراكه.

وإما أن تكون واجدا لقادح مدفوع أو يمكن دفعه عند الوقوع.

أو واجدا لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل، ولا قصور في هذه الأمور إلا الأول، فقصوره محتمل، فإذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قصور الذهن والقريحة فلا تغير جدك، ولا تسأم عن النظر الأتم، والمطالعة الصحيحة، ودم على هذا المنوال، والزم هذه الخصال في كل مبحث ونزال، إلى أن تتم الكتاب وترى من المطلوب العجب العجاب، فإن حصل لك الكمال فذاك وإلا فعد الكتاب وافزع إلى آخر فآخر حتى حصول مناك، وعد نفسك محلا قابلا لفيضان الكمالات، ولا تيأس من رحمة الله في جميع الحالات، فإنك لست من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم، وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم، وإذا دمت في المطالعة على هذا المنهج سنة أو سنتين فلا جرم أن ترتقي بمشيئة ذي الجلال والإكرام إلى وجه تقدر به على تمييز المقبول عن ضده من الأحكام، وإذا صرت مقتدرا على ذلك ودعيت بالإمام، فارتقِ إلى حيث خلقت له [من] المراتب والكمالات العظام، وهي معرفة الله تعالى ذاتا وصفة والسلام. فإذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق، والإنكار قبل التدقيق، وإياك والاعتراض والجمود مع الألفاظ، إذ ليس المسارعة والاستعجال قبل التثبت في

جميع الخلال شأن أولي العقل والكمال، لا سيما في تبيين الحرام والحلال، فإذا رأيت من يتسارع في الجولان في كل مجال، ويجيب عن كل سؤال، ويكثر من القيل والقال، والخصومة في الدين والجدال، من قبل أن يثبت في أقواله والأفعال، فاشهد على عقله بالخبال، واقض على دينه بالضعف ونفسه بالإذلال، إذ لا يصدر ذلك غالبا إلا من ذي حمق جلي، أو داء خفي، من طلب شهرة، أو مال، أو من نتيجة عجب، أو حقد، أو حسد، أو نحو هذه الخصال، وما درى المسكين أن ذلك انحطاط له عن أوج الدرجات العلية إلى مهاوي حضيض الدرجات السفلية في الحال والمآل، فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات واعترف بهذه الهيئات نال درجات الفضلاء الأعلام، ودعي في عالم الناسوت بالإمام، وسلم له في فعله الخاص والعام، لكثرة أئمة قطره عددا وقل غيرهم، فلا يعسر حصره فردا فردا، وصارت الثعالب أسدا، فهيهات هيهات أن يدرك تلك المطالب النفيسة ذوو الأنفس والهمم الخسيسة.

قال العلامة ابن قاسم: ومنصب الإفتاء انحطت مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا على إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولي الأمر، وانشغالهم عن البحث عن أوصافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه، فمن حق المستبرئ لدينه، القوي في ورعه ويقينه، أن يثبت في قوله وفعله، ويسلم كل مقام لأهله، سالكا سبيل الإنصاف، مجانبا مهاوي التشدق والاعتساف، وليتحر الموفق في فتواه، فقد ورد عن المختار (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)(١) وليتأمل أحوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين، من

---

(١) أخرجه الدارمي ١/٦٩، وقد صح موقوفاً.

تحريهم في الفتوى مع إمكانية إقدامهم في العلوم، وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء، حتى روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه اجاب على أربع مسائل من نحو أربعين مسألة وقال في الباقي: (والله أعلم). وعن أبي حنيفة أنه قال في ثمان مسائل: (لا أدري) ما الدهر؟ ومحل أطفال المشركين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلما؟ وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة؟ وفي مقدمة شرح المهذب[١] عن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: (لا ادري)، وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين بن جماعة أن محمد بن الحكم سأل الشافعي رضي الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق، أو ميراث، أو نفقة تجب، أو شهادة؟ فقال: (والله ما أدري)، مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح، وقال سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: وأبردها على كبدي ثلاث مرات قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين قال: أن يسأل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: جنة العالم لا أدري اه من مطلب الإيقاظ[٢] مع حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للمحلي.

وعليك يا أخي بإخلاص النية، وإصلاح الطوية، وبذل الهمة القوية، فاقصد بطلب العلم وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا تغتر بقول القائل (طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون إلا لله) فهذه مقالة ذي سابقة مرعي بالعناية. قال الإمام الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر[٣]: ولعمري إن هذا الفن لا

---

(١) مقدمة شرح المهذب: ١/٦٩ك١ الباز.

(٢) معظم ما بين القوسين منقول من المطلب ص ٩ ١٦.

(٣) ١/٤ك الباز.

يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج، وحلق الفضائل، وقنص الشوارد اه، وقال بعضهم: العلم رفيع المقام شديد المراد[1]، بطيء اللزام، لا يرى في المنام، ولا يورث عن الآباء والأعمام، فإنه شجرة تغرس في النفس، وتسقى بالدرس، ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب، وإدامة سهر، أفيظن من يقطع نهاره بالجمع، وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيهاً! هيهات هيهات، بل حتى يخلص النية ويصلح الطوية، ويعصي للأهواء الشيطانية، ويبذل الهمة القوية، ويقطع كل قفر وبرية، طلبا لأهله، ورغبة في نيله ونيل فضله، فأجع بطنك، واهجر وطنك، واترك القال والقيل، ولا تمل إن كنت تريد التحصيل، ولا ينبغي لطالب العلم أن يتوانى عن الاغتراب عن وطنه، والتنقل من مكان إلى مكان كطالب الرعي، وليقس نفسه بطالب المال في الآفاق، والمتحولين من دار الذل طلبا للعز، وليتمثل بما قالوا في ذلك فإنه أولى به كقول البحتري:-

وإذا الزمان كساك حلة معدم فالبس له حلل النوى وتغرب

وقول آخر:-

ليس ارتحالك تزداد الغنى سفرا بل المقام على خسف هو السفر

وقلّ أن تزداد الهدى بل المقام على الجهل هو الخسف حقا، وفي كتاب الهند: من لم يركب الأهوال لم ينل الرغائب اه، قال بعضهم: قلَّ أن طالب العلم متزوج لأنه ذبح العلم بين أفخاذ النساء والعلم إذا لم تعطه كلك لم يعطك بعضه:

(١) كذا في الأصل ولعلها المرام.

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

وقال بعضهم: المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء: ذكاء القريحة، وطبيعة صحيحة، وعناية مليحة، ومعلم ذو نصيحة، وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم: **العقـــل والأدب وحسن الفهم**، **وإذا جمع المعلم ثلاث خصال** فقد تمت النعمة على المتعلم: **الصبر والتواضع وحسن الخلق**.

والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة، فإن الراحة والمطاعم الدسيمة، واختلال العزم وفتور الهمة، لا تجلب إلا الخيبة والجهالة والغرور ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور الآية (٤٠)] والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وصارف التعويق، نسأله من فضله أن يوفقنا ويعيننا وان يحفـــظ علينـــا إيماننـــا وأدياننا، وأن يلهمنا ويعلمنا ما جهلناه آمين.

تتمة (نورد فيها سؤالا وجوابا يشتمل على فوائد جمة وفرائد مهمة:

قال السائل وهو السيد الإمام العلامة مفتي الأنام في وقته ببلد زبيـــد المحروســـة سليمان بن يحيى[١] مقبول الأهدل رحمه الله تعالى: الحمد لله (مسألة) هل الأفضل للإنسان في هذا الزمان الاشتغال بطلب العلوم، وصرف الوقت فيه، والاقتصار في

---

(١) سليمان بن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي المفتي اليمني توفي سنة ١١٩٧م قرأ العلوم على والده وإستفاد من طريفه وتالده وأخذ من مشايخ الحديث منهم السيد العلامة أحمد بن محمد مقبول الأهدل والسيد سليمان بن أبي بكر هجام الأهدل والشيخ عبد الخالق المزجاجي ومنهم الإمام الكبير محمد بن أحمد بن سالم السفاريني انظر أبجد العلوم ١٧٤/٣. وكشف الظنون ٤٠٤/٣.

العمل على الفرائض، والنفل المؤقت، أم الاشتغال بالعمل وصرف الوقت إلى النوافل، والاقتصار في العلم على ما لابد منه؟ وهل الأفضل في طلب العلم قراءة كتب الفقه، أو كتب التصوف، أو كتب العقائد؟ وما المختار قراءته في هذه الفنون؟ وهل بعض هذه الفنون أو كتبها مذموم أم لا؟

قال المجيب وهو السيد الإمام البحر الزاخر في علمي الباطن والظاهر، علامة الدنيا في وقته عبد الرحمن(١) بن عبد الله بلفقيه العلوي الحضرمي رحمه الله تعالى:

الجواب والله الموفق للصواب، اعلم أن دين الإسلام المشتمل على الإيمان والإحسان الذي وضعه الله لعباده ليصلح لهم به المعاش والمعاد، ويهديهم به إلى رضاه والقرب منه في سلوك سبيل الرشاد، لابد فيه من علم وعمل، إلا أن العلم وسيلة وأصل، والعمل ثمرة وفرع، وكل من العلم والعمل ينقسم إلى أصول وفروع، وظاهر وباطن، وكل واحد من هذه الأقسام إما فرض عين وإما فرض كفاية ومندوب، وكل من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف يشتمل على جميع هذه الأقسام، ولا يكون شيء منها مذموما ولا الكتب المؤلفة فيها إلا لعارض يعرض لها يقتضي ذلك، إذا علمت ذلك فاعلم أن الأفضل للإنسان في كل زمان بل الواجب المتعين عليه الاشتغال بما هو فرض على الأعيان في الوقت، سواء كان أصولا أو فروعا، وظاهرا أو باطنا، ذلك هو ما يتوقف عليه أداء الواجبات الظاهرة والباطنة، واجتناب المحرمات كذلك، وذلك يختلف باختلاف الناس والأحوال والأوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا، فمن الواجبات الباطنة

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفقيه الملقب بعلامة الدنيا لعبقريته وتبحره في جميع العلوم ولد بمدينة تريم عام ١٠٨٩هـ أخذ عن شيوخ كبار وفي الطليعة قطب الإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ووالده العلامة عبد الله بن أحمد وجده لأمه العلامة محمد بن عبدالرحمن العيدروس له مؤلفات قيمة منها (الرشفات) و (مفاتيح الأسرار) توفي بمدينة تريم ١١٦٢هـ انظر الشافيه ص٢٠٢.

الإيمان وما لابد منه في الاعتقاد والإخلاص ونحو ذلك، ومن الظاهر الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، ومن المحرمات الباطنة الملابسة غالبا للشك والرياء و العجب وسوء الظن ونحوها، والظاهرة كالظلم وأكل الحرام والمقالات الفاسدة، فمن الواجب المتعين على كل مسلم ومسلمة تعلم المسائل التي يغلب وقوعها في الواجبات والمحرمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهرا وباطنا، سواء كان التعلم بقراءة الكتب، أو بالسماع والتلقي أو غير ذلك، فإن كثيرا من عوام المؤمنين ونسائهم يتلقون من بعضهم بعضا أكثر مسائل أصول الدين، وجملة من فروعه، وإن كانوا أميين لا يقرأون الكتب ولا يحسنون العبارة، ومما ذكرته يعلم أنه **لابد لكل مسلم من تعلم** ما يحتاجه من الفنون الثلاثة **العقائد والفقه والتصوف**، فإنه يتعين الجمع بينها إذ لا فروع إلا بالأصول ولا باطن إلا بظاهر وعكسه، وكل ذلك دين واحد وقد ورد في الكتاب والسنة في جميع ذلك على وضع متحد، فترجيح أحد الفنون الثلاثة مع الاحتياج إلى قسيميه من غير موجب تحكم بلا دليل، والميل إلى بعضها بمجرد الهوى من غير مرجح ضلال عن سواء السبيل، فإنه يجب الإيمان بكل ما جاء به الرسول وقد ذم الله سبحانه وتعالى من يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ونفرق بين أهل الحق في القبول، وذلك لأن الحق واحد، فالتكذيب ببعضه تكذيب بكله، ولذلك كفر العلماء من جحد بعض أركان الدين وما علم منه ضرورة.

فإن قيل إنا نرى أهل التصوف غالبا يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والأهواء، فهل يوجب ذلك ترجيح التصوف؟ قلنا الحق يعرف بنفسه لا بالرجال، ولا يلزم من ظهور أهله بهذه الصفة رجحانه على قسيميه إلا لعارض يعرض له، كما يعرض لقسيميه أيضا ما يرجحان به على التصوف، وقد يعرض

للثلاثة ما يوجب الذم، وكل شيء يمدح من وجه ويذم من وجه، وقد ألّف بعض العلماء كتابا في ذلك، فالذي **يرجح به علم العقائد** كونه الأصل ومفتاح الدين ومنبع اليقين وبه السلامة من البدع والأهواء، هو طريق معرفة الله بالنقل التي هي أشرف كل علم، وإنما يذم من وجه كونه يدخل به في علم الكلام الذي هو مزلة الأقدام ومضلة العوام بما يدق على العقول ويعتاص على الأفهام، وكذلك يفتي بأن قراءته حرام وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب أو يخاف عليه ميل أو انقلاب، فقد يفهم الشبهة ولا يفهم الجواب، وقد جزم بعضهم بحرمة قراءة (أم البراهين عقيدة السنوسي) على بعض العوام، وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم، والتوراة والإنجيل، الذي هو شفاء بنص القرآن على من يضره، فإن قلت هل يفيد معرفة علم العقائد معرفة الله؟ فالجواب أن المعرفة عامة وخاصة، فالمعرفة العامة أصل الخاصة، وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه على ما أثبته النقل وقبله العقل، فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد وهي اصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه يخص به المقبلين عليه المعرضين عن غيره، وينبغي الاقتصار من كتب العقائد على العقائد الملخصة المجردة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين فإنها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك، فقد قدمنا بيان الحظر في علم الكلام مع أن غيره أهم منه، ولا بأس به للفذ النادر ذي الفهم الذكي والذهن الألمعي الوقاد إذا لم يعارضه ما هو أهم منه في طريق الرشاد. **وأما الفقه فالذي يرجح به** كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام كالصلاة والزكاة والصيام، ومعرفة الحلال والحرام، وكل ما هو واجب بحق الإسلام، وإنما يذم من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المراء والجدال والخصام، ويقصد به المباهاة وجمع الحطام،

وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله، فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين في الآثام، والجراءة على الله واتباع الهوى على الدوام، وكل ذلك ناشئ من عدم ملاحظة القلوب وما يعرض لها من رين الهوى وغين الذنوب، والتقصيرفي معرفة عللها الكامنة وأحكامها الباطنة، مع عدم تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة كالمراء والجدل والخلافيات والفروع النادرة عن ذكر الله والدار الآخرة، فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة، وتصير الغفلة إلى قوة، فيموت القلب ويحيا اللسان، وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران، فلا يفلح فقيه يسلك بفقهه في هذه المسالك، وهو بعين ما أراد به النجاة من فقهه أول هالك، وأما من قصد به وجه الله وأخلص لله في اشتغاله، ولم يشتغل به عما هو اهم منه في قصده وأقواله وأفعاله، ولم يغفل به عن الله تعالى، بل ذكر الله به وذكّره بالله وأكثر من ذكر الله في خلاله، وتحفظ في نظره ومناظرته من آفات مقاله ومرائه وجداله، فإن التفقه له من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، ففي الحديث «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين»(١) وأن الفقه في الاصطلاح أخص من مطلق الفقه في الدين، فهو نوع منه وما ورد في فضل الفقه والعلم يشمله ويحتمل حامله إذا كان قويم الدين ليس في عدالته شين، فإن تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من اعظم الأمور، والنظر إليهم بعين النقص والقصور عنوان الجهل والغرور، فيجب إلجام العوام عن التعرض لأعراضهم وشقهم بسهام الملام، ولا ينكر على العالم إلا من هو أعلم منه وبما أتاه من حلال وحرام، ومن أظهر الحسن أحسنا به الظن، ولم يجز

---

(١) الشطر الثاني ورد في الصحيحين كما تقدم وأما الشطر الأول فأخرجه الطبراني في (الأوسط) وأبو بكر الآجري في كتاب (فضل العلم) وأبو نعيم في (رياضة المتعلمين) من حديث أبي هريرة بإسناد فيه ضعف.

التعرض لعرضه لحرمة الإسلام وحسابه على الله فيما يضمره ضميره مما به عليه احترام، فينبغي لطالب الفقه في الدين أن يصحح النية، ويجتهد في خلوص الطوية، ويعتني بعين قلبه ويحفظه من الأخلاق الردية، لا يزال ذاكرا لله تعالى في كل شانه، ملاحظا له في كل حكم بجنانه، مراقبا لله تعالى كما يراقبه في قراءة آيات الأحكام في النكاح والطلاق، كذا في الصلاة فإنه لا يخرج بالفكر في معانيها عن كونه صلاة وقراءة وقلبه حاضر فيها، فكذلك إذا حضر قلبه مع الله تعالى في قراءة الفقه أثمرت له ثمرة الصلاة، فالشأن كل الشأن الحضور مع الله فيما يرضاه، وخلاصة الطريق الإقبال على الله فيما شرعه من العلم والعمل لقصد وجهه ورضاه، وينبغي للمتفقه الاحتراز من كثرة مخالطة المتفقهة الذين غلب عليهم التظاهر بالعلوم وشهوة القيل، والقال والمراء والجدال، والتفريط في صالح الأعمال، بل يقبل على ما هو همه الواجب عليه وبده اللازم له وهو ما يدعوه إليه علمه، ويجتهد في التقوى ليستنير قلبه وينفتح فهمه، وكل مجتهد له نصيب على حسب ما قدر له فيما بلغ من أمره. إلا أن المختار لمن فهمه وقاد، والعلم له منقاد صرف ما فضل من وقته عن أداء الفرائض والنوافل المؤكدة والحزب القرآني والأذكار النبوية ونحوها المدنية إلىطلب العلم الشريف، فيدأب فيه ويحرص على طلب الفائدة أينما كانت وعند من كانت ولو ممن هو دونه في المعرفة والتعريف، ويقصد إلى كتاب الفن الجامع لأكثر المسائل الظاهرة، فيعتني بها حفظا وقراءة وتعلما وتحقيقها وتفهيمها، ثم يتدرج منه إلى الكتب المبسوطة العبارة، فإن المختصرات كما قيل: تمحق العلم، وتكل الذهن، وتوقع في الاشتباه، ويرتقي منها إلى أصول ذلك العلم وفروعه ومأخذه وخلافياته وعلله ودلائله ليخرج بقدرته عن التقليد، ويدخل في حقيقة الإدراك، وأبواب الاستدراك، والتتبع

والتقيد، ولا يدع فنا من الفنون ولا آلاتها المشهورة كالنحو واللغة والتصريف والأصول إلا ويأخذ طرفا منه يهتدي به إلى باقيه عند الحاجة إليه، لأن هذه الفنون يتوقف بعضها على بعض في الغالب لأنها مختلطة مسائل كل فن منها بالفن الآخر مرتبطة، وليحذر كل الحذر من التعصب لفهمه وكتابه أو مذهبه أو شيخه فإن العصبية من حمية الجاهلية، وأصل أكثر المفاسد القالبية والقلبية، وأكبر حجاب عن اقتباس العلوم والفوائد الدينية، وخصوصا علم الفروع فإن أكثر مداركه ظنية، فليصغ لما يلقى عليه فربما يكون ما علمه غيره أصح، وما فهمه أوضح، وكثيرا ما يتغير الاجتهاد وتتجدد المعرفة عند تحقق النظر لطلب الحق والاسترشاد، وقد كان الصحابة وأتباعهم رضوان الله عليهم مختلفين في الفروع في الاجتهاد، منتشرين في الأقوال والآراء في جميع البلاد، ولم يقع بينهم شيء مما يقع بين أهل المذاهب الأربعة، بل المذهب الواحد بل كأنهم في المظاهرة على الحق والتقوى والمؤازرة على الصدق كالرجل الواحد، لا يدخل فيهم بسببها الأحقاد، ولا تعرض بينهم فيها الأنكاد، **وأما التصوف ففضله** جلي لا يحتاج إلى تبيين، فإنه صفوة الدين، وموضع شراب الاصطفاء والإتصاف بصفات المتقين، وبه صفاء أوصاف القلوب وحميا شراب المعرفة واليقين، ومن لم يذق منه مذاقا ولم يكتسب منه أخلاقا فقد خسر وإن نال علم الأولين والآخرين، وإنما يذم من جهة الاغترار به في دعوى وصول قبل تأصيل الأصول، والاغترار بمجرد عبارة ليس تحتها محصول، واتخاذ ذلك وسيلة عند الخلق في الإقبال والقبول، وتلك دعوى باطنة قد يخفى فسادها على الفهم والعقول، لأنه أمر باطني يعسر الوقوف فيه على الحقيقة إلا للفذ النادر الجامع بين الشريعة والطريقة، فلذلك كثر المدعون فيه، والملبسون به على العوام، وراج التدليس فيه على أكثر الناس على الدوام،

فكم انتصب فيه بالزخرفة والتدليس، شيخ أجازه فيه إبليس، فاستغوى كثيرا من الأتباع، واستهوى جملة من المريدين والأشياع بالخداع، وحسن القول وضـــرب السماع، والتهويس فضاعت أعمارهم جماما ولم يذوقوا حقا ولا وجدوا نفعـــا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل قادهم في طريق ضلال وفتون، وأفـــادهم تلقيف أوهام وظنون، ذاقوا فيها حقيقة خبال وجنون، والجنون فنون، بل ربمـــا باحوا بعدم المبالاة، واستباحوا ما حرم الله وكفروا بأحكـــام الله، واســـتظهروا بالشطح والطامات والتألي على الله. **والحاصل** أن التصوف للصادق فيـــه علـــى طريقة كيمياء السعادة، ومسلك كل إحسان وحسن وزيادة، ولكن لعزته قل أن يوقف عليه، ولعزته يندر أن يتوصل إليه، ولا يناله إلا الفذ النادر، على يد شيخ كامل ماهر، فكم هلك قوم طلبوه بالأماني والتمني، فظنوا أنهم يبلغـــون منازلـــه بالهوينا والتأني، ويذوقون فيه شراب المعرفة والعلم اللدني، وقصـــاراهم ســـوف وليتني ولعلي ولو أني، وهيهات هيهات إن أهله قوم تركوا كـــل أمـــام ووراء، وأدلجوا في ليالي الجد، فأصبحوا على غاية الجد، وعند الصـــباح يحمـــد القـــوم السرى، عموا عن كل موجود، وزهدوا في كل جود، سوى واجب الوجـــود، فاستجابوا لـــه وأنـــابوا إليـــه، ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾ ﴿فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة الآية (٢٧٣)].

قوم كرام السجايا حيثما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطرا
متى أراهم وأنى لي برؤيتهم أو تسمع الأذن عن أحوالهم خبرا

كلما رفعهم الله بنعمته وقربه، وفضّلهم بطاعته وحبه، عرفوا له قـــدر مـــا أعطاهم، واعترفوا بقلة الشكر، فازدادوا خوفا وتواضعوا لمعرفة جلالـــه، ورأوا منهم غاية التقصير في شكر توفيقه وإفضاله.

رأوا أهم لما اجتباهم لفضله وأهلهم للصالحات وللذكر
فقد خصهم منه بأفضل نعمة وقد عرفوا التقصير في قلة الشكر

وإذ قد عرف ذلك الحال، وعلم صعوبة السلوك في هذا المجال، فالأحسن لطالب الخير والسعادة، والراغب في النجاة وزيادة، الإكباب على تعلم جميع العلم النافع في الدين، والاجتهاد في اتباع سنة سيد المرسلين، والتعرض في كل حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين، ولابد مع صدق التوجه إلى الله من فتح الله، ومع صدق الجهاد وبذل الاجتهاد من نصر الله ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت الآية (٦٩)]. والله أعلم اهـ[(١)].

فائدة تتضمن سؤالا وجوابا ينبغي الوقوف عليهما ونصهما:

الحمد لله عز شأنه ما قولكم عفا الله عنكم في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها؟ وبمعاملة نحو الغاصب، هل هي حلال أم شبهة أم حرام؟ وإذا قلتم بالأول، فهل التوسع بها في لذيذ الأطعمة وفاخر الألبسة ونحوهما مباح أو خلاف الأولى أو مكروهة؟ وهل التوسع كاعتياد الناس اليوم في تعدد ألوان الطعام في آن واحد ومثله ونحوه أو الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة؟ وإذا قلتم بالثالث، فهل الأخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة؟ وما قدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات؟ وإذا قلتم بالثاني، فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مفصلا جزاكم الله خيرا آمين.

---

(١) الكلام الذي بين القوسين منقول بالحرف من المواهب السنية لباسودان من ص ١٣٧ ١٤٩ .خط مكتبة الأحقاف برقم (٢٩٣٩) مجاميع.

أجاب شيخنا العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس[1] الحمد لله وحده، نعم ما تحقق أنه حرام بأن علم بأن هذا مغصوب، أو مال الربا، فلا شك في تحريمه، وما علم حله فلا شك في حله، وما شك فيه فهو الشبهة التي لا يحرم تناولها، وإنما تركها ورع وأخذها حلال لا يفسق بها آكلها، والتوسع في نحو المآكل والملابس مباح، وتركه من ورع المتقين، لأنه من ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، أي مخافة أن يفضي به إليه، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات، حتى استكثار الأكل، واستعمال الطيب للمتعزب، فإنه يحرك الشهوة، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر، والفكر إلى النظر، والنظر إلى غيره، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه، ولكنه يهيج الحرص، ويدعو إلى طلب مثله، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله، وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها من خطر، وكره السلف الثوب الرقيق، وقالوا من رق ثوبه رق دينه، وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها، فإن المحظور والمباح يشتبهان بشهوة واحدة، وإذا عودت النفس الشهوة والمسامحة استرسلت، فاقتضى خوف النفوس الورع من هذا كله، ولا شك أن الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة هو الكمال في هذا الزمن الأخير الذي اختلط سيله بالأبطح، **وحال الضرورة** أن يقتصر على سد الرمق وما يندفع به ضرر الهلاك، **والحاجة** أن يقتصر على ما يشبع بطنه وتستر بدنه بحيث لا تختل به

---

(١) هو العلامة الشهير محمد بن صالح بن إبراهيم بن محمد الشهير بالرئيس المكي الزبيري أخذ عن جل مشايخ عصره منهم السيد العلامة شيخ بن محمد الجفري والسيد علي بن عبد البر الونائي الحسيني والشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني والشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري والشيخ أحمد بن عبيد الدمشقي العطار توفي يوم الخميس ٧/جمادي الآخر سنة ١٢٤٠هـ انظر الشافية ص٢١٦.

مروءته وما يكفي زوجته من ذلك أيضا، وقد علمت أنا قلنا بالثاني وألحقناه بالأول، ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بإحياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام والله أعلم اه من خطه نقلا سنة ١٢٤٩بمكة اه من خط الشيخ عبد الله الفارسي.

فائدة الصوفية في السؤال والرد على ثلاثة طرق:

أحدها من يسأل ويقبل.

والثانية من لا يسأل ولا يقبل.

والثالثة من لا يسأل ويقبل ماجاء بغير سؤال إذا لم يعلم أنه من جهة حرام، قال العلماء: وهذه الطريقة هي الراجحة لأن بها وردت السنة والأحاديث الصحيحة، وعليها كان جل السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهلم جرا، ومنهم الإمامان الشافعي ومالك رضي الله عن الجميع وإلى ذلك المرد، كذا اورده الجلال السيوطي في صدر رسالته (المرد في كراهة السؤال والرد) ثم عقب ذلك بالأدلة.

الفصل الأول

في ذكر شيء من كتب المذهب ومراتب علمائه

وبيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية

اعلم ان كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: (الأم) و(الإملاء) و(البويطي) و(مختصر[١] المزني) فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه (النهاية)[٢] كذا رأيته في غير موضع للمتأخرين، لكن نقل عن البابلي وسيأتي أيضا عن ابن حجر: أن النهاية شرح لمختصر المزني وهو مختصر من الأم، اختصر الغزالي النهاية إلى (البسيط)، ثم اختصر البسيط إلى (الوسيط)[٣] وهو إلى (الوجيز)[٤] ثم اختصر الوجيز إلى (الخلاصة)[٥]، وفي البجيرمي على شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر من الوجيز (المحرر)[٦]، لكن في التحفة[٧] وتسميته أي

---

(١) قال المزني: كتبت في تأليف (المختصر) عشرين سنة وألفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة.

(٢) (نهاية المطلب) أختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون المتوفى سنة خمسمائة وخمس وثمانين وسماه (صفوة المذهب من نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات.

(٣) شرح (الوسيط) تلميذ الإمام الغزالي محمد بن يحي الخبوشاني في ثلاثين مجلداً أسماه (المحيط) وابن الرفعة في ستين مجلداً و(سماه المطلب) والنجم القمولي وسماه (البحر المحيط) ثم لخصه وسماه (جواهر البحر) ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني الملقب بالفتى وسماه(جواهر الجواهر).

(٤) قالوا لو كان الغزالي نبياً لكانت معجزته (الوجيز) وسماه بعضهم بالعصارة ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر بذرة (المختصر) أي أخرجها منه وللوجيز شروح كثيرة يقال أن له نحو سبعين شرحاً منها شرح للفخر الرازي والسراج الأرموي وأبو حامد الأربلي والرافعي وغيره.

(٥) وسماه (خلاصة الوسائل إلى علم المسائل).

(٦) أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة وشرحه الشهاب الحصكفي والتاج الأصفهاني والعلاء الباجي والنور الزيادي.

(٧) التحفة: ١٨/١ ط دار الكتب العلمية

المحرر مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه اه، ومثلـــه في شـــرح البكري[١] على المنهاج فتنبه ثم اختصر الإمام النووي المحرر إلى (المنـــهاج)[٢] ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا المنهاج إلى (المنهج) ثم اختصر الجوهري[٣] المنهج إلى (النهج) وشرح الرافعي الوجيز بشرحين صغير لم يسمه، وكبير سمـــاه (العزيـــز) فاختصر الإمام النووي العزيز إلى (الروضة) واختصر ابن مقري (الروضـــة) إلى الروض، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا سماه (الأسنى) واختصر ابن حجـــر الروض إلى كتاب سماه (النعيم) جاء نفيسا في بابه غير أنه فقد عليه في حياتـــه، واختصر الروضة أيضا المزجد[٤] في كتابه (العباب) فشرحه ابن حجر شرحا جمع

---

(١) علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري الصديقي شمس الدين أبو الحسن المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٥٢هـــ من تصانيفة (حاشيه على شرح المحلي) و(رسالة الاحدية) شرح الروض و(شرح العباب) و(الكتر في شرح المنهاج) للنووي و (المطلب) في شرح المنهاج أيضاً (والمغني) شرح آخر على المنهاج انظر كشف الظنون ٥/٥٩٥.

(٢) هذا الكتاب عظيم القدر كثير النفع شهير الفائدة غزير البركة على من اشتغل بقراءته وتحقيقه فلذا قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة هذا الكتاب شرحاً وإعراباً وتعليقاً وإختصاراً ونظماً كل منهم على حسب ما فتح الله به عليه هكذا قال الشيخ إسماعيل عثمان زين المكي. فلذا بلغت شروحه كما يقول بعض مشايخنا ما يقرب من ألف شرح منها ما تم ومنها ما لم يتم وقد حوى سبعين ألف مسألة منطوقاً غير المفهوم كما قال القائل:

حـــوى في الشـــرح منـــهاج النـــواوي	بتصـــــحيح الشـــــريعة والفتـــــاوي
كتـــــاب لا يعادلـــــه كتـــــاب	يزيـــــد علـــــى روايـــــة كـــــل راوي
روى ســـــبعين ألفـــــا باختصـــــار	وكـــــم مـــــن كامنـــــات في الفحـــــاوى
فحســـــبك درســـــه في كـــــل حـــــين	فهـــــو يكفيـــــك عـــــن بحـــــر وحـــــاوي

(٣) أبو هادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري المصري ولد عام ١١٥١هـــ له العديد من المصنفات منها (مختصر المنهج) و(الروض الوسيم المفتى به على المذهب القديم) توفي عام ١٢١٥هـــ انظر الأعلام ٦/ ١٦.

(٤) هو صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي المعروف بابن المزجد ولد في زبيد عام ٨٤٧هـ تولى القضاء في عدن وكان من كبار العلماء الشافعية في عصره وفي تهامة له

فيه فأوعى سماه (الإيعاب) غير أنه لم يكمل، واختصر الروضة أيضا السيوطي مختصرا سماه (الغنية) ونظمها أيضا نظما سماه (الخلاصة) لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته، وكذلك اختصر القزويني[١] العزيز شرح الوجيز إلى (الحاوي الصغير) فنظمه ابن الوردي[٢] في بهجته، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري[٣] فاختصر الحاوي الصغير إلى (الإرشاد) فشرحه ابن حجر بشرحين، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية الذي هو شرح لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل وسماه البسيط، واختصره في أقل منه وسماه الوسيط، واختصره في أقل منه وسماه الوجيز، فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالبا، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للإستدراك، وسمى

مصنفات عديدة منها (العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب) وله أيضاً (تجريد الزوائد وتقريب الفوائد) توفي في زبيد عام ٩٣٠هـ ـ الأعلام ١/١٨٨.

(١) هو عبد الغفار بن عبد الكريم نجم الدين القزويني عالم بالحساب فقيه شافعي له مؤلفات منها (الحاوي الصغير) في فروع الشافعية توفي عام ٦٦٥هـ ـ الأعلام ٤/٣١.

(٢) أبو حفص عمر زين الدين مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي ولد بمعرة النعمان بسوريا ٦٩١هـ ـ وهو أحد الشعراء والفقهاء له تصانيف عديدة منها (ديوان شعر) و(بهجة الحاوي) و(شرح على الألفية) توفي في حلب عام ٧٤٩هـ ـ انظر الأعلام.

(٣) هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري اليمني ولد في أبيات حسين باليمن عام ٧٥٥هـ ـ تولى التدريس بتعز وزبيد له مؤلفات كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي) في الفقه والنحو والعروض والتاريخ والقوافي، و(الإرشاد) توفي بزبيد في عام ٨٣٧هـ ـ الأعلام ١/٣١٠.

هذا المختصر (روضة الطالبين) وأسفاره نحو أربعة غالبا، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها (التوسط بين الروضة والشرح) إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها في نسخة كانت عندي، وكذلك الأسنوي حشّى وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه (خادم الروضة) وهو في نحو العشرين سفرا، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر (كالروض) للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسناً جدا وآثر فيه الاختصار، فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح، وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله، فأكب الناس عليه حفظا وشروحا، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا، كذلك إلى أن جاء الشرف المقري صاحب الروض فاختصره في أقل منه بكثير وسماه (الإرشاد) فأكب الناس عليه حفظا وشروحا وبحمد الله لي عليه شرحان اه المقصود[1]. وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام وهناك اضطراب في

---

(١) انظرالملحق الأول في آخر الكتاب الذي تحدثنا فيه عن المراد بأسماء الكتب عند إطلاقها والرموز

النقول لجملة من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستند، لا سيما ما في حاشية لبعضهم على فتح المعين فهو إن لم يكن تغييرا من النساخ غلط غريب وخبط عجيب، وقوله ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة يعني به الزركشي، قال العلامة العليجي[١] تلميذ الكردي في تذكرة الإخوان قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي. ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا و لم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اهـ.

قال الكردي[٢] في (المسلك العدل)[٣] و(الفوائد المدنية)، فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق، **فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته.**

فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهوا فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر

لأسامي فقهاء المذاهب والكتب فإنه مما ينبغي على طالب العلم معرفته.

(١) هو محمد بن إبراهيم العليجي القلعاوي من أعيان القرن الثاني عشر و لم أعثر لهْ على ترجمة.

(٢) محمد بن سليمان الكردي فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره ولد بدمشق ونشأ في المدينة وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي من كتبه (الفتاوى المسماة بقرة العين وبهامشها الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من السادة الشافعية) و(الحواشي المدنية الكبرى والوسطى والصغرى) على بافضل و(عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر) وغيرها ولد سنة ١١٢٧هـ وتوفي ١١٩٤هـ انظرالأعلام ١ /١٥٢.

(٣) الفوائد ص٣٨ ٣٩ ٤٠ وأما (المسلك العدل) فهو حاشية على مقدمة بافضل اختصرها من الحاشيتين ص٢ خط مكتبة الأحقاف رقم (١٠٤٢).

لهم، ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح، فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده، لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب، لا عن الراجح عنده إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس، وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلفت فيهم مذاهب **علماء مصر** أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ **محمد الرملي** في كتبه خصوصا في **نهايته**، لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب **علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز** إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ **ابن حجر** في كتبه بل في **تحفته** لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم **فتح الجواد** ثم **الإمداد** ثم **شرح العباب** ثم **فتاويه** اه قال الشيخ العلامة علي[1] بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر	في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح	الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العبابا	إذ رام فيه الجمع والإيعابا

---

(١) مولده سنة ١٠٨١هـ. وفاته سنة ١١٤٥هـ العلامة الأديب والفقيه الأريب علي بن عبدالرحيم باكثير ولد بمدينة تريس اخذ علومه على أكثر علماء عصره وإليه إنتهت رئاسة الفقه في حضرموت وله مؤلفات منها (مختصر العمدة شرح الزبدة في العهده) وله (حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر) وله (الدليل القويم لأهل مدينة تريم). انظرالروض الأغن ١٢٣/٢ومصادر الفكر العربي ص٢٢٧ والأعلام وتاريخ الشعراء الحضرميين.

قال الكردي: هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى ان فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررها من غير ترجيح، وقال علماء الزمازمة: تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه. ثم قال وعندي[١] لا تجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام **شيخ الإسلام** ثم بكلام **الخطيب** ثم بكلام **حاشية الزيادي**[٢] ثم بكلام **حاشية ابن قاسم**[٣] ثم بكلام **عميرة**[٤] ثم بكلام **حاشية**

(١) القائل بذلك هو الشيخ محمد سعيد سنبل المكي رحمه الله لا كما توهمه المعلق على زيتونة الإلقاح من أنه من كلام الكردي نفسه، وهو ينازع شيخه في هذا القول كما ذكر في الفوائد ص ٢١٠ قال إذا تقرر ذلك علمت أن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكي من اعتماد ما في (التحفة والنهاية) للمفتي وغيره بشرطه الذي نبهت عليه ظاهر لا يتوقف في صحته وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه وأغرب من ذلك حكاية الإتفاق عليه أما أولاً فإن سبر كلام أئمتنا يقتضي خلاف ذلك فإن المتأخرين عن ابن حجر والرملي من زمنهما إلى عصرنا قد يخالفوهما في كثير من المسائل من غير نكير على ذلك ثم ساق مسائل عدة فيها مخالفات من العلماء المتأخرين ثم قال بل قد وقعت مخالفة ما في (التحفة أو النهاية) أو هما لشيخنا الشيخ سعيد نفسه ثم ذكر عده مسائل وقعت فيها مخالفات للتحفة من كلام الشيخ سعيد وأما ثانياً فالمعروف في كلام أئمتنا الشافعية في ذلك التخيير ثم ساق كلاماً طويلاً حاصله ما هو مذكور من أنه يتخير بين المفتيين إن لم يبلغ رتبة الترجيح فعليك بمراجعة كلامه.

(٢) علي بن يحيى الزيادي نور الدين المصري الشافعي توفي سنة ١٠٢٤هـ له (حاشية على شرح المنهج) خط مكتبة الأحقاف رقم (٦٧٢) فقه شرح المحرر للرافعي في الفروع انظر كشف الظنون ٦٠٢/٥.

(٣) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٤هـ من أهل القاهرة فقيه شافعي إمام أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميره وقطب الدين الصفوي وهو من تلامذة ابن حجر كما أنه اخذ عن الجمال الرملي برع وساد وفاق الأقران شذرات الذهب ٤٣٣/٨ ومعجم المؤلفين ٤٨/٢.

(٤) عميره شهاب الدين أحمد البرلسي المصري توفي ٩٨٧هـ فقيه شافعي أخذ عن ابن أبي شريف والنور المحلي من آثاره (حاشية على جمع الجوامع للسبكي) و(حاشية على شرح المنهاج). معجم المؤلفين ١٣/٨ وشذرات الذهب ٣١٦/٨.

الشِبْراملِّسِي ثم بكلام **حاشية الحلبي**[1] ثم بكلام **حاشية الشوبري** ثم بكلام **حاشية العناني**[2] ما لم يخالفوا أصل المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، ثم قال وأقول والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمد بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف، لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور: زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها اهـ. قال السيد عمر[3] في فتاويه: **والحاصل** أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن **رتبة الترجيح** لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين، فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اهـ.

وفي (المسلك العدل)[4] حاشية شرح بافضل: ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين؟

---

(١) الحلبي نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ٩٧٥هـ ١٠٤٤هـ مؤرخ أديب أصله من حلب مولده ووفاته بمصر له (حاشية على شرح المنهج) خ، وغيرها. خلاصة الأثر ١٢٢/٣.

(٢) محمد بن داو بن سليمان العناني الملقب بشمس الدين توفي ١٠٩٨هـ.

(٣) هو سراج الدين ولي الله وعميد المذهب الشافعي السيد عمر بن عبد الرحيم البصري نزل مكة اخذ العلم عن أئمة أجلة وتفقه وبرع في عدة علوم على يد الجمال محمد الرملي وابن حجر الهيتمي وتصدى للتدريس كتب تقاييد على التحفة لابن حجر وروى عنه جماعه من أجلهم عبد الله بن سعيد باقشير والشيخ علي بن الجمال توفى سنه ١٠٣٧هـ انظر خلاصة الأثر ٣١٠/٣.

(٤) ص٣ خط مكتبة الأحقاف (١٠٤٢) آل باجنيد.

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده، قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة، ثم قال: وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به، قال وكان بعض مشائخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الروايتين: من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش، وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه، وفي القضاء[١] من التحفة ما نصه: في (الخادم) عن بعض المحتاطين: الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة اهـ. وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي يميل إليه الفقير، وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصرا وأقره في رسالته فتح المجيد، ورأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي في آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير

---

(١) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ط. دار الكتب العلمية ١٣/٢٣.

بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصا في العمل، كما حرره السيد عمر بن عبدالرحيم البصري في فتوى له اه، وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال: اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فإنهم أكفاء اه، ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد[١] بن عمر حامد علوي أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه، فإن الشيخ عبد الله بامخرمة[٢] أوسع علما منه، ولكن ابن حجر[٣] له إدراك قوي أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده

---

(١) هو السيد حامد بن عمر حامد بن علوي الحسيني ولد بمدينة تريم عام ١١٢٥هـ وانتفاعه الأكمل كان على أبيه وخاله العلامة السيد عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه توفي بمدينة تريم ١٢٠٩هـ ودفن في مقبرة زنبل انظرتاريخ الشعراء الحضرميين ٢/١٧٧ ١٧٨ ١٧٩.

(٢) مفتي اليمن وعلامته تقي الدين عبدالله بن عمر بن أحمد بامخرمة ولد في سنة ٩٠٧هـ في الشحر بحضرموت عالم فقيه فلكي محقق متصوف برع في كثير من الفنون وله مصنفات كثيرة منها (حاشية على أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري وله (النكت على تحفة المحتاج) وله (المصباح شرح العدة والسلاح) مطبوع انظرالنور السافرص٢٧٨ والأعلام ٤/١١٠وكشف الظنون وغيرها.

(٣) ذكر العلامة باسودان في المواهب السنيه نقلاً عن توجيه الإعتراف لعلي بن عبدالرحمن با كثير أنه قال: قال شيخنا العلامة عبدالرحمن العيدروس نفع الله به ورأيت الأئمة مختلفين في وضع الأجوبة فسيدي الشيخ ابن حجر رضي الله عنه غواص على المعنى الجامع والفارق والشيخ عبدالله بن عمر مخرمة في الهجرانية كثير الإستيفاء لمواد المسئلة وإيضاح شواهدها والشيخ ابن زياد كثير التحقيق لعين مآخذ المسألة المواهب السنيه ص ٧١ خط.

أما بالنسبة لمرجح الشمس الرملي في مصر وعمل بعض الحرمين ذكر عن الإمام شهاب الدين أحمد البهجوري أن ذلك سبب جلالة والده الشهاب الرملي وإمامته فسرت منه إلى إبنه محمد وللشهرة عمل ثم قال وأفادنا الأخ الفاضل عبدالوهاب بن زياده الشافعي المكي تفضل الله عليه أن السبب في أخبار أهل مصر لاتباع الرملي جلالة تلاميذه إذ فيهم من أجلاء مصر كأحمد بن قاسم وأبي بكر الشنواني ونظائرهم من صيارفة الفقه ونقاده.... بخلاف الشيخ ابن حجر وإن كان عنده أجلاء لكن لم يجتمع له بمكة ما أجتمع للرملي بمصر وهذا كلام نفيس جداً أخذ بمجامع القلوب أنتهى المواهب السنية ص ٧٢ خط.

سلفنا بتريم اهـــ. (فمن)[1] قوي مدركه هو المتقدم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثم وافق الأصـــحاب علـــى كثـــرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها أكثر الأئمة نظرا إلى قـــوة مدركـــه، ذكره في شرح العباب، قال الكردي في المسلك[2]: واعلم أني أذكر كثيرا في هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح م ر وشيخهما شيخ الإســـلام والخطيب فإنهم مما اتفق على جلالتهم، وعذري في عدم التصريح بـــالترجيح في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره، فإن من هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجحه، ومن لا فرتبته التخيير، فأي ثمرة لـــه في الترجيح؟ نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيـــل الغلـــط أو الضعيف الواضح الضعف، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا، وقد اوضحت جملة منها في كتابي الفوائد المدنية[3] فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك فإنه جمع فأوعى اه كـــلام الكردي بالحرف.

تنبيه: ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف المحررة في الفوائد المدنية شكر الله سعي مؤلفها، ولو قيل بوجوب ذلك عل كل مفت لئلا يقع في الإفتاء بشيء منـــها لم يبعد.

---

(١) في الأصل (فما).

(٢) ص٤ خط مكتبة الأحقاف (١٠٤٢).

(٣) انظر الملحق الثالث في آخر الكتاب المتعلق بذكر المسائل الضعيفه في التحفة والنهاية وغيرها.

فائدة: من الفوائد المدنية[١]: سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: **شرح الخطيب الشربيني** مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو متقدم على التحفة، وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة. **وأما النهاية**[٢] فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها اه ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري. وأقول إن **ابن حجر** يستمد كثيرا في التحفة من حاشية شيخه ابن عبدالحق[٣] على شرح المنهج للجلال المحلي والخطيب في المغني يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضي بذلك السير اه بالحرف.

---

(١) الفوائد المدنية ص٢٢١ ٢٢٢.

(٢) وللكردي رحمه الله تعالى كلام في معتمد الرملي في نهايته، قال رضي الله عنه في ص ٢٠٩ من الفوائد ولا حاجة لنا في الإطالة به بعد أن علمت أن ما في شرح الإيضاح له هو المقابل ينبغي أن يكون جميع ما في شرح الجمال الرملي على الايضاح مما يخالف نهايته هو المعتمد وذلك لتأخر شرح الإيضاح عن النهاية فإنه شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة وفرغ من تأليفها سنه ثلاث وسبعين وتسعمائة وكان شروعه في شرح الإيضاح في حال مجاورته بمكة المشرفة سنة تسعين وتسعمائة وكان فراغه من تأليفه في شهر ذي الحجة الحرام وختامه سنة الشروع فيه أعني سنة تسعين وتسعمائة وقد قرروا أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ اهـ.

(٣) هو عبد الحق بن محمد السنباطي القاهري الشافعي المكي أحد الأئمة العاملين والبارعين في الفقه الشافعي أخذ عنه الكثير منهم ابن حجر وله حاشية على الجلال المحلي توفي بمكة المكرمة عام ٩١٧هـ انظر المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٢٣٤.

تتمة مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد.

الرابع: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حَمَلَةُ فقه، ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم، ذكره في مطلب الإيقاظ،[١] وفي حواشي المحلي للقليوبي: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اهـ.

قال في فتح المعين[٢]: **والمجتهد** من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص٨٥.

(٢) ترشيح المستفيدين حاشية على فتح المعين ص٤٠٠.

وسلم كذا أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوة أو ضعفا، وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من **الجلي** وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الولد على تأفيفه، أو **المساوي** وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو **الأدون**، وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اهـ.

وفي التحفة[(١)] (قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط **للمجتهد المطلق** الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما **مقيد** لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص، قال السيوطي رحمه الله تعالى في نقايته في المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رواة، قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال أن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف

---

(١) ٣٤٦/٤ ط دار الكتب العلمية.

يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه. قال ابن الرفعة[١]: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد، وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي[٢] من الأئمة المجتهدين في المذهب اه، ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً وخالفه ابن الرفعة، والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق) اه ما نقله عن التحفة.

---

(١) أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي ولد عام ٦٤٥هـ وهو من فضلاء مصر وصلحاءها له مؤلفات كثيرة منها (كفاية النبيه شرح التنبيه) و(المطلب شرح الوسيط) ناظر ابن تيمية فقال ابن تيمية فيه رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته توفي عام ٧١٠هـ الأعلام ٢٢٢/١.

(٢) هو الإمام المحقق أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ولد عام ٣٩٣هـ وهو عالم مجتهد من فقهاء الشافعية وصفاته جمة وكتبه لا تحصى منها (المهذب) و(التنبيه) و(اللمع) توفي عام ٤٧٦هـ الأعلام ٥١/١.

ولنتعرض **لطبقات الفقهاء** أيضا **من السادة الحنفية** إتماما للفائدة وللإحتياج إليها لديهم في كل قضية. قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين[1] رحمه الله ما نصه: (وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال:

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم،

---

(١) حاشية رد المحتار ١/٧٧ وما بين القوسين ذكره أيضاً في رسم المفتي الرسالة الثانية في المجلد الأول من رسائله ص١٠ ١٢ وهذه الرسالة ينبغي على كل طالب علم حنفي إقتناء هذه الرسالة وبالأولى من يتصدى للإفتاء والتدريس على مذهب أبي حنيفة.

فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار اه كلام ابن عابدين في رد المحتار، وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك:

تتمة: قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما في الكتب فلا يجوز الإفتاء بما في الكتب الغريبة، وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله [1] البعلي، قال شيخنا العلامة صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر، وشرح الكتر للعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار إما لعدم الإطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكتر لمنلامسكين وشرح النقاية للقهستاني، أولنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه هكذا سمعته منه وهو علاّمة في الفقه مشهور والعهدة عليه اه أقول: وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذه، بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلابد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح لمنلامسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم [2] ولا على فتاوى الطورى اه كلام ابن عابدين أيضا بالحرف.

---

(١) هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي الدمشقي فقيه حنفي ولد بدمشق سنة ١١٥١هـ وتعلم بها وبالقاهرة له (شرح الأشباه والنظائر) وله(الرسالة فيما على المفتي وماله) توفي سنة ١٢٢٤هـ انظر الأعلام للزركلي المجلد السادس.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف من تصانيفه (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق) الموسوعة الفقهية ٣٣٤/١ وله أخ يقال له ابن نجيم عمر بن إبراهيم بن محمد تتلمذ على أخيه الشيخ زين الدين من تصانيفه (النهر الفائق في شرح كتر الدقائق).

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

اعلم أن (**الاصطلاح**) هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم، فحيث قالوا (**الإمام**) يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد، وحيث يطلقون[١] (**القاضي**) يريدون به القاضي حسينا أو(**القاضيين**) فالمراد بهما الروياني والماوردي، وإذا أطلقوا (**الشارح**) معرفا أو(**الشارح المحقق**) يريدون به الجلال المحلي[٢] شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا (**كالشارح**) في شرح الإرشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الإرشاد، وإن قالوا (**شارح**) فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل، خلافا لمن قال إنه يريد[٣] شهبة[١]، وحيث قالوا (**قال بعضهم**) أو نحوه فهو أعم من

---

(١) انظر الملحق الثاني المذكور في آخر الكتاب حول بيان الألقاب التي أطلقها الفقهاء.

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ولد بالقاهرة عام ٧٩١هـ له كتب عديدة في الفقه والأصول والتفسير والجغرافيا والطب له (شرح على المنهاج) توفي عام ٨٨٤هـ انظر الأعلام ٥/ ٣٣٣.

(٣) قال الكردي رحمه الله تعالى في عقود الدرر ص ٢ ما نصه: وها أنا أذكر لك عدة مواضع من التحفة مما لا يصح إرادتها بشارح ابن شهبه لتعلم بذلك صحة ما قيل فأقول من تلك المواضع قول التحفة في استقبال القبلة نعم المعتمد في الواقفة طويلاً على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد ما يقطع تواصل السير عرفاً أنها ما دامت واقفه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة انتهى فقد راجعت ابن شهبه فلم أره تعرض لوصف الوقوف بالطول مع أنه ذكر المسألة وأطال الكلام عليها ولولا خوف الملل لذكرت عبارته بحروفها ولعل مراد التحفه بشارح التقي السبكي فقد تعرض لوصف الوقوف بالطول في شرحه على المنهاج المسمى

شارح، وحيث قالوا (**قال الشيخان**) ونحوه يريدون بهما الرافعي والنـــووي أو (**الشيوخ**) فالمراد بهم الرافعي والنووي فالسبكي، وحيث قال الشارح (**شيخنا**) يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب[٢] الشربيني، وهو مراد الجمـــال الرملي بقوله الشيخ، وإن قال الخطيب (**شيخي**) فمراده الشهاب الرملي وهـــو مراد الجمال بقوله (**أفتى به الوالد ونحوه**)، وإذا قالوا (**لا يبعد كـــذا**)[٣] فهـــو احتمال، وحيث قالوا (**على ما شمله كلامهم**)[٤] ونحو ذلك فهو إشارة إلى التّبرّي منه أو أنه مشكل، كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد ومحله حيث

= أظن فلنقتصر = بالإبتهاج.... إلى أن قال والحاصل أنه لو تتبع ما في التحفة من ذلك لكثر جداً فيما على هذه الخمس المواضع منها ولنذكر خمس مسائل أيضاً عزاه في التحفة لشارح وذكره ابن شهبه ولكن نقلاً عن غيره وسردها ثم قال ولنذكر لك خمس مسائل مما عبر فيه في التحفه بشارح ونقل ذلك في غير التحفة عن غير ابن شهبة فيكون مراده في التحفة بشارح ذلك المنقول عنه حملاً للمطلق على المقيد... الخ.

(١) يعني ابن شهبه وهو بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن أحمد قاضي شهبه المعروف بابن شهبه الأسدي من الفقهاء والمجتهدين بالشام ومصر له شرحان على المنهاج أحدهما (بداية المحتاج شرح المنهاج) والآخر (إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج). توفي سنة ٨٧٤هـ انظرالشافية ص١٦٥.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني الملقب بالخطيب فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة من تصانيفه (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) و(مغني المحتاج إلى شرح المنهاج). وكلاهما في الفقه انظرالأعلام للزركلي ٦/٢٣٤. ومعجم المطبوعات ١/١١٠٨.الموسوعة الفقهية ١/٣٥٦.

(٣) ومثاله ما ذكره في التحفه في آخر فصل الصلاة على الميت من كتاب الجنائز ١|٤١٩ طبعة دار الكتب العلمية الأولى حيث قال (ولا يبعد في عاشق غيرها اضطراراً أنه شهيد أيضا) وأما قولهم لو قيل بكذا لم يبعد فهي صيغة ترجيح كما نقله في (المطلب) و(المقاصد السنيه) لباسودان ومثاله ما ذكره في التحفه ١|٤٠ (قال لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيباً بلا حاجه لم يبعد) يعني غمس غير الذباب في الإناء، وكذلك في ١|٤٣٢ في كتاب الجنائز عند قول المتن (ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن إنتفاء الوحشة.... لم يبعد

(٤) واصل صيغه على للتبرى ومثال ذلك في كتاب الجنائز من التحفه١|٤٠٣ حين قال (ويراعى فيها حاله سعة وضيقاً وإن كان مقتراً على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم) وكذلك راجع ص ٤١١.

لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه، وحيث قالوا (**كذا قالوه**)[١] أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله، وإن قالوا (**إن صح هذا**) فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز من التحفة[٢] وإن قالوا (**كما أو لكن**) فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل[٣] عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن مابعد (**كما**) هو المعتمد عنده وإن اشتهر من أن المعتمد مابعد (**لكن**) في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها (**كما**) وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد (**كما**) إلا إن قال (**لكن المعتمد كذا**) أو (**الأوجه كذا**) فهو المعتمد اه وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه (**لكن**) إن كان تقييدا لمسألة بلفظ (**كما**) فما قبل (**لكن**) هو المعتمد وإن لم يكن لفظ (**كما**) فما بعد لكن هو المعتمد اه وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن

---

(١) والذي أحفظه والله أعلم أن قوله كذا قالوه فإن كان ذلك اللفظ بعد دليل أو تعليل الحكم فيكون الحكم مرضياً والتبرئ من الدليل أو التعليل وإن قال ذلك عقب الحكم فهو متبرئ من الحكم ما لم يقل بعده وهو المعتمد ثم وجدت هذا التقرير بنصه في المطلب ص ٧٢ ومن أمثلة ذلك ما ذكره في التحفة في ص ٣١٤ المجلد الأول في كتاب الجنائز قوله (ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا أطلقوه).

(٢) ٤٣٥/١ ط. دار الكتب العلمية قال الأذرعي إن صح فأقاربها أولى بالصلة في مسألة سن زيارة النساء لقبور الأنبياء والصالحين قال ابن حجر وظاهره أنه لا يرتضيه لكن أرتضاه غير واحد بل جزمو به....الخ.

(٣) هو الشيخ محمد سعيد سنبل المكي الشافعي مفتي الشافعية في عصره بارع في الفقه الشافعي وعلوم الحديث سافر إلى عدة بلدان لتلقي العلم تولى التدريس بالمروه كان يلقب بالشافعي الصغير من مؤلفاته (أوائل الحديث الشهير بالأوائل السنبليه) من تلامذته الشيخ محمد بن سليمان الكردي وكانت وفاة الشيخ سعيد بالطائف ودفن بها عام ١١٧٥هـ المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص٤٤٢.

مشايخه الأجلاء انهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد (**لكن**) إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد لكن رأيت نقلا عن تقريـــر البشبيشـــي[١] في درسه أن ما بعد (**لكن**) في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها (**كما**) أو غيره اه إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح وقد أفردت الكلام[٢] على ما يتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراده) اه من المسلك العدل[٣] بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي.

وفي فتاوى الكردي[٤] رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود وشـــك هل وضع يده أو رجله أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

---

(١) أحمد بن عبد الطيف بن القاضي احمد بن شمس الدين المصري البشبيشي ولد عام ١٠٤١هـ كان متضلعاً في فنون كثيرة من مشايخه الشيخ علي المحلي والشيخ سلطان المزاحي والشيخ علي الشبراملسي توفي عام ١٠٩٦هـ معجم المطبوعات العربية ٥٦٦/١ وقد وهم صاحب كتاب معجم مصطلحات الشافعية بأن المراد بالبشبيشي عبد الله بن أحمد وهو آخر نحوي وليس عنه نقل في كتب المذهب وإذا أطلق في كتب المذهب فالمراد به المترجم له

(٢) تكلم الكردي على هذه المسالة في كتابه عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر بما يزيد على سبع صفحات وحاصل كلامه وكلام غيره أن فيها عدة أقوال:

١- أن المعتمد ما بعد كما وإن استدرك بعدها بلكن أو رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما وهو المنقول عن الشيخ سعيد سنبل المكي كما هو معتمد المكيين.

٢- أن المعتمد ما بعد لكن مطلقا سواء تقدمها كما أم لا وهو رأي المصريين.

٣- أن المسالة فيها اضطراب وهو ما يلوح من كلام الكردي رحمه الله في عقود الدرر ومثّل لكل مذهب بما يدل على بطلانه و لم أدر ما الذي حلص إليه الكردي في نهايه بحثه لهذه المسأله لأن النسخة المتوفرة لديَّ من عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر غير مكتمله فالرجاء ممن حصل على هذه النسخة أن يوافينا بذلك أو يقوم بتحقيقها وطبعها وله جزيل الشكر وأما كلامه في الفوائد في هذه المسأله فمعلوم كما سيأتي

(٣) ص٥ خط وأغلب الكلام منقول من المسلك.

(٤) فتاوى الكردي ص٥١.

الجواب: يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد في التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن في العبارة كما أن **(ما)** بعد **(لكن)** فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا بما ملت إليه في كتابي الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد **(لكن)** وقد رده في مسألتنا في التحفة فيكون المعتمد ما قبل **(لكن)** وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اهـ.

قال في المطلب[١] (ويظهر في تذكرة الإخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اه قال العليجي[٢]: وإذا قالوا **(على ما اقتضاه كلامهم)** أو **(على ما قاله فلان)** بذكر **(على)** أو قالوا **(هذا كلام فلان)** فهذه صيغة تبري كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان، وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اه كلام العليجي، وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك، وهو حسب ما ظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل المعتمد من الأقوال اه قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فإذا قال **(على المعتمد)** فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال **(على الأوجه)** مثلا

---

(١) ص٦٧ بتصرف يسير.

(٢) ما بين القوسين منقول المقاصد السنية لباسودان ص٩ خط.

فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه وقال السيد عمر في الحاشية وإذا قالوا (والذي يظهر) مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم اه وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم (البحث) ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اه وقال السيد عمر في فتاويه (البحث) هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين. وقال شيخنا: وعلى كلا[1] التعريفين لا يكون (البحث) خارجا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصاً، فقد قال إمام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اه قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة: كثيرا ما يقولون في أبحاث المتأخرين (وهو محتمل)، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه وأقول والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ (كل) أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه قال شيخنا: (الاختيار) هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتجزئ وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه وأما (المختار) الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى (الأصح) في المذهب لا بمعناه المصطلح اه كلام العليجي رحمه الله تعالى).

---

(١) في الأصل (كل).

وأما تعبيرهم (**بوقع لفلان كذا**) فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري والإمام العلامة السيد سليمان[١] بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على ما نقل في ذلك فلم أظفر به، وفي مطلب[٢] الإيقاظ سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين (**كذا في أصل الروضة كأصلها أو أصلها**) ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته (الغرر) لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال قال في (**أصل الروضة**) فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ (**العزيز**) رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين وإذا عزى الحكم إلى (**زوائد الروضة**) فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز وإذا أطلق لفظ (**الروضة**) فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر وإذا قيل (**كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها**) فالمراد بالروضة ما سبق التعبير (**بأصل الروضة**) وهي عبارة الإمام النووي المخلص فيها لفظ (**العزيز**) في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في

---

(١) سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل كان مفتي زبيد في عصره المتوفى سنة ١٣٠٥هـ من تلامذته محمد داود حجر القديمي وإسماعيل بن محمد الخليل وأحمد بن علي معوضه المشهور بالخادم وحسين بن محمد الوصابي وأحمد قشاعه ومن تلامذته أيضاً محمد بن عبدالرحمن الاهدل صاحب عمدة المفتي والمستفتي وكان المترجم له عالماً زاهداً ورعاً تصدر للإفتاء وفاق إخوانه انظرص١٤٤ من كتاب زبيد للحضرمي.

(٢) ص٣٤ ٣٥.

المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لأغراض فيها من التساهل في ذلك فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم اهـ. وقوله (**نقله فلان عن فلان**) و(**حكاه فلان عن فلان**) بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية، قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن أبي بكر[1] الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي رده إذ قولهم (**سكت عليه**) أي ارتضاه وقولهم (**أقره فلان**): أي لم يردَّه فيكون كالجازم به، ومن فتاوى العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة[2]: والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه، قال العلامة الكردي في كشف اللثام[3] من أثناء كلام: (لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره اه، وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير

---

(١) هو العلامة عبدالله بن أبي بكر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبدالرحمن الخطيب الأنصاري الشافعي من فقهاء تريم توفي عام ١٠٩٨هـ انظرمعجم مصطلحات الشافعية ص١٢٦.

(٢) عبدالله بن أحمد بازرعه من فقهاء حضرموت أدرك القرن العاشر وله (رساله في العهده) و(فتاوى مشهوره اختصرها من فتاوى ابن حجر وزاد عليها خط مكتبة طه بسيؤن) وقفت عليها غير أني لم أتمكن من إدراك النص الموجود أعلاه وكذلك توجد نسخة في مكتبه الأحقاف رقم (٧٣٥) السمط الحاوي للمهم من الفتاوى.

(٣) ص٢٥ ٣٤. خط مكتبة الأحقاف برقم (٥٩) وما بين القوسين منقول من الصفحات المذكوره بالحرف.

يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي[(١)] في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قـول المصـنف ويقف ما نصه: ونقل التخيير عن غيره و لم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان في شرحه وسبقهما إليه ابن حجر[(٢)] في الحاشية، نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه فإن (**الاقتضاء**) رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري[(٣)] على شرح المنهج، بل في كلامهم ما يفيـد أن المراد (**بالاقتضاء**) الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن (**الاقتضاء**) رتبة دون التصريح كما يفيد كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر اهـ. وأما قولهم (**نبَّه عليه الأذرعي**) فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعـي مثلا التنبيه عليه، أو (**كما ذكره الأذرعي**) مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسـه، ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي، وأما قولهم (**الظاهر كذا**) فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه: قد جرى في العباب علـى خلاف اصطلاح أكثر المتأخرين من اختصاص التعبير (**بالظاهر ويظهر ويحتمـل ويتجه**) ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله ممـا قالـه غـيره،

---

(١) محمد بن أحمد بن حمزه الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي شمس الدين فقيه مشارك في بعض العلوم ولد بالقاهره سلخ جمادى الأولى ٩١٩هـ وولي إفتاء الشافعية توفي ١٣ جمادى الأولى ١٠٠٤هـ من تصانيفه (نهاية المحتاج) شرح المنهاج، (الفتاوى) (شرح الزبد) وغيرها انظرالمحبي خلاصة الأثر ٣٤٣/٣.

(٢) الحاشية ص٤٩٤ ط المكتبة السلفية.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي المصري (شمس الدين) محدث فقيه مؤرخ ولد في شوبر من الغربية بمصر في ١١ رمضان ٩٧٧هـ وجاور بالأزهر وتوفي بالقاهره في ١٦جمادي الأولى ١٠٦٩هـ من آثاره (حاشيته على المواهب اللدنية) للقسطلاني في السيرة النبوية (حاشية على شرح الأربعين النوويه) لابن حجر، (الفتاوى) و(حاشية على تحرير اللباب) للأنصاري في فروع الفقه الشافعي و(أجوبه على سؤالات الأولياء وكراماتهم). خلاصة الأثر ٣٨٥/٣.كحاله ٢٥٨/٨.

والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره و لم يبال بإيهام أنه من عنـده غفلـة عـن الاصطلاح المذكور) اهـ. وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا (**الظاهر كذا**) فهو من بحث القائل لا ناقل له. اهـ. وقال السيد عمـر في الحاشية: إذا قالوا (**والذي يظهر**) مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ. قال بعضهم إذا عبروا بقولهم و(**ظاهر كذا**) فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم و(**الظاهر كذا**) اهـ. وأما تعـبيرهم (**بالفحوى**) فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع بالمقتضى، (**والقضـية**) هـو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمـي[١]، وقولهم (**وزعم فلان**) فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه، ذكـره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال، ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال (**قال بعض العلماء**) ونحوه فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي، قال ابن حجر[٢] رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح: المقرر الناقـل متى قال (**وعبارته**[٣] **كذا**) تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها و لم يجز لـه تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا، ومتى قال (**قال فلان**) كان بالخيـار بـين أن

---

(١) لعله شيخ الإسلام عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الزمزمي الشافعي المكي وهو سبط الشيخ احمد بن حجر الهيتمي ولد بمكة المكرمة عام ٩٧٥هـ وأخذ العلم عن أساطين علماء مكة الشافعية فنبغ في الفقه وتولى الخطابة بالحرم الشريف والإفتاء الشافعي بمكة المكرمة له مجموع خطب سماها (المواهب الأحدية على الذات الزمزمية). توفي بمكة المكرمة عام ١٠٧٢هـ المختصر من كتاب نشر النور والزهر أما عبدالله الزمزمي لم أعثر عليه بهذا الإسم.

(٢) هذا الكتاب في الفتاوى الفقهية الكبرى ٦١/٤.

(٣) في الأصل زيادة (و).

يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اه، وفي التحفة[1] من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لاغير اه وقولهم **(اه ملخصا)** أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد **(بالمعنى)** التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبدالله الزمزمي اه، قال بعضهم إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون **بحثا واعتراضا** إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو **تفصيلا** لما أجمله أو **تكميلا** لما نقصه وأهمله، و**(التكميل)** إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه **(فإبراز)** وإلا **(فاعتراض فعلي)**، وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرض **(ويتوجه)** وما اشتق منه أعم منه من غيره، ونحو **(إن قيل له)** مع ضعف فيه **(وقد يقال)** ونحوه لما فيه ضعف شديد، ونحوه **(لقائل)** لما فيه ضعف ضعيف، **(وفيه بحث)** ونحوه لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا، **(ولا يبعد ويمكن)** كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا، **(وأقول وقلت)** لما هو خاصة القائل، وإذا قيل **(حاصله** أو **محصله** أو **تحريره** أو **تنقيحه)** أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة **(تنزل منزلته** وأخرى **أنيب منابه** وأخرى **أقيم مقامه)** فالأول في **إقامة الأعلى مقام الأدنى**، والثاني **بالعكس**، والثالث في **المساواة**، وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة، وإنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الآخرين الإفعال لعلة الإجمال، لأن تنزيل الأعلى مقام الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج

---

(١) ٤/٤٠٢ ط دار الكتب العلمية.

وربما يختم بالمبحث بنحو (**تأمل**) فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ. إلا في مصنفات الإمام البوني[1] فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول، والفرق بين (**تأمل وفتأمل وفليتأمل**) أن (**تأمل**) إشارة إلى الجواب القوي (**وفتأمل**) إلى الضعيف (**وفليتأمل**) إلى الأضعف ذكره الدماميني، وقيل معنى (**تأمل**) أن في هذا المحل دقة، ومعنى (**فتأمل**) أن في هذا المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل، (**وفليتأمل**) هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى، (**وفيه بحث**) معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل، (**وفيه نظر**) يستعمل في لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال (**ولقائل**) فجوابه (**أقول**) أو (**تقول**) بإعانة سائر العلماء وإذا كان ضعيفا يقال (**فإن قلت**) فجوابه (**قلنا**) أو (**قلت**) وقيل (**فإن قلت**) بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد وقيل (**يقال**) فيما فيه اختلاف وقيل فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا (**محصل الكلام**) إجمال بعد التفصيل، (**وحاصل الكلام**) تفصيل بعد الإجمال، (**والتعسف**) ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من (**البطلان**)، و(**التساهل**) يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة، (**والتسامح**) هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على

---

(١) أحمد بن قاسم بن محمد التميمي البوني ولد ببونة في الجزائر عام ١٠٦٣هـ وهو عالم بالحديث والسير له نحو مائة كتاب منها (فتح الباري في شرح غريب البخاري) توفي عام ١١٣٩هـ الأعلام ١/ ١٩٨.

ظهور الفهم من ذلك المقام، (**والتحمل**) الاحتيال وهو الطلب، (**والتأمل**) هو إعمال الفكر، (**والتدبر**) تصرف القلب بالنظر في الدلائل والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اه من كليات أبي البقاء[١]، والفرق بين (**وبالجملة وفي الجملة**) أن في الجملة يستعمل في الجزئي وبالجملة في الكليات كذا وجد بخط العلامة علوي[٢] بن عبدالله باحسن، وفي كليات أبي البقاء (**وفي الجملة**) يستعمل في الإجمال (**وبالجملة**) في التفصيل، وفي الصبان[٣] على الاشموني و(**جملة القول**) أي مجمله أي مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الاجمال ضد التفصيل والبيان اهـ. وقولهم (**اللهم إلا أن يكون كذا**) قد يجيء حشوا أو بعد عموم حثا للسامع على المقيد المذكور قبلها وتنبيها فهي بمثابة نستغفرك كقولك إنا لا انقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتي في جواب الاستفهام نفيا وإثباتا كتأكيد فيقال (**اللهم نعم اللهم لا**)، وقولهم (**وقد يفرق وإلا ان يفرق ويمكن الفرق**) فهذه كلها صيغ فرق، وقولهم (**وقد يجاب وإلا ان يجاب ولك أن تجيب**) فهذا جواب من قائله، وقولهم (**ولك رده ويمكن رده**) فهذه صيغ رده،

---

(١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ولي قضاء الأحناف بتركيا له كتاب (الكليات) توفي باستانبول عام ١٠٩٤هـ انظر الأعلام ٣٨/٢.

(٢) علوي بن عبدالله بن محمد بن سالم بن احمد بن عبدالرحمن العلوي الحسيني ولد بمدينة تريم في عام ١٠٥٥هـ ومن أشهر تلامذته السيد عمر بن حامد بن علوي المنفر والعلامة الشيخ علي بن عبدالرحيم باكثير توفي ذي القعدة في عام ١١١٧هـ في مدينة الشحر وبها دفن انظرتاريخ الشعراء الحضرميين ٥٣/٢ ـ ٥٤.

(٣) هو محمد بن علي الصبان المصري الشافعي الحنفي عالم أديب مشارك في اللغة والنحو والبلاغة والعروض والمنطق والسيرة والحديث ولد بالقاهرة من تصانيفه (حاشية على الأشموني) توفي عام ١٢٠٦هـ كحالة ١٨/١١.

وقولهم (**لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب**) فهذه صيغ ترجيح، وإذا وجدنا في المسألة كلاما في المصنَّف وكلاما في الفتوى فالعمدة ما في المصنَّف، وإذا وجدنا كلاما في الباب وكلاما في غير الباب فالعمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطراد فالعمدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم ان أدوات الغايات (**كلو وإن**) للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وعندهم أن (**البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول**) و(**المفهوم لا يرد الصريح**) اهـ. ومن فتاوى[١] الشيخ ابن حجر معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات (**الأشهر كذا والعمل خلافه**) تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اهـ. وقول الشيخين (**وعليه العمل**) صيغة ترجيح كما حققه بعضهم وفي كتاب كشف الغين[٢] عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم (**اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه**) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير، وأما قولهم (**هذا مجمع عليه**) فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة اهـ. وقال في قرة العين[٣] له ما نصه: أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: (**في صحته كذا أو حرمته او نحو ذلك نظر**) دل على انهم لم يروا فيه نقلا اهـ. وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء (**نفي الجواز**) هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٩٩ ، ٣٠٠.

(٢) كشف الغين مطبوع مع الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ /٣٠.

(٣) قرة العين رسالة مطبوعة في مجموع الفتاوى ٣ /١١٨.

مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية. اهـ. وفي باب الطهارة[١] من الإقناع **(يجوز)** إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين، لأن من أمرَّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اهـ. **(وينبغي)** الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد تستعمل للجواز والترجيح **(ولا ينبغي)** قد تكون للتحريم أو الكراهة اه تحفة بزيادة من النهاية، ومن فتاوى[٢] ابن حجر ما لفظه: وفي الاصطلاح المراد **(بالأصحاب)** المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون: أي ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فإنه مهم، وقال في التحفة[٣] في باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون من أثناء كلام، ومن هذا يؤخذ أن **(المتأخرين)** في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اهـ. ومثله في النهاية[٤] اه ما أردت نقله من مطلب[٥] الإيقاظ[١] بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر. وأما

---

(١) ١/ ٨٤ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٦٣/٤.

(٣) ٣٦/٣.ط دار الكتب العلمية.

(٤) ١٢/٦ ط دار الكتب العلمية.

(٥) ص٧٦ ٧٧ ط دار المهاجر.

اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في المنهاج فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به في منهاجه مع شرحه للجمال[٢] الرملي ما لفظه **(فحيث أقول في (الأظهر)**[٣] أو **(المشهور)** [٤] فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه، ثم

---

(١) للسيد العلامة عبدالله بن حسين بن عبدالله بن محمد بن علي بلفقيه ولد في سنة ١١٩٨هـ رحل إلى زبيد وأخذ عن العلامة السيد الأجل عبدالرحمن بن سليمان الأهدل وغيره وله مؤلفات منها (تمهيد الأصول في ألفاظ الفصول) و(له الفتاوى الكبرى) وهذا وكانت وفاته بمدينة تريم ١٢٦٦هـ انظرتاريخ الشعراء الحضرميين ١٨٩/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٤٥/١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) هناك عدة كتب تحدثت عن مصطلحات المنهاج (كسلم المتعلم المحتاج) لميقري الأهدل و(كتاب الإبتهاج) لابن سميط وهناك كتب تحدثت عن المسائل الضعيفة في المنهاج (كنظم القيلات) للشيخ عبدالله سعيد اللحجي وقد ذكرنا هذا النظم في آخر الكتاب ضمن الملحقات وشرحها (إسعاف المحتاج) وكتاب (إتحاف المحتاج بالمسائل غير المعتمدة والمراده في المنهاج) للأخ السيد مصطفى بن سميط وكذلك كتاب للعلامة إسحاق بن جمعان بعنوان (الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة) ولشيخنا العلامة الفقيه إسماعيل بن عبدالله المخائي تعليقات على المسائل الضعيفة في المنهاج وهي في حوزة الفقير.

التعبير بالأظهر يستفاد منه أربع مسائل:

١- الخلافية يعني أن المسألة ذات خلاف.

٢- الأرجحيه يعني أن في المسألة قولاً راجحاً لا مرجوحاً والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

٣- كون الخلاف فيه قولياً أي من قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه أو من أقواله لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

٤- ظهور المقابل يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر (٣٩٥).

(٤) والتعبير بالمشهور يستفاد منه أربع مسائل:

١- الخلافية.

٢- الأرجحية.

٣- غرابة المقابل أي كونه خفياغير مشهور فهو ضعيف.

٤- كون الخلاف قولياً أي من قولي أما قول الإمام الشافعي وجملة ما في المنهاج من التعبير ب (المشهور) (٢٣) عبارة منها التعبير بالأشهر في كتاب الشهادة في فصل (لا يحكم...الخ).

قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت (**الأظهر**) المشعر بظهور مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف (**فالمشهور**) المشعر بقرابة مقابله لضعف مدركه، وحيث أقول (**الأصح**[١]أو **الصحيح**)[٢] فمن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت (**الأصح**) المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف (**فالصحيح**) ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي، كما قال فإن (**الصحيح**) منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن (**المشهور**)[٣] أقوى من (**الأظهر**) وأن (**الصحيح**) أقوى

---

(١) ويستفاد من تعبيره بالأصح أربع مسائل:

١- الخلافية والأرجحية قد مر معنا والثالثه صحة المقابل لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، والرابعة كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجتهدون في بعضها فالخلاف لأصحابه في المسئلة وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح (١٠٣٨) عباره تقريباً.

(٢) وتعبيره بالصحيح يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافية والأرجحية وقد مر معنا والثالثة فساد المقابل أي كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل ب (التصحيح). الرابعة كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح وأن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح والمراد بقوة الخلاف عامنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله في المسئلة وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح وطريق علمنا به يحصل بأمور: إما بالنص على أرجحيته وإما بالعلم بتأخيره وإما بالتفريع عليه وإما بالنص على فساد مقابله وإما بموافقته لمذهب مجتهد فأن لم يظهر مرجح فالمقلد أن يعمل بأي القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه وجملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح (١٧٦).

(٣) المشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به لأنه يقابل الخفي وهو لا يجوز العمل به وأما من جهة التصحيح فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور لأنه يقابله الأظهر وهو يجوز العمل به

من (**الأصح**)، وحيث أقول (**المذهب**) فمن (**الطريقين أو الطرق**) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وإن قال الأسنوي والزركشي إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع اهـ. قال الرافعي في آخر زكاة[١] التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب (**وجوها**) وذكر مثله في مقدمة المجموع[٢] فقال: وقد يعبرون عن (**الطريقين**) بالوجهين وعكسه، وحيث أقول (**النص**)[٣] فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه والشافعي هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعي لا شفعوي، ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين

ولأن قوة مقابله تتصرف بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور لضعف مقابله المغنى عن تمام صرف العنايه للتصحيح وكذا يقال في الأصح والصحيح.

(١) نهاية المحتاج ٤٥/١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) ١٠١/١ وعبارة المجموع وقد يستعملون الوجهين...الخ.

(٣) يستفاد من التعبير بالنص أربع مسائل الخلافية والأرجحية يعني أن المعبر عنه بالنص هو الراجح والثالثة كون النص من أقوال الشافعي فقط والرابعة أن مقابلة ضعيف جداً لا يعمل به وجملة ما في المنهاج من ذكر النص (١٦).

والتعبير بالمنصوص كالنص إلا أن المنصزص عليه إما قول الشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص(١٣).

ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين،تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى ويكون هناك أي مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون **(قولان بالنقل والتخريج)** [١] أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرَّج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن في كل من الصورتين قولاً منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه، والأصح أن **(القول المخرج)** لا ينسب إلى الشافعي

---

(١) والمعنى أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً ومثاله نصه في العدة أنها لو ألقت مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت صورة الآدمي أنها تقضي بها العدة لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد ونظير هذا النص نصه في أم الولد أنها لو ألقت ما ذكر لم تصر أم الولد لأن المدار على وجود اسم الولد و لم يوجد فخرَّج الأصحاب قولاً من النص في العده إلى أم الولد وقولاً من أم الولد إلى العده في كل من المسألتين قولان بالنص والتخريج.

إلا مقيدا إلا أنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه، وحيث أقول (**الجديد**)[١] فالقديم خلافه أو (**القديم أو في قول قديم**) فالجديد خلافه و(**القديم**) ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته: أحمد بن حنبل والزعفراني[٢] والكرابيسي[٣] وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع و(**الجديد**) ما قاله بمصر وأشهر رواته: البويطي[٤] والمزني والربيع المرادي[٥] والربيع الجيزي[٦] وحرملة ويونس[٧] بن عبد الأعلى أو عبد الله ابن الزبير والمكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه و لم

---

(١) يستفاد من التعبير بالجديد مسائل الأولى الخلافية معناه أنه يخالف القول القديم والثانية الأرجحية يعني أن الجديد هو الراجح والقديم مرجوح والثالثة كون الخلاف من قول الإمام الشافعي والرابعة كون المقابل قديماً وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد (٧٥).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر منه باللغة من رواة القول القديم توفي عام ٢٥٩هـ انظر الأعلام ٢/٢١٢.

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه المحدث المتكلم من أصحاب الإمام الشافعي ومن رواة مذهبه القديم توفي عام ٢٤٨هـ انظر طبقات الشافعية ٢/ ١١٧.

(٤) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط من صعيد مصر تفقه على الشافعي واختص بصحبته امتحن بالقول بخلق القرآن الكريم فأبى فسجن وعذّب حتى مات في سجن بغداد انظر تاريخ بغداد ٢٢٩/١٤.

(٥) الإمام الجليل أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن ولد عام ١٧٤هـ وتوفي عام ٢٧٠هـ انظر طبقات الشافعية، الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص١٠٧.

(٦) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داؤود الجيزي صاحب الشافعي وأحد رواة المذهب الجديد بمصر توفي عام ٢٥٦هـ انظر الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص٩٧.

(٧) يونس بن عبد الأعلى بن موسى الإمام الكبير الذي انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر قال عنه الشافعي: ما رأيت بمصر أحد أعقل من يونس انظر طبقات الشافعية ٢/١٧٠.

يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا **وقد نبه في المجموع على شيئين:**

أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه إتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا، قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

مسائل الفتوى بقول الأقدم	هي للإمام الشافعي الاعظم
لا ينجس الجاري ومنع تباعد	والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج	للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مدَّ إلى مغيب المغرب	ثوِّب بصبح والعشاء فقدِّمِ
لا تأتين في الأخرين بسورة	والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سنَّ لمقتد	والخط بين يدي مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميِّت	وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه	ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا	وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده	فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله	والحد في وطئ الرقيق المحرم

ويصح عن ميت صيام وليه ويجوز شرط تحلل للمحرم

الثاني أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه، وحيث أقول (**وقيل كذا**) فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول (**في قول كذا**) فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله، وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه) اه عبارة النهاية[١]، وقوله إلا في نحو تسع عشرة مسألة، قال العلامة الكردي[٢] في الفوائد المدنية قد نظمها بعضهم في قوله:

قال وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم منها إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت[٣] المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها أنه مما يفتى فيه بالجديد، وبين أيضا أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأنّ الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل، وأما الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره سواء

---

(١) ما بين القوسين كله منقول من النهاية ١/٤٥ وما بعدها.

(٢) الفوائد ص٢٤٩.

(٣) ص٢٥٢ من نفس المرجع الكردي.

كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطئ أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهو القول الجديد وبرهن على ذلك فانظره إن شئت[١] اه قال في التحفة[٢]: وقد يقع للمصنف انه في بعض كتبه يعبر **(بالأظهر)** وفي بعضها يعبر عن ذلك **(بالأصح)** فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه اهـ. وفي المطلب[٣] عن فتاوى الأشخر الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه وقول الشربيني الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا اه أي من حيث نسبته إليه فلا يقال قال الشافعي مثلا أي وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر[٤] وغيره اهـ.

تتمة: من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضا كقوله **(هذا غلط وخطأ)** لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة، وهذا شأن الأسنوي مع الشيخين والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على الأسنوي بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو بريء منه غالبا لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ

---

(١) راجع ص٢٤٤ ٣٤٨ المرجع السابق.

(٢) قال في التحفة: ٢٤/١ ط دار الكتب العلمية

(٣) المطلب ص٣٦.

(٤) هو محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي كان فقيهاً أصولياً نحوياً نسابة ناظماً ومشاركاً في العلوم ولد في قرية بيت الشيخ بقرب الضحي باليمن عام ٩٤٥هـ من تصانيفه العديدة (منظومة الإرشاد)، (شرح شذور الذهب)، (منظومة في أسماء الرجال)، (منظومة في أصول الفقه) وله (فتاوى) يوجد بعض الأجزاء منها في مكتبة الأحقاف وقد أختصرها المشهور في بغية المسترشدين توفي عام٩٩١هـ وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي انظرمعجم المؤلفين لكحالة ١٠٦/٩.

الله أن يقصد احد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اه مختصر فتاوى ابن حجر.

الفصل الثالث

في بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الإعتقادية

التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله، فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الإمام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد قاله السيد عمرو[١] بن الجمال، قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث (اختلاف أمتي رحمه) وصححه: فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه المعترضون الغافلون، وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فإن لحومهم مسمومة وعادة الله في منتقصهم معلومة فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا اه تذكرة، ولا تغتر بما يجري بينهم في التحامل كتحامل الخطيب على الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه وتابعه ابن الجوزي، وكتحامل الدارقطني على أبي حنيفة وكذا أبو نعيم فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد، وقد انتصر للإمام أبي حنيفة الجلال السيوطي في كتاب سماه تبييض الصحيفة، والإمام الشعراني[٢] في الميزان، والعلامة ابن حجر في الخيرات

---

(١) فتح المجيد ص١ خط مكتبة الأحقاف (١٢٩).

(٢) هو الإمام عبد الوهاب بن محمد بن علي من ذرية سيدنا محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ولد عام ٨٩٨هـ ـــ وتتلمذ على الإمام السيوطي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وناصر الدين اللقاني ثم صحب

الحسان والعلامة يوسف بن عبد الهادي[1] الحنبلي في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة، وقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة عليه وتأدبهم معه لا سيما إمامنا الشافعي[2] فإنه قال: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا، وترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره فقيل له لم ؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر، وقيل إنه لم يجهر بالبسملة، وقال التاج[3] السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحا فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين احمد والحرث المحاسبي، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هانئ:

يا ناطح الجبـــل العـــالي ليكلمـــه　　　أشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

سيدي علي الخواص ألّف كتباً كثيرة وكتبه كلها نافعة تدل على أنه اجتمع بكثير من الأولياء والصالحين والعلماء توفي سنة ٩٧٣هـــ ودفن بزاويته انظر الكواكب السائرة للغزي.

(١) يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الأديب المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٨٨هـــ له تصانيف عديدة انظر كشف الظنون ٥٦٠/٦.

(٢) هذه القصة ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد

والعجب ممن ينكر هذا الأمر بل يعتبره شركاً وأعجب من ذلك أنه ينتسب إلى أئمة ويفتخر بهم وهو يجوزون التبرك بآثار الصالحين وزيارة المقابر بقصد التبرك وقضاء الحاجات ولكاتب هذه السطور بحث مسطور في التبرك بزيارة القبور لا يزال حبيس الإدراج والله الموفق للصواب.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ولد سنة ٧٢٧هـــ ومات في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـــ خطب يوم الجمعة فطعن ليلة السبت قرأ على المزي ولازم الذهبي من كتبه (جمع الجوامع) و (الطبقات الكبرى) انظر الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٢/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

اهـ.

والحاصل أن الكامل لا يصدر منه إلا الكمال والناقص بضده ويكفي المعترض على الإمام أبي حنيفة حرمانه بركته أعاذنا الله من ذلك، وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة، ورأى ربه في المنام مائة مرة، وختم القرآن في ركعتين بين العمودين اللذين في الكعبة، أمدنا الله بسره وسر سائر الأئمة المجتهدين، وجميع عباده الصالحين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين آمين، وفي الفوائد المدنية[1] نقلا عن الشبراملسي عن السيوطي: المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا، وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي **الأربعة المشهورة** ومذهب **سفيان الثوري** ومذهب **الليث بن سعد** ومذهب **إسحاق بن راهويه** ومذهب **ابن جرير** ومذهب **داود** وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم اه، ولم يذكر في جمع الجوامع الليث وابن جرير في العشرة بل ذكر بدلهما **سفيان بن عيينة والأوزاعي** اه فصارت جملة المذاهب التي استمر عليها العمل مدة طويلة أحد عشر مذهبا اه بالحرف.

فائدة: ولد الإمام أبو حنيفة سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠ هـ، وولد الإمام مالك سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٧٩ هـ، وولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠هـ ومات سنة ٢٠٤ هـ، وولد الإمام أحمد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١ هـ، رحمهم الله وأمدنا بمددهم آمين.

---

(١) الفوائد المدنية: ص٢٣٧.

ومات الجوهري سنة ٢٩٢ ه، وأبو نصر الفارابي سنة ٣٣٩ ه، والصاحب ابن عباد سنة ٣٨٧ ه، وابن سينا سنة ٤٢٨ ه، والسيد المرتضى سنة ٤٣٦ ه، وأخوه السيد الرضي سنة ٤٤٦ ه، والشيخ محيي الدين بن عربي سنة ٤٣٨ ه، وإمام الحرمين سنة ٤٧٧ ه، والشيخ أبو حامد الغزالي سنة ٥٠٥ ه، وأخوه أبو الفتح سنة ٥٠٤ ه، وجار الله الزمخشري سنة ٥٤٧ ه، والإمام الرازي سنة ٦٠٦ ه، والشيخ عمر بن الفارض سنة ٦٣٦ ه، وابن الحاجب سنة ٦٤٦ ه، والبيضاوي سنة ٩٣٦ ه، والمحقق الطوسي سنة ٧١٠ ه، والعلامة الشيرازي سنة ٦٧٢ ه، والجار بردي سنة ٦٤٦ ه، والمحقق التفتازاني سنة ٧٧٢ ه، والعلامة الحلي سنة ٧٢٦ ه، والشاطبي سنة ٨٩٠ ه، وابن الجوزي سنة ٥٩٧ ه، وأبو البقاء سنة ٦١٦ ه، وجلال الدين القزويني سنة ٧٣٩ ه، والنووي سنة ٦٧٦ ه، والآمدي سنة ٦٣١ ه.

واعلم أنه لابد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة، ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والأحاديث لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء الآية (٨٣).ومعلوم ان الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما هو مبسوط في محله، أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح، حتى قال غير واحد إن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها وفرض الكفاية في طلب العلم لا يتوجه إلى البليد، وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة،

بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضا كالسفيانين وإسحاق بن راهويه ودواد الظاهري والأوزاعي[١]، ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله، وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد[٢] بن علي أنه إمام جليل القدر عالي الذكر، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله إليه فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا، ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليده الصحابة يحمل على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فإن أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط

---

(١) الإمام أبو عمر عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ولد في مدينة بعلبك عام ٨٨هـ ونشأ في البقاع كان فقيهاً مجتهداً له أتباع في بلاد الأندلس توفي عام ١٥٧هـ الأعلام ٣/٣٢٠.

(٢) هو الإمام أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد عام ٧٩هـ وهو من كبار أئمة أهل البيت أخذ عن والده وعن أخيه الباقر ونشبت معركة بينه وبين جيوش بني أمية وقُتل زيد واحتز رأسه عام ١٢٢هـ ونقل الرأس إلى دمشق وعلق على باب دمشق ثم نقل إلى المدينة المنورة ونصب على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علق في مصر فسرقه المصريون ودفنوه، له كتاب (المجموع الفقهي) انظر الأعلام ٣/٥٩.

الآتـية، ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها وما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري[١] ففي فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ؟ أجاب: الذي أعتمده شيخنا المحقق ابن زياد[٢] جواز تقليدهم اهـ قال الجوهري: وما قاله الناشري هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون) اهـ. من نشر الأعلام[٣]، وفي شرح عقد اللآلي للعلامة الحفظي: القول القديم للشافعي أن قول الصحابي حجة مطلقا للمجتهد وغيره وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية اهـ قال ابن حجر[٤] وغيره:

وشروط التقليد ستة:

الأول أن يكون مذهب المقلَّد به مدوناً لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلَّد به من هذه.

الثاني حفظ المقلَّد به شروطه في تلك المسألة.

---

(١) هو العلامة المعمر المسند أحمد بن عبد الرحمن الناشري كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي انظرالفوائد الجنيه ٧٥/١ للعلامة الفاداني.

(٢) الأديب العلامة الفقيه الفهامة عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن إبراهيم بن زياد الغيثي مفتي زبيد ولد في سنة ٩٠٠هـ وتوفي سنة ٩٧٥هـ تلقى علومه على فقهاء زمانه منهم العلامة أحمد المزجد بمدينة زبيد تصدى للإفتاء والتدريس وله مؤلفات عديد منها (شرح المدخل في المعاني والبيان) (إثبات سنة رفع اليدين) انظرالنور السافر ص٣٠٥.

(٣) نشر الأعلام: ١ /٦٥ ـــ ٦٦. خط وما بين القوسين منقول من الصفحات المذكورة.

(٤) راجع بمعنى هذا الكلام تحفة المحتاج ٣٤٦/٤ ـــ ٣٨٤.

وذكر ابن حجر سبعة شروط للتقليد في كتابه الفتاوى الحديثية فليراجع ص٨٣ ط دار الفكر.

الثالث أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.

الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل رتبة التكليف من عنقه، قال الشيخ ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به. وقال الشيخ محمد الرملي: الأوجه أن لا يفسق وإن أثم به اهـ. وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الإثم كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كأن اخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه، فما نقل عن الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها.

السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر.

وقال ابن زياد[١] (في فتاويه ناقلا عن البلقيني إن التركيب القادح في التقليد إنما يؤخذ إذا كان في قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، أما

---

(١) تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد المطبوع بهامش البغية ط دار المعرفة ص٢٦٥.

إذا كان التركيب من حيث القضيتين لطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي يظهر أن ذلك غير قادح لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة، لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب، وقد صرح به البلقيني في فتاويه) اهـ.

وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير. قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه، لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. قال العلامة ابن عابدين[١] في رد المحتار: ذكر في التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز.

وزاد بعضهم **شرطا ثامنا** وهو أنه لابد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وقت التقليد. قال ابن الجمال[٢] في فتح المجيد[٣]: وهذا مردود لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقالا هو الصحيح. واعلم أن الأصح من

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفيه في عصره مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨هـ ١٢٥٢هـ) له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات فقه يعرف (بحاشية ابن عابدين) وله (نسمات الأسحار على شرح المنار) ط أصول (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) ط وهو ثبته انظر الأعلام ٦/٤٢.

(٢) علي بن أبي بكر بن علي نور الدين بن أبي بكر بن عمر ابن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الجمال المصري الخزرجي ابن أبي بكر بن علي بن حميد الأنصاري المكي الشافعي ولد سنة ١٠٠٢هـ وتوفي في مكة سنة ١٠٧٢هـ ومن تصانيفه (الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس) أعني الإمام = = الشافعي (تحرير المقال في قول ابن المجدي في إشكال). (التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية) و(رسالة في التقليد) و له مؤلفات قيمة تدل على رصانة علمه في فنون مختلفة راجع كشف الظنون ٥/٦٠٦.

(٣) لم أجد هذا الكلام في النسخه المتوفرة لدي وإن كانت هذه العبارة موجودة في أصل هذا الكتاب وهو العقد الفريد في أحكام التقليد للسيد السمهودي وفتح المجيد مختصر منه.

كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق كما في الفوائد[١] وغيرها. قال في الفوائد[٢]: وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الإرشاد اه، وبه قال الشيخ ابن حجر[٣] في الفتاوى وهذا التقليد قبل العمل، وأما التقليد[٤] بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر[٥] في التحفة: ومن أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عابثاً، فخرج من مس فرجه مثلا فنسي أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده اه، وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن

---

(١) انظر الفوائد المدنية للكردي ص٢٣٦ ٢٣٧.

(٢) الفوائد: ٤٣ ٤٤.

(٣) الفتاوى ٤/٣٠٤.

(٤) سئل خاتمة المحققين الشيخ محمد بن سليمان الكردي عن التقليد بعد العمل وهل يجوز أم لا فأجاب بقول نعم يجوز لكن بشرطين نبه عليها ابن حجر في تحفته:

١- أن لا يكون في حال العمل عالماً بفساد ما عنَّ له بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به.

٢- أن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليد أبي حنيفه مثلاً بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك عندهم وأما سؤاله الشافعية فلا يفيد لأنه يريد الدخول في مذهب أبي حنيفة والخروج من مذهب الشافعي في تلك المسألة فحيث لم يجز له أبو حنيفة الدخول في مذهبه بعد العمل والعبادة على مذهب الشافعية باطلة صارت عبادته على كلا المذهبين باطلة فاحفظ ذلك واتقنه انتهى.

(٥) في كتاب القضاء ٤/٣٤٨ ط دار الكتب العلمية.

زياد[١] أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى، وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعليم اه من تذكرة الإخوان ونشر الأعلام[٢].

وفي مطلب الإيقاظ[٣] (قال العلامة طيب[٤] ابن أبي بكر الحضرمي في كتابه نهاية سول العباد ما لفظه: وفي معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة والعامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء الآية (٧)].وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اهـ. ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل[٥] بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرهما مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة ابي بكر بن قاسم[٦] الأهدل وما أفتى

---

(١) في الأصل ابن زيد.

(٢) نشر الأعلام ١/٦٧.

(٣) مطلب الإيقاظ ص٨٧ ٨٨.

(٤) الطيب بن أبي بكر الحضرمي وفاته في أوائل القرن الثاني عشر الأديب العلامة والأديب الفهامة له مؤلف (نادرة الزمان ونهاية سول العباد في بحث التقليد والإجتهاد) انظر مصادر الفكر الإسلامي ص ١٦١.

(٥) صوابه والله أعلم الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن علي بن أبي بكر بن الشيخ الكبير علي الأهدل بن محمد ولد تقريباً سنة ٧٧٩هـ استقر في زبيد وأصبح مفتي الديار اليمنية وله عدة مؤلفات = = منها (الرسائل المرضية في نصرة مذهب الأشعريه وبيان فساد مذهب الحشويه) وله (المطرب للسامعين مختصر روض الرياحين) وله (تحفة الزمن) توفي ٨٥٥هـ انظرالبدر الطالع ١/٢١٨.

(٦) العلامة الفقيه المؤرخ السيد أبو بكر بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني التهامي ولد سنة ٩٨٤هـ وتوفي سنة ١٠٣٥هـ برع في علم الفقه والتاريخ وله (نظم التحرير) في الفقه والفرائد في القواعد الفقهية وله

به من أن العامي لا مذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العـوام في هذه الأزمنة، وإن كان عند المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مـذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان لا سيما أهل البوادي منهم جـزم بان تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى بما افتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين والله المستعان اه ملخصا من فتـاوى السيد سليمان، قال ابنه العلامة عبد الرحمن[١] بن سليمان: نحن لقلـة معرفتنـا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام) اه كلام المطلب بالحرف. وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي عن النسفي[٢] الحنفي يجب علينا إذا سئلنا عـن مـذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطـئ مأجور، وصرح أصحابنا بما يفهمه لا بقيد الوجوب كما في عدة ابن الصباغ[٣]

كتاب (نفحة المندل في ذكر بني الأهدل) وله (القواعد منظومة في مصطلح الحديث) و(نظم الورقات) ولد بقرية المراوعه ودرس في زبيد انظرخلاصة الأثر ١/٦٤.

(١) عبد الرحمن بن سليمان بن يحي بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن أبي بكر بن مقبول الأهدل الزبيدي الشافعي الحسيني محدث حافظ أصولي بياني مشارك في بعض العلوم ولد بزبيد في ذي القعدة ١١٧٩هـ وتوفي بها ٢١ رمضان ١٢٥٠هـ من تصانيفه (تلقيح الأفهام في وصايا خير الأنام) و(شرح بلوغ المرام)، (فتح اللطيف في شرح مقدمة التصريف) ، (فرائد الفوائد وقلائد الخرائد) ، و (تحفة النساك في شرب التنباك) انظرمعجم المؤلفين ٥/١٤٠.ونيل الوطر ٢/٣٠،٣١ وهدية العارفين ٥٥٧.

(٢) هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي ولد بنسف سنة ٤٦٢هـ أصولي متكلم من مؤلفاته (طلبة الطلبة) توفي رحمه الله في سمرقند ١٢ جماد الأولى سنة ٥٣٧هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٢٦.

(٣) هو عبدالسيد محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ ولد في بغداد عام ٤٠٠هـ وكان فقيهاً شافعياً أصولياً محققاً من تصانيفه (تذكرة العالم) و (الشامل) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٣٠.

فالمجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها فمقلده أولى فنتج صحة ما ذكر عن النسفي ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلاف الخصوم في عدة مسائل فهي تصريح بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفه وإلا لما راعوا خلافهم وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق مذهب إمامهم، ويؤيده قول المزني[1] حكم أبو حنيفة بين خصمين في طست ثم غرمه للمقضى عليه ورعا واحتياطا وكان هذا مسند النسفي وإلا فأكثر الحنفية على أن كل مجتهد في الفروع مصيب ومقالة النسفي لا تتأتى إلا على مذهبنا ثم رأيت أن كلام النسفي هو احد وجهين لأصحابنا وأصحابه، ورجح أبو الطيب[2] منهم خلافه فقال أقطع بخطأ من خالفنا أو منعه من الحكم باجتهاده غير أنّي لا أؤثمه اهـ. والأصح خلاف ما قاله و صححه الزركشي، وقد يحمل كلام ابي الطيب على المسائل التي يقول فيها بنقض الحكم فهذه يقطع فيها بخطأ المخالف بخلاف غيره، ثم رأيت بعضهم قال ما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما في تكليف العوام لاختيار ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكأنه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث على الأعلم، والأصح أنه أي العامي مخير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنه مع وجود الأفضل ما لم يتتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما قاله عز الدين وغيره، لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك، وإن قلنا أن المصيب واحد وغيره

---

(١) هو الإمام الكبير أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن عمر بن اسحاق المزني ولد ١٧٥هـ وهو من كبار أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه له مصنفات كثيرة منها (مختصر المزني) و (الجامع الكبير) وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى ٢٦٤هـ انظرالإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص١٠٠ وكذلك في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

(٢) هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من أصحاب الوجوه ولد عام ٣٨٤هـ كان إماماً مجتهدا له مؤلفات كثيرة منها (شرح على مختصر المزني) توفي ببغداد عام ٤٥٠هـ انظر الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.ص ٢٠٩.

مأجور على اجتهاده وقصد الحق وهو المعتمد فذاك الواحد منهم، فيكفي اعتقاد العامي إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق، وأما ظن العامي أو قطعه فلا يتصور حقيقة فعلم ان من عبر بالظن أو القطع فيما مر أراد الصورة لا الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد اهـ.

وقال العليجي قال شيخنا في الفوائد وابن الجمال[١] في فتح المجيد: اعلم أن (**القولين** أو **الوجهين** أو **الطريقين**) إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له فلا يجوز العمل إلا بالتتبع والترجيح، فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا، والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا، وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لاعلى غيره، وإذا كان (**الوجهان والطريقان**) لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل، وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتي أهلا أم لا، والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور، هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين، وما وقع في خطبة[٢] التحفة من ان (**المرجوح والضعيف**) لا يجوز العمل به محمول على ما مر من امتناع تقليده على الأهل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به في فتاويه نقلا عن أهل

---

(١) الفوائد: ص٢٣٤ ، فتح المجيد ص٣ خط ٢٩ مكتبة الأحقاف

(٢) التحفة ١/٢٤ ط دار الكتب العلمية.

التحقيق والإرشاد، ثم الناس بالنسبه إليها أي الفروع الاجتهادية قسمان: مجتهد مطلق وغيره، **فالمجتهد المطلق** قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد، وغيره قسمان: **متقيد بمذهب** أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله ويُمكّن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمنصف في ذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب، فإن قضى به مع اعتقاد مرجوحيته أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه، وإن كان **مفتيا** وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الإفتاء به إن بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا وإلا لم يجز ذلك، وغير المتصف بما مر قسمان: **فقيه في مذهبه** عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه، نعم له ذلك أي القضاء والإفتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب، وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة، وهي توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا، وغير المتصف بما مر قسمان: **متفقه** وغيره، فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له في راجح ولا مرجوح، وللعامي الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذي قاله، وغير المتفقه قسمان: **عامي ملتزم مذهبا** أي صح التزامه له فهذا لا يعمل إلا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه

بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة، **وعامي لم يلتزم مذهبا** أصلا كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب و لم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد، فإن اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب في قولي إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده، وقال التاج الفزاري[١]: إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له، قال ابن القاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الإجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اهـ. والأحاديث الصحيحة تؤيد ماجنح إليه ابن قاسم كحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] وحديث (أمني جبريل عند البيت)[٣] وغير ذلك، هذا كله في الفروع الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب، وإن كان الأصح أن

---

(١) إبراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء برهان الدين الشافعي المعروف بابن الفركاح الفزازي المتوفي بدمشق سنة ٧٢٩.صنف (الإعلام بفضائل الشام). (تعليقه الفوائد) من تنبيه = = أبي إسحاق في الفروع في ست مجلدات (حل القناع في حل السماع). (شرح الألفيه) لابن مالك. (شرح منتهى الأمل والسول) لابن الحاجب كشف الظنون ٥ /١٤.

(٢) أخرجه البخاري في باب رحم الناس والبهائم ٢٢٣٨/٥.وأخرجه ابن خزيمة في باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) ٢٩٥/١. وابن حبان في صحيحه ٤ /٥٤١ باب الأذان وسنن البيهقي الكبرى ٣٤٥/١ باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك والدارمي في ١ /٣١٨ باب من أحق بالإمامة

(٣) أخرجه أبو داود في باب المواقيت ١ /١٠٧ سنن الترمذي باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١ /٢٨١ وفي سنن البيهقي الكبرى ٤٤٦/١. باب تعجيل صلاة المغرب والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١ /٣٣٣. وفي صحيح ابن خزيمة ١٦٨/١ باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كات على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت خمس صلوات كما هي على النبي وغيرهم.

المصيب فيها واحد. وأما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالي فالتقليد فيها ممتنع لأن كل من قلد في التوحيد لم يخل إيمانه عن التردد، وإن صح على المعتمد من خلاف شهير إيمان المقلد الجازم جزما قوي، بحيث لو رجع المقلَّد بفتح اللام لم يرجع المقلِّد بكسرها فيكفي ذلك في الأحكام الدنيوية فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر المسلمين وفي الأحكام الأخروية أيضا فلا يخلد في النار وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر، فإن لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفي بالتقليد مع العصيان مطلقا أي سواء كان المقلد جازما أو لا فقد حكى الآمدي اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فإنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة، وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ ﴾ [الروم الآية (٣٠)].وبقوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة)(١) ولذلك قال أبو منصور(٢) الماتريدي: أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فإن فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اهـ. ويؤيد

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين ١ /٤٦٥ ومسلم في باب كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٨/٤ وابن حبان ١ /٣٣٦ باب الفطرة وأبو داود ٤ /٢٣٠ باب في ذراري المشركين.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي أبو منصور نسبة إلى (ماتريد) محله بسمرقند من أئمة المتكلمين وهو أصولي تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي. الموسوعة الفقهية ٣٦٨/١

ذلك قول بعض المحققين: وإنما يتصور التقليد ممن ينشأ بنحو قلة جبل لأن غـــيره مستدل بوجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقـــة المـــتكلمين ولا الترجمة عنه اه[١] نشر الأعلام.

---

(١) نشر الأعلام: ١/٧٠ خط

الخاتمة

في فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

الأولى: في بيان بعض مسائل التحكيم

اعلم أولا علمني الله وإياك ما لم نعلم أن **القضاء** أي الحكم بين الناس فرض كفاية، أي قبوله من متعددين صالحين ولابد من تولية من الإمام أو مأذونه (كوليتك) أو (قلدتك القضاء) وقبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره، وقال جمع محققون الشرط عدم الرد، فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين كما هو مبين مع شروط متولي القضاء في الكتب الفقهية، أما تولية الإمام لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، فإن ولى سلطان ولو كافرا أو ذو شوكة غير أهل للقضاء كمقلد جاهل أو فاسق مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم بفسقه لم يوله قال ابن حجر فظاهر أنه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه اهـ. وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه، وكعبد وامرأة وأعمى نفذ ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد، فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثير في الفاسق لأنه لا ضرورة إليه وكذا في المرأة والقن والكافر وكذا الصبي، واستوجه في التحفة[1] النفوذ في الكل حينئذ إذا ولاه ذو الشوكة، وقال لأن الغرض الاضطرار فينفذ منه ما وافق الحق

---

(١) التحفة: ٣٤٩/٤ ط. دار الكتب العلمية.

للضرورة واعتمد الرملي والخطيب[1] في إقناعه عدم نفوذ تولية الكافر وقال ابن حجر: ما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا وإلا فتردد، وفي فصل شروط الإمام الأعظم من التحفة[2] ما نصه: فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود، فإن تعذرت العدالة في أهل قطر قدمنا أقلهم فسقا على ما يأتي اهـ. ومن ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد وفاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة، ويلزم قاضي الضرورة وهو من فقدت فيه شروط القضاء المبينة في بابه بيان مستنده وسائر أحكامه إن لم يمتنع موليه من طلب بيان مستنده، ولا يكفي قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى، ويجب على السلطان رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين، وفي فتاوى الأشخر[3]: نقل العلامة السمهودي عن الغياثي في كتابه أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذي شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولاة العباد، فإذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلمهم، فإن استووا أقرع بينهم فهذا من حيث انعقاد الولاية

---

(١) النهاية: ٨/٢٤٠ ط. دار الكتب العلمية الإقناع ٢/٦٠٨ ط. دار الكتب العلمية

(٢) التحفة: ٤/١٠٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ٢ ٧٧٧ (خط الأحقاف رقم ٨٨٤)

الخاصة فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقا اهـ. ثم ذكر السمهودي ما يقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه فإنه يجب امتثال أمره بذلك اهـ. وللمفتي أيضا إذا علم أمرا فأفتى فيه بحكم و لم يمتثل الحمل عليه قهرا إما بنفسه مع القدرة أو بغيره بناء على أن المفتي تجب طاعته فيما أفتى به وبذلك صرح النووي والبدر ابن جماعة اهـ.

ويحرم على القاضي قبول **الرشوة**، وهي ما يبذله له ليحكم بباطل أو ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[١] زاد أحمد والرائش أي الساعي بينهما، نعم لو تعذر عليه الوصول لحقه إلا بها بذلها ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره ولو تعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول، وقال آخرون يحرم وهو الأحوط كما في التحفة[٢] وفتح الجواد، قال ابن حجر[٣] في الفتاوى في العباب: لو لم يرزق القاضي من المصالح فله اخذ عشر ما تولاه من أموال اليتامى والأوقاف للضرورة، والعشر مثال فيتعين النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اهـ. وهو مقالة ضعيفة ومشهور مذهبنا حرمته، وعلى الأول يأخذ الأقل من أجرة عمله أو كفايته أي أقل ما يكفيه بالنسبة إلى ما يليق به وبعياله اللازم له نفقتهم، والمراد بالعمل تعهد تلك الأموال وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب إليها والقيام عليها صبحا

---

(١) أخرجه أبو داود ٣ /٣٠٠ والترمذي ٣ /٦٢٢ وأبن ماجه ٢ /٧٧٥ وأخرجه أحمد في مسند بزيادة الراشي ٥ /٢٧٩ ومسند أبي يعلى ٨ /٧٢ وأخرجه الحاكم ٤ /١١٥ وأبن ماجه ٢ /٧٧٥ والطبراني في المعجم الكبير ٣ /٣٩٨.

(٢) التحفة: ٣٦١/٤ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الفتاوى: ٣١١/٤، ٣١٢. مع تصرفه في العبارة.

ومساء وإعطائها لمن يعمل فيها وحسابهم على مصارفها وغير ذلك من الأمور الشاقة، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئا عما يتعاطاه من العقود والفروض او الفسوخ ويجوز للمفتي أخذ ما دفعه إليه المستفتي تبرعا وله أن يقول لا تلزمني الكتابة لك فإن أردتني فاستأجرني عليها فإذا استأجره بشيء ودفعه جاز له اخذه لكن الأولى التنزه عنه وللمفتي أن يقول لا أصحح إلا بجعل اه ما أردت نقله من الفتاوى، وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقا أي مع وجود قاض أهل وعدمه في غير حد أو تعزير لله تعالى، أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين، وأخذ منه أن الحق المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه، أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح على خلاف فيه، قال العلامة زين الدين المليباري تلميذ ابن حجر في فتح المعين[1]: ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما في النكاح رجلا أهلا لقضاء أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة، أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح وإن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا، لكن الذي أفتي به أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم اهـ. وعبارة النهاية[2] للجمال الرملي (أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل و إلا جاز ولو في

---

(١) ترشيح المستفيدين على فتح المعين ص٤٠٢.

(٢) النهاية للجمال الرملي: ٢٤٢/٨، ٢٤٣ ط. دار الكتب العلمية.

النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة، قال البلقيني: ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم،ولا لولي إن أضر بموليه،وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن أضر غرماؤه ومكاتب إن أضر به، وفي قول لا يجوز التحكيم لما فيه من الإفتيات على الإمام ونوابه ورد بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده لئلا يخرق أبهتهم فلا افتيات) اهـ. وللمحكَّم أن يحكم بعلمه كما اعتمده في التحفة[١] وفتح الجواد وشيخ الإسلام بشرط أن يبين مستنده وأن يكون مشهور الديانة والصيانة، وخالف كثيرون منهم الرملي وجزموا بأنه لا يحكم بعلمه لانحطاط رتبته عن القاضي، وفي النهاية ولا ينفذ حكمه إلا على راض بالحكم لفظا لا سكوتا من ابتداء الحكم إلى الانتهاء منه، ولابد من رضا الزوجين معا في النكاح أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم، نعم لو كان أحد الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يشترط رضاهما لأن ذلك تولية منه، وإن رجع أحدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر كحكم المولى من جهة الإمام ولا ينقض حكمه إلا من حيث ينقض حكم القاضي وله أن يشهد على حكمه وإثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، قال ع ش[٢] وينبغي أن لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتابيعين بل لابد من وصوله إلى بيته أو السوق

---

(١) التحفة ٣٥٢/٤ ط، دار الكتب العلمية.

(٢) على بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين: فقيه شافعي مصري كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربيه بمصر تعلم وعلم بالأزهر وصنف كتباً منها (حاشيته على المواهب المدنية) (وحاشيته على نهاية المحتاج وغيرها ولد سنة ٩٩٧هـ وتوفي سنة ١٠٧٨هـ انظرخلاصة الأثر ٣/ ١٧٤.

مثلا اهـ. وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها اه بتصرف، وحيث قلنا بجواز التحكيم في النكاح كما هو الراجح بشرطه فلابد من تحكيم الزوجين معا بأن يقولا له حكمناك لتعقد لنا النكاح ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج وقيل يكفي تحكيم المرأة وحدها كما أفهمته عبارة القمولي[١] قال الفتى[٢] وهو كذلك قال في القلائد وإذا عدم الولي أو وكيله فالحاكم فإن عدم الحاكم جاز أن تولي عدلا يلي نكاحها على المختار، فإن وجد الحاكم وكان لها ولي خاص غائب ناب عنه الحاكم، أو لا فكذلك ويجوز التحكيم منها في التزويج ولو مع وجوده أي الحاكم بناء على جوازه فيه وهو الراجح كما قاله زكريا كالأسنوي وغيره. وقال الأذرعي المختار دليلا القطع بمنعه مع وجود حاكم قريب لا يعجز عنه ويكفي قوله حكمتيني في تزويجك بهذا وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكرا وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد والقياس كما قاله زكريا خلافه وقال أبو زرعة ما ذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضي واعتمده ابن أبي شريف اه ما نقلته من القلائد، ومن النهاية بعد قول المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح ما لفظه: وعلى الأول لو طلبت فلم

---

(١) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي المخزومي الشافعي ولد بقمولا (بلد بصعيد مصر) عام ٦٥٣هـ برع في الفقه وأصوله واللغة وكان قد ولي الحسبة في القاهرة له تصانيف كثيرة منها: (شرح الكافية) و(البحر المحيط شرح الوسيط) و(كتاب جواهر البحر) في الفروع وغيرها توفي بالقاهرة عام ٧٢٧هـ معجم المؤلفين ج٢/١٦٠.

(٢) العلامة الفاضل الأديب والفهامة المفتي الأريب تقي الدين عمر بن محمد بن معييد السراج أبو حفص المشهور بالفتى ولد سنة ٨٠١هـ وتوفي سنة ٨٨٧هـ تخرج على ابن المقري له مؤلفات منها (جواهر الجواهر) ملخص كتاب جواهر البحر للقمولي وله (نظم الارشاد) في الفقه لشيخه ابن المقري و (مختصر مهمات المهات) انظرالبدر الطالع ٣/١ الضؤ اللامع ١٣٢/٦.

يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والأوجه الأول لئلا يؤدي إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين اهـ. وفي التحفة[١] مثلها إلا أنه قال: ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك حتى قال ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأَمة لخائف العنت وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه إذا كان في البلد حاكم يرى تزوجها من غير كفء تعين فإن فقدت ووجدت عدلا تحكمه تعين فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء اهـ.

وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر اليمني هل يجوز التحكيم في النكاح مع غيبة الولي أم لا ؟ فأجاب بقوله: سبق في الجواب قبله أن الأذرعي اختار الجواز حتى في التفويض إلى مجرد العدل فضلا عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي المسافة المعتبرة في تزويج الحاكم وبالجواز أفتى الكمال الرداد[٢]، وعبارة السراجية للشيخ محمد[٣] بن عبدالرحمن بن سراج الدين ولو لم يكن في البلد نائب ولت أمرها عدلا للقضاء فقيها، فإن لم

(١) التحفة: ٢١٧/٣ ط، دار الفكر.

(٢) هو كمال الدين موسى بن زين العابدين أحمد بن موسى الرداد البكري اليمني ولد سنة ٨٤٢هـ وتفقه بالقاضي العفيف الناشري والجمال محمد بن أبي بكر وعمر الفتى الزبيدي وتفقه به الجلة منهم: ابنه فخر الدين أبو بكر وأبو العباس الطنبداوي وله التصانيف المقبوله منها: (الكوكب الوقاد شرح الإرشاد) في ٢٤ مجلداً و(شرح صغير على الإرشاد) و(فتاوى جمعها ابنه) مات عصر يوم الجمعة ٢٩ محرم سنة٩٢٣هـ انظرالشافية ص١٧٥.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين با جمال الكندي ولد بالغرفة وبها توفي سنة (١٠١٩هـ) وله مصنفات عدة منها في النكاح منظومتان أشهرها (المنظومه السراجيه) ولها شرح نسخه خطيه مكتبة الأحقاف انظر خلاصة الأثر (٤٢٩/٣).

يكن فيها فقيه ولت أمرها عدلا غير فقيه، **(والفقيه)**[١] المقلد في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد، قال ابن حجر فلا ينبغي جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه اهـ. وبه افتى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ولو كان في الرفقة بضم الراء وكسرها في السفر امرأة لا ولي لها فيما دون مسافة القصر واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل في الرفقة وحكمته هي والخاطب فزوجها بإذنها جاز وإن لم يكن متأهلا للقضاء للضرورة هنا بخلافه في صورة التحكيم المار، والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين، ومن فتاوى العلامة[٢] ابن زياد (اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما، والتحقيق أنهما مسألتان كل منهما لها شروط تخصها فمن **شروط التحكيم**:

صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلا خلافا لما وقع في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء وممن نبه على ذلك الولي أبو زرعة[٣] العراقي في تحريره.

ومن شروط التحكيم أيضا **فقد الولي الخاص بموت ونحوه** ولا يجوز مع غيبة الولي ولو فوق مسافة القصر كما في الخادم عن الروياني، ووقع لبعض المتأخرين

---

(١) في الأصل (الفقه).

(٢) ما بين القوسين منقول بالنص من تلخيص المراد في فتاوى ابن زياد المطبوع مع البغية انظرص٢٠٧.

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم الكردي الأصل ولد بالقاهرة في الثالث من ذي الحجة سنة٧٦٢هـ وتوفي ٨٢٦هـ نبغ وأذن له غير واحد في الإفتاء وله (أخبار المدلسين وذيل الكاشف) وله (تحرير الفتاوى على التنبيه) و (المنهاج) و(الحاوي) وله (شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج) وغيرها انظر الأعلام [١/١٤٨] البدر الطالع ١/٧٢ ٧٤ ومعجم المؤلفين.

جواز التحكيم مع غيبة الولي وهو ممنوع إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود الولي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي.

وأما مسألة **التولية** وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر والقضاة بعدت عن البادية التي هي فيها و لم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولى أمرها عدلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج الآية (٨٧)].ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة، نعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد اه ملخصا. وتقرير الأشخر من أن تولية العدل المجرد تسمى تفويضا لا تحكيما وأن تولية الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم، والأول ما افتى به الإمام عبد الرحمن بن زياد من التفرقة بين التولية والتحكيم وتغايرهما اهـ. وقال سيدي السَّيد العلامة عبد الله بافقيه[1] في آخر رسالته في التحكيم. قلت والذي يظهر ترجيحه هو ما أفاده العلامة ابن زياد من الفرق بين التحكيم والتولية كما يعرف ذلك من أمعن النظر في عباراتهم ويظهر أيضا أن التفويض هو التولية أوهما متحدان في المقاصد كما يعلم من سير كلامهم، قال ثم إن المتحصل لي مما نقلناه عنهم في هذه النبذة أن الراجح المعتمد جواز التحكيم فيما مر إلا فيما استثنى من حد أو تعزير لله تعالى، وأن تحكيم

(١) عبد الله بن حسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافقيه أديب، ناظم، ناثر نحوي، ولد بتريم وتوفي في القرن الحادي عشر الهجري من آثاره (شرح الأجروميه)، (شرح الملحة)، وله (رسائل وقصائد) انظر خلاصة الأثر للمحبي ٣ /٤٣٩ والبدر الطالع ص١٣٠ ومعجم المؤلفين كحاله ٦/٤٨.

الأهل في القضاء المطلق لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين جائز مطلقا أي مع وجود قاض أهل وعدمه وأن الفقيه المقلد المتأهل للفتوى قائم مقام المجتهد في هذه الأعصار، وأما تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الأهل أو الحاكم الذي يزوج بغير مال له وقع، وكذا إن لم يكن له وقع على ما أفتى به الأشخر ولو غير أهل فلا يجوز وإلا جاز ولو في النكاح فيجوز لها تفويض أمرها مع خاطبها إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض كما جزم به في[1] التحفة، وخالف جمع مع وجود المجتهد كأبي مخرمة وصاحب القلائد، وقال شيخ الإسلام وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد والقياس خلافه اهـ. وبحث بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل ومال إليه ابن حجر في الفتح في القضاء ورجحه الأسنوي وتبعه شيخ الإسلام والمزجد وغيرهم، لكن قيده جمع بما مر ولا يجوز التحكيم أي ومثله مع غيبة الولي عند ابن حجر وابن زياد وصاحب الأنوار وفتح المعين وغيرهم ويجوز عند جمع كالأذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في فتاويه وابن سراج في شرحه على منظومته وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما كما قاله أبو مخرمة وعمل به الأشخر في سفره وهو المختار لا سيما في حالة الضرورة ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا على ما ذكره المليباري في فتحه وهو قضية إطلاقهم، وإذا حكمت المرأة مع خاطبها رجلا بشرطه بعيدا عن محلها ولو حاكما وهي خارجة عن محل ولايته كأن كانت باليمن مثلا والمحكم بمكة جاز كما مر وإن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجة عن ولايته أولى وأحوط كما سبق عن أبي مخرمة، ولابد أن يصدر التحكيم من الخاطب والمخطوبة معا بخلاف التولية خلافا لما سبق

---

(١) التحفة: ٢١٧/٣ط. دار الكتب العلمية.

عن القمولي والفتى وتحرير ابن زرعة وقال به المزجد، ولابد من الإذن منــها في التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم، وفي تحكـيم السـفيه خلاف قوي والأقرب الصحة، قال في التحفة: وتحكيم السفيه لغو ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر اه وفي فتاوى الشهاب الرملي هل للمرأة الفاسقة السفيهة التي لا ولي لها ولا قاضي بقربها أن تولي أمرها عدلا ؟ فأجاب: نعم اهـــ.

الثانية في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحلي بحلية الانصاف.

اعلم أن العلماء متفقون على أن الخروج من الخلاف مستحب كما قالــه في الروضة قال العلامة[1] الكردي: ولذلك ثلاثة شروط كما بينته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، ومما ذكرته فيه عبــارة العلامــة السيوطي في كتابه الأشباه[2] والنظائر الفقيهة وهي:

تنبيه لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها أن لا توقع في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني ان لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثمة سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبـــال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السـفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود لا يصح، وقد قال إمام الحرمين في هذه

---

(١) الفوائد المدنية ص٢٠٢ ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) الأشباه والنظائر: ٢٢١/١.

المسألة أن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اهـ. وذكر في العقد[١] (أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو **أن يكون مأخذ الخلاف قويا**، فإن ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام، والنووي في مجموعه حيث قال: لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة: أي الحديث الصحيح) اهـ. قال العلامة باكثير: قال السمهودي[٢]: قال القاضي حسين أوائل باب صلاة المسافر: إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعي يعني في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه أي مذهبي اهـ. قال الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير ما نصه: قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى: أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس الأمر على ما أطلقه بل **الخلاف على أقسام:**

الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالإجتناب أفضل.

الثاني أن يكون بين الإيجاب والاستحباب فالفعل أفضل.

الثالث في المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها [ليست][٣] سنة عند مالك وواجبة عند الشافعي، ورفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعي سنة، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فإنها سنة عند الشافعي وأبو حنيفة لا يراها، وكذا المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشي أمامها

(١) العقد الفريد في أحكام التقليد خط مكتبة الأحقاف ص٣٩.

(٢) في كتاب العقد الفريد ص٤٨ خط مكتبة الأحقاف بتريم برقم (٢٧٢٧) آل يحي.

(٣) ساقطة من الأصل.

لاختلافهم) اه ملخصا من المقاصد[١] السنية للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان[٢] رحمه الله.

الثالثة قال العليجي في تذكرته **وشروط نقض حكم القاضي** قال النووي:

منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كان متواترا أو آحادا أو مخالفا للإجماع أو القياس الأولوي أو المساوي اهـ. هذا بالنسبة للمجتهد المطلق، قال الشيخ ابن حجر: **ومنها** كون حكم غير المتبحر أي المجتهد المذهبي مخالفا لنص إمامه، أو لقواعده الكلية فإن نص الإمام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع للمجتهد المطلق، **ومنها** كون حكم المتبحر أي مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه، **ومنها** كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتمد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام، ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده، وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا اهـ.

قال الشيخ ابن حجر[٣] في تنوير البصائر: ذكر الأئمة لبعض **ما ينقض فيه قضاء القاضي** أمثلة منها نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي النقود في المثقل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار،

---

(١) انظر ص٤٧ إلى ٥٢ خط مكتبة الأحقاف (٢٩٣٩) مجاميع، ومابين القوسين منقول منه.

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان ولد سنة ١٢٠٦هـ وتوفي سنة ١٢٠٧هـ له عدة مؤلفات منها (المقصود بطلب تعريف العقود) وله (المقاصد السنية إلى الموارد الهنية) مخطوط بمكتبة الأحقاف بتريم كما أن العلامة باسودان تتلمذ على عدة علماء أجله منهم السيد طاهر بن حسين بن طاهر والعلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل والعلامة السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، وله (مجموع إجازات) انظر تاريخ الشعراء الحضرميين ٣/١٩٦ ومصادر الفكر العربي ص٢٤٥ والأعلام ٦/٢٤٢.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ط، دار الكتب العلمية ٢/٢١٤ بتصرف يسير.

ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اهـ. وقال في كف الرعاع: **ومما ينقض** ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها.

الرابعة وفيها بحثان:

الأول قال العلامة الشيخ(١) عبد الله باسودان في رسالة له وقد حث وحرض فيها على إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين: اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول قديم أو لدليل صحيح، لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكروه، الذي قيل فيه أنه خارج عن مقدور البشر رأى منهم الإمام الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان فقيه متصوف له معرفة بالأدب والشعر من أهل حضرموت ولد في بادية دوعن سنة ١١٧٨هـ وتعلم في الخريبه وتوفي بها عام ١٢٦٦هـ له (جواهر الأنفاس في مناقب السيد على بن حسن العطاس) و (فيض الإنشراح شرح منظومة لابن البار في تراجم الأولياء) وله كتاب في المصطلحات (الموارد الهنية) انظرنيل الوطر ٢/٦٠ والأعلام ٤/٧٠.

وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد وإلى شخص واحد، ومنها المعاطاة في بعض البيع، ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت، ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين، ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمناشرة، ومنها رد الباقي بعد ذوي الفروض عليها غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فإن فقد فلذوي الأرحام، ومنها ولاية الفاسق في النكاح، ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء في بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتي، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة، ومنها إذا عم الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله اهـ. وفي التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه اهـ.

البحث الثاني في السياسة وهي مصدر ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره، (**فالسياسة**) استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، وفي السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات كذا في الفتح، ومثله في الدر المنتقى، قال العلامة ابن عابدين[١] بعد نقله ذلك في رد المحتار قلت: وهذا تعريف (**للسياسة العامة**) الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية ويستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر ذلك منهم حل قتلهم سياسة، وكقتل مبتدع

(١) رد المحتار ط، دار الفكر ٤/١٥.

يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما في التمهيد، ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعي معناه أنها دخلت تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اهـ. وفي حاشية منلامسكين[١] عن الحموي **السياسة** شرع مغلظ وهي **نوعان:**

سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.

وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في ظاهر الحق عليها اهـ. قال ابن عابدين[٢] (قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرا (**والتعزير**) تأديب دون الحد، من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون مقابله معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذا السياسة كما غرَّب سيدنا عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله والجمال لا يوجب نفيا حتى إنه قال لعمر ما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به، وإن لم يكن

---

(١) منلا مسكين: هو معين الدين الهروي المعروف بمسكين فقيه حنفي لا يفتى بكتابه شرح الكنز كما ذكر ابن عابدين في الرسائل فكأنه مجهول الحال له ترجمة موجزه في معجم المؤلفين ٣١٣/١٢.

(٢) نفس الصفحة السابقه

بصنعه فهو فعل لمصلحه، وهو قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة، وقالوا إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضا، والتعبير بالإمام ليس للإحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام. وفي الدر المنتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى تعاطي الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف والطلاق وغيره وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التتارخانية وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي اهـ. وفي باب التعزير[١] للقاضي تعزير المتهم وصرح الزيلعي قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله، وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفي سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعوان والظلمة والسعاة في أيام الفترة قال يباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويخفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد، وقال وسألنا الشيخ أبا شجاع فقال يباح قتله ويثاب قاتله اهـ. وفي الدر أيضا مع حاشية[٢] ابن عابدين: الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني حل له قتله وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى فإنه إذا لم يكن لصاحب الدار بينة فإن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا، وإن كان متهما

---

(١) رد المختارط، دار الفكر ١٥/٤.

(٢) رد المحتار٤/٦٣ ٦٤ .

به فكذلك قياسا، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال، وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وكل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطي والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا يترجر بغير القتل يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. وفي النهر عن شرح البخاري للعيني أن من آذى الناس ينفى عن البلد اهـ. وفي المنتقى: وإذا سمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره، وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة في مترلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه ؟ فقال لا حرمة لها، بعد اشتغالها بالمحرم التحقت بالإماء. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار، وعن الصفار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق، ويقدم إيلاء العذر على مظهر الفسق بداره فإن كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه من داره إذ الكل يصلح تعزيرا.

والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة **وهو على أربع مراتب:**

تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والعلماء بالإعلام بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فيترجر به، نعم لا يكتفي فيه بإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته أو تكرر منه بحيث لم يبق ذا مروءة أو تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه بل يعزر على قدر

جنايته فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتفويض للقاضي، فالمعتبر حال الجناية والجاني.

وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك.

وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس.

وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب.

والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح. وإذا اقتضى رأيه الضرب فلا يبلغ به الحد نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم إلى الضرب الحبس وذلك يختلف باختلاف الجناية والجاني، وقد يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فله قتله إذا علم أنه لا يترجر بغير القتل كصياح وضرب بما دون السلاح وإلا اقتصر عليه سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما، أما إذا وجدوه يزني بها فله قتله مطلقا، وفي جنايات الحاوي الزاهدي: رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها، إن أثبته بالبينة أو الإقرار، ولو رأى في مترله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما ففرق من حيث رؤية الزنى وعدمها، وفي الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه ساس المصلحة في ذلك ويسمون القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها اهـ. ومن باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له اه ملخصا من الدر[١] وحواشيه للعلامة ابن عابدين، وفي هذه المسائل زيادة بسط رأيته في كتب السادة الحنفية فليطلبه منها من أراد فإنها حسب اطلاعي القاصر أوسع في هذا المبحث من كتبنا معاشر الشافعية المتداولة الآن وغير بعيد أن قواعدنا لا تأبى ما نقلته هنا أو غالبه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخامسة ملتقطة من مؤلف لشيخ الإسلام[٢] زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين، فمنه:

الحد لغة: المنع ومنه سمي الباب حدا لمنعه الناس عن الدخول في الدار، واصطلاحا: الجامع المانع، ويقال المطرد المنعكس.

الإدراك: تمثل حقيقة المدرك عند الدرك ليشاهدها بما به يدرك.

السهو: الغفلة عن المعلوم.

اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحا: اعتقاد جازم لا يقبل التغير.

الهوى: ميل القلب إلى ما يستلذ به.

الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، والمراد بخطاب الله ما أفاد وهو الكلام النفسي الأزلي.

---

(١) رد المختار: ٤/٦٣.

(٢) مؤلف لشيخ الإسلام زكريا.

التكليف: إلزام ما فيه كلفة.

النظر: فكر يؤدي إلى علم واعتقاد ظن.

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

الاختيار: الميل إلى ما يراد ويرتضى.

الشرع لغة: البيان واصطلاحا: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما.

الدين: ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب.

الضرورة: ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه.

الحاجة: نقص يزول بالمطلوب.

العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة.

العادة: ما استمر الناس فيه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

الضدان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد.

النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان.

المحال: ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد.

الشبهة: التردد بين الحلال والحرام.

الزلة: مخالفة الأمر سهوا.

العصيان: مخالفة الأمر قصدا.

الإطلاق: رفع القيد.

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد.

الحقيقة: لفظ مستعمل في ما وضع له أولا.

المجاز: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة.

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

المدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والأسد.

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة.

النص: ما دل دلالة قطعية.

الظاهر: ما دل دلالة ظنية.

الخفي: ضده المؤول: مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح.

المحتمل: ما لم تتضح دلالته.

الاستصحاب: استصحاب لعدم الأصل أو العموم أو النص أو ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير.

الاستحسان: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وليس بحجة.

العام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

الخاص: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده.

العلة: المعرف للشيء.

النقض: تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة.

المناقضة لغة: إبطال أحد الشيئين بالآخر واصطلاحا منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة.

الملازمة: كون الحكم مقتضيا بالآخر والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم اهـ.

السادسة: في تعريف تراجم الكتب:

الكتاب: مصدر ومعناه لغة: الضم والجمع، واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فإن جمع بين الثلاثه قيل **الكتاب**: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا.

والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا.

والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره.

والفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين.

والفرع لغة: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا.

والمسألة لغة: السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم.

والتنبيه لغة: الإيقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق إلخ.

والفائدة لغة: ما استفيد من علم أو مال واصطلاحا المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي.

والقاعدة: أمر كلي يتعرف منه أحكام جزئياته ويرادفها **الضابط**، وقال أبو زرعة في الغيث الهامع: المراد بالقاعدة ما لا يخص بابا من أبواب الفقه، فإن اختص ببعض الأبواب سمي ضابطا.

والخاتمة لغة: آخر الشيء واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.

ومعنى التتمة: ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.

ولفظ اعلم: يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين.

السابعة في إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها:

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [لقمان الآية (٢٧)]. فإن قاعدة (لو أنها) إذا دخلت على ثبوتين كانا نفيين،أو على نفيين كانا ثبوتين، أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت والثبوت نفي فيلزم على ذلك أن تكون كلمات الله قد نفدت وليس كذلك، ونظير هذه الآية قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه إذ يقتضي أنه خاف وعصى مع الخوف وليس كذلك، وحاصل مسألة (لو) كما في الخضري أن (لو) تدل مطابقة على أنه كان يلزم من حصول شرطها الجواب ويلزمه انتفاء شرطها أبدا إذ لو كان حاصلا لكان الجواب كذلك، ولم تكن للتعليق في الماضي بل للإيجاب فيه مثل (لما) لأن الثابت الحاصل لا يعلق، وأما جوابها فلا يلزمه امتناعه مطلقا بل إذا لم يكن له

سبب غير الشرط وهو الأكثر نحو ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا ﴾ الأعراف الآيـة (١٧٦). ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ النحـل الآيـة (٩).
فانتفاء الرفع وهداية الجميع لا من ذات (لو) بل لأنه لا سبب لهما غير المشيئة المنفية بمقتضى (لو)، وكذا لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا، أما إذا كان له سبب غير الشرط فلا يلزم نفيه بل قد لا تدل على نفيه ولا ثبوته كلو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لاحتمال وجوده من غير الشمس كالسراج ونفيه أصلا، وقد تدل على ثبوته قطعا في جميع الأزمنة، وذلك كما في المطول إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه ذلك الجزاء ونقيضه أليق فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعدمه لربطه بعدم النقيضين سواء اختلفا نفيا وإثباتا كآية ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ ﴾ لقمان الآية (٢٧). إلخ ونحو ولو لم تكرمني لأثنيت عليك، أو كانا مثبتين كلو أهنتني لأثنيت عليك، أو منفيين: كقول عمر نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، فقد دلت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف في الماضي عدم المعصية لأن المتكلم فرض عدم الخوف وجعله سببا لذلك لتحققه مع ما يقتضي عدم العصيان كالمحبة أو الإجلال، وإذا امتنع الشرط وهو عدم الخوف بمقتضى (لو) ثبت نقيضه وهو الخوف وهو أنسب وأليق باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه، فإذا ثبت عدم العصيان مطلقا لأنه مع الخوف أولى وأحق منه مع عدمه، فتلخص أن (لو) قد ترد للإستمرار وهو ما ذكر وقد ترد للترتيب الخارجي أي الدلالة على امتناع الثاني لامتناع الأول ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ ﴾ الأنعام الآية (١٤٩).وقد ترد للإستدلال العقلي أي الدلالة على امتناع الأول لامتناع الثاني عكس ما قبله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ ﴾ الأنبياء الآية (٢٢).إلخ فتفهم ذلك والله أعلم اهـ.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (كما تكونوا يولى عليكم) المروي هكذا في شعب الإيمان [١] للبيهقي وغيره ما وجهه ؟

فأجاب ابن حجر في الفتاوى[٢] الحديثية عنه بأنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم، ومثله حديث (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)[٣] أو على رأي الكوفيين الذين ينصبون (بكما) أو أنه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا اهـ.

وفي السجاعي[٤] على القطر زعم الفارسي أن أصل (كما) في قول الشاعر:

كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر وطرفك إما جئتنا فاحبسنه

كيما فحذفت الياء ونصب الفعل بها وذهب ابن مالك إلى أنها كاف للتشبيه كفت (بما) ودخلها معنى التعليل فنصبت، وذلك قليل وعلى هذين أيضا يخرج الحديث، وأجيب عنه أيضا بأنه أعمل (ما) حملا لها على ان (كما) أهملت (أن) حملا على (ما) وبأن أصلها (كيفما) تكونوا فهي أداة شرط فاحفظ ذلك اهـ.

وفي الفتاوى[٥] الحديثية أيضا: سئل نفع الله به ما وجه النصب في سبحان الله وبحمده زنةَ عرشه إلخ ؟ فأجاب بقوله: نصبها بتقدير ظرف أي مقدار زنة عرشه كما بينه الخطابي وغيره وكذا البواقي، ومعنى قوله ومدادَ كلماته قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، وعبارة النهاية: أي مثل عدد كلماته، وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عددا أو وزنا، وهذا التمثيل يراد به التقريب اهـ. أشار بمثل

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب في باب طاعة ولي الأمر ٢٣/٦ وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٩١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٧) قال البيهقي وهذا منقطع من رواية يحيى بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) الفتاوى الحديثيه ص٢٥٨ط، دار إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان.

(٤) ص٣٠ط، البابي الحلبي.

(٥) ص٢٥٩.

المصدر أو الوصف وبقوله وقيل قدر إلى الظرف، ومعنى **قدر رضى نفسه** أي قدر ما يرضيه من قائله، فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه، وقد صرح الأئمة بان **قدر ومثل ومقدار** ينصب على الظرفية، ومن قال إنها منصوبة على المصدر أي عد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته، أو سبَّحتُه تسبيحا يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه ومداد كلماته في الثقل، ومداد كلماته في المقدار يوجب لنفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطي، ثم بين وجه البعد وبعد من أعرب بخلاف ذلك فانظرها إن شئت. وفيها أيضا سئل نفع الله به عن قول الفقهاء: ولا يمكن الوارث أخذها هل الفاعل أخذ أم الوارث ؟ فأجاب بقوله الصواب الأول للقاعدة المقررة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول رد الاسم إلى الضمير، فإن رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع إلى ضمير المنصوب فهو المفعول، قال ابن هشام: تقول أمكن المسافر السفر برفع السفر لأنك تقول أمكنني السفر ولا تقول أمكنت السفر، ومن ذلك ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد الأية (٢٠)] اهـ.

وسئل أيضا نفع الله به عن وجه الرفع في حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض) إلى آخره مع أنه استثناء من كلام تام موجب ؟ فأجاب بقوله: أجيب بأنه منصوب، ولكن حذفت الألف نظير قول شرح مسلم في حديث (وأرى مالك خازن النار) في رواية لفظة مالك منصوبة وأسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب وهذا أحسن ما يقال اهـ. وقال ذلك في رواية ولأهل نجد

تنبيه: في حواشي الشنشوري للعلامة الباجوري يقرأ ابن ماجه بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اهـ.

ومن ذلك (لا سيما) فإن شيخ الإسلام ببلد الله الحرام علامة الزمان شيخنا السيد أحمد[1] بن زيني دحلان أمتعنا الله به: ذكروا في الاسم الواقع بعد (لا سيما) جواز الرفع والنصب والجر إن كان نكرة نحو (لا سيما) يوم، وإن كان معرفة فيجوز رفعه وجره ولا يجوز نصبه، وتوجيه ذلك ان (لا) عاملة عمل (إن) (وسي) بمعنى مثل اسمها وخبرها محذوف أي موجود، (وما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إلى (سي) أو نكرة موصوفة والاسم المرفوع بعد (سيما) خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير (لا مثل الذي) هو زيد مثلا، أو (لا مثل شيء) هو زيد مثلا فالجملة صلة أو صفة، وأما على جر(ما) بعد (سيما) سواء كان معرفة أو نكرة فتكون (ما) زائدة و(سي) مضاف إلى زيد أو يوم مثلا، ولكون (سي) بمعنى مثل لا تتعرف بالإضافة في هذا وما قبله فلذا صح عمل (لا) والجر أرجح من الرفع لما في الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول وعلى رفع ما بعدها أو جره ففتحة (سي) إعراب لأنها مضافة، وأما النصب فلا يجوز إلا إن كان ما بعد (سيما) نكرة لأنه على التمييز نظير ﴿ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ الكهف الآية (١٠٩). والتمييز لا يكون إلا نكرة وحينئذ تكون (ما) كافة عن الإضافة والفتحة في (سي) فتحة بناء مثلها في (لا رجل) وأما نصب المعرفة فمنعه الجمهور، ثم إن (لا سيما) تستعمل

---

(١) السيد الجليل والعالم الجهبذ مفتي الشافعيه في عهده أحد أئمة المسجد الحرام وخطبائه فقيه مكي مؤرخ ولد بمكة ١٢٣٢هـ ومات تاريخ ١٣٠٤هـ من تصانيفه (خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام) ط، و(السيرة النبويه) وكتاب (جاء زيد) في النحو وله كتاب (الجداول المرضية في تاريخ الدوله الإسلامية) انظرنشر الرياحين ٢٧/١ والأعلام

استعمالا آخر بمعنى خصوصاً فيؤتى بعدها بالحال مفردة أو جملة وبالجملة الشرطية وتكون (لا سيما) حينئذ منصوبة المحل مفعولا مطلقا مع بقاء (سيما) على كونها اسم (لا) و(لا) خبر لها و(ما) كافة نحو أحب زيدا ولا سيما راكبا فهو حال من مفعول الفعل المقدر وهو أخصه أو أحبه ولا سيما إن ركب، وجواب الشرط دل عليه الفعل المقدر ويجعل المصدر بمعنى المصدر اللازم[١] أي ورفع الرجل وقولهم لا سيما والأمر كذا عربي، ويجوز وقوع الجملة بعد (لا سيما) ولا تحذف (لا) منها، ويجوز عدم تشديدها وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح وإن أفاد معناها الاستثناء بالنظر لبعض الاستعمالات السابقة اه ملخصا من الأشموني وحواشيه للشيخ الصبان ببعض تصرف، وقد نظم الشيخ السجاعي بعض تلك الأحكام بقوله:

وما يلى لا سيما إن نكرا	فاجرر أو ارفع ثم نصبه اذكرا
في الجر ما زيدت وفي رفع ألف	وصل لها قل أو تنكر وصف
وعند رفع مبتدأ قدر وفي	رفع وجر أعربن سى تفى
وانصب مميزا وقل لا سيما	يوم بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يعرف اسم فامنعا	وبعد سى جملة فأوقعا
أجاز ذا الرضى ولا تحذف لا	من سيما وسى خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثناء بها	ثم الصلاة للنبى ذي البها

اه . ما نقلته عن شيخنا متع الله به.

ومن ذلك قولهم مثلا تكره الصلاة عند كل ما يشغل باله كائنا ما كان، فالأظهر في إعرابها من جملة أعاريب ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالة سماها الفوائد العجيبة[٢] في إعراب الكلمات الغريبة هو أن كائنها مصدر الناقصة حال

---

(١) أي اختصاصاً فيكون معنى لاسيما بمعنى خصوصاً مع بقاءه على حالته في النداء من ضم.

(٢) يالفوائد العجيبه ٢/٣٣٩: رسائل ابن عابدين ط عالم الكتب.

وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة أي حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود والمعنى تعليق الكراهة على أي شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود، ومن ذلك ما أورده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الإيعاب قال: يعم النفع بها في كتب الفقه وهي قولهم (الحكم كذا خلافا لفلان) نصب خلاف وما أشبهها في نحو هذا إما على الحالية بتقدير أقول وتأويل المصدر باسم الفاعل أي أقول ذلك مخالفا لفلان ويجوز تقدير مضاف قبله أي أقول كذا حال كوني ذا خلاف وإما على المصدرية كما في قولهم يجوز كذا اتفاقا أو اجماعا بتقدير اتفقوا أو أجمعوا والتقدير خالفت خلافا. وقولهم (فضلا) في نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار، وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم، والحاصل أن معناه انه لا يملك واحدا منهما وإن عدم ملكه لما بعدها أولى منه لما قبلها ولا يستعمل إلا في النفي، ونصبه عند الفارسي إما على المصدرية: أي لا يملك درهما يفضل فضلا أو الحالية من الفضلة وهي البقية فيتعدى (بعن) أو من الفضل بمعنى الزيادة فيتعدى (بعلى) لكن يلزم على الحالية مجيئها على النكرة، ويجوز تقديم (فضلا) وصفا لدرهم أي فاضلا أو ذا فضل واعترض بأن شرط الوصف بالمصدر كونه للمبالغة وذلك غير موجود هنا، ورد بمنع ذلك أن الكوفيين يؤولون عدلا بعادل ورضا بمرضي ونحوها، والبصريون يقدرونه بذي عدل مثلا، ثم المشهور أن الخلاف مطلق وقال ابن عصفور: محله إن لم يقصد المبالغة وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفاقا، نعم إنما لم يجز فيه الفارسي الصفة بنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور كفلان لا يهتدي لظواهر الفقه فضلا عن دقائق أصوله وقولهم لغة واصطلاحا وشرعا كذا نصب هذه، إما على نزع الخافض لكنه في مثله غير مقيس، ويلزم عليه بقاء تعريفه كما

في تمرون الديار مع التزامهم فيه التنكير يعني لغة ونحوه وأيضافليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدر حذفه ولا يصح تعلقه بالخبر المتأخر عنه لفساد المعنى، نعم يصح تعلقه بمضاف محذوف خلفه المضاف إليه إعرابا ومعنى وكأنه مذكور أي تفسير الطهارة في اللغة الخلوص من الدنس لكن يبقى الأولان وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس وأن التزام التنكير حينئذ لا وجه له، وقد يقال اغتفر هذا إيثارا للخفة لكثرة دورانه على الألسنة ولا يجوز نصب هذه على التمييز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كما لا يخفى على من أتقن هذه الأبواب الثلاثة، وقولهم أيضا مصدر آض يئيض بمعنى رجع لا آض بمعنى صار الناقصة لأن المعنى على الأول فحسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر، ولايجوز جاء زيد أيضا إلا أن يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو أيضا لأن أحدهما لا يستغني عن الآخر وهو منصوب في موضع الحال فيؤول باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى حذف مضاف عند البصريين ويصح كونه مفعولا مطلقا حذف عامله أو حالا حذف عاملها وصاحبها بل هذا أولى لأنه هو المطرد في جميع المواضع والتقدير في الأول أئيض أيضا: أي أرجع للإخبار بكذا رجوعا وفي الثاني أخبر أو أحكي أيضا فيكون حالا من ضمير المتكلم ويؤيد حذف العامل صحة قولك عنده مال وأيضا علم، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلابد من التقدير، وقولهم (أصلا) وهو منصوب على المصدر أو الحال المؤكدة فمعنى لا أفعله اصلاً أي مستأصلا للفعل أي قاطعا له من أصله من قولهم استأصلته: أي قطعته من أصله والله أعلم.

الثامنة لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع اه تحفة بالحرف.

التاسعة من الإيعاب أيضا **خطاب الشارع:**

إما **خطاب تكليف** بأمر أو نهي ويؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وإما **خطاب وضع وإجبار** بكسر الهمزة وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان في إتلاف الناس والجاه اهـ.

العاشرة قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشخر في فتاويه:

إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيرهم ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه، كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء؟ هذا ما لم يمكن مقلِّدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك في سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه اهـ. ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه: وظاهره ربما باين ما مر عن السيد السمهودي وليس كذلك لأن كلامه في الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذا وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله اه، كلام الأشخر ويعني

بما مر عن السيد السمهودي ما ذكره بقوله قبل هذا: والحاصل أن القاضي الشافعي إذا قضى به أي الوجه المرجوح عنده إما لمرجح ذاتي لكونه من أهل الترجيح وإما خارجي لكونه رأى تضرر المرأة بذلك فقضاؤه أيضا به صحيح كما صرح بالأول السبكي وبالثاني السيد السمهودي في العقد الفريد اهـ.

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية في أثناء كلام ما لفظه: واما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فجوابه: وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا، لا يدركها عقل ولا يضبطها حد، ولا يوقف عليها بحدس ولا قياس، بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شيء منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضي الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظاهر، ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفا بهم ورحمة عليهم، وإذا كان الامر على ما ذكرنا فليست دعوى المصلحة في العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح، لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة، وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على من له نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا، ولو ذهبنا إلى ما يسبق الوهم ويقتضيه بادئ الرأي من المصالح والمفاسد لا تسع الخرق وخرج عن الضبط الشرعي والقانون التعبدي، ألا ترى أنه لو أدعى شخص على آخر أنه غصبه فلسا وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضي الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب في خبره لم يحكم بشهادتهن في

ذلك و لم يترتب عليه حكم شرعي، هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضي الله عنها، فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخف بالمسح أولى من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه، وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام التي قصها الله في كتابه العزيز وتبيين ما تحت تلك الظواهر التي يظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية ما يزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجور وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة في القول الصحيح من مذهبنا والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في حلبياته أثناء جواب ما لفظه: وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يختار إطلاقه لأن الأحكام كلها تكملت في حياته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة الآية (٣)]. وأجمع المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ عز الدين: لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها فمحمول على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها كما يحدث وجوب الظهر والتحريم عند وجود الزوال بالحكم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول من قال من الكبار يحدث للناس

من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فمحمول على ما قلنا، وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وسلم فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به وقعت فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك، وما اختاره الروياني من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قيل وإلا رد اه ما أردت نقله.

وقال أبو شكيل وغيره كما نقله عنه الأشخر في فتاويه: إن قواعد المذهب لا تزلزل بمرور الزمان وفساد أهل أدائه، وما حكي عن الروياني أنه قال: لو كان الشافعي في زماننا لجوز أخذ القيمة في الزكاة قال وهو مكذوب على الروياني فكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة لا تختلف باختلاف الأوقات، قال ولا يعترض على ذلك بأن الشافعي وغيره من العلماء قد يرى رأيا ثم يرى خلافه لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه اهـ. وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها يخالف المنقول عملا بقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل[1] في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الحسيري رحمه الله: الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان

(١) أسئلة الشيخ أحمد العجيلي للسيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان ص ١٨، ١٩ خط مكتبة الأحقاف (٦٠)
أما قول المصنف الحسيري فغلط وصوابه من كلام السيد عبد الرحمن الأهدل في الصفحة المذكورة الحشيبري وأسمه أحمد بن يحي وأسرتهم معروفة في تهامة بالحشابرة.

حكم شرعي يخالف العادة ترك العمل بالعادة سدا للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد اه كلام الحسيري.

قال الإمام محمد بن سليمان الكردي[١] (ومعلوم أن المذهب نقل وفي كتاب قرة العين[٢] للشيخ ابن حجر ما نصه: المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين اهـ. وفي النفقات من التحفة من أثناء كلام له: المذهب نقل كما قاله الأذرعي اهـ. وفي كتاب تنوير البصائر والعيون له أيضا ما نصه: قلت ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه لم يكن ذلك قادحا في الاستدلال بكلامهما أي الشيخين لأن من قواعدهم أن الإشكال لا يرد المنقول وإن لم يكن عنه جواب) اهـ. ومن قرة العين[٣] أيضا وغيره قال النووي في مجموعه: إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم، وفيه أيضا: البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين، وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا، وساق كلاما يؤيده ما ذكره إلى أن قال: فعلمنا بذلك إلى أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: والناس في هذه المدة الطويلة أي منذ سبعمائة سنة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لاق بأهل زمانه أو لا اهـ.

---

(١) كاشف اللثام ص١٤ ١٥ مخطوط مكتبة الأحقاف رقم (٥٩) ٦٠ ورقه.

(٢) قرة العين ٣ /٢٢.

(٣) قرة العين ٣/٦ الفتاوى الكبرى.

الحادية عشرة قال السيد العلامة الجرجاني[1] في تعريف العلوم:

المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بإزائها، والصورة الحاصلة في العقل من حيث قصدها من اللفظ سميت **معنى**، ومن حيث حصولها منه سمي مفهومها **مفهوما**، ومن حيث أنه مقبول في جواب **ما هو** ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج **حقيقة**، ومن حيث امتيازه عن الاعتبار **هوية** اهـ.

الثاني عشرة من فتاوى الشيخ ابن حجر من الوصية[2] مانصه: اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة والعرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور منها: أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه، ففي بعض المواضع قد يقبل قوله وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده، ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ومرادهم **بالمحتمل** المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الأمام الألفاظ ثلاثة: **نص** لا يقبل التأويل، **وظاهر** يقبله، **ومحتمل** يتردد بين معان، **فالنص** لا محيص عنه **والظاهر** يعمل به على حكم ظهوره فإن ادعى الألفاظ تأويلا ففيه تفصيل يطول في المذهب، **والمحتمل** لابد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا. ومن الظاهر الذي لا يقبل تأويله قوله أخي هذا ثم قال أردت أخوة الرضاع لا يقبل على الأصح أو أخوة الإسلام لا يقبل قطعا، وساق كلاما إلى أن قال وما احسن قول الإمام **الصريح** ما يتكرر على الشيوع في عرف اللسان وإذا

---

(١) الجرجاني كتاب التعريفات ص٢٤٨

وأسمه على بن محمد السيد الشريف الجرجاني فيلسوف من المتكلمين وكانت ولادته ٧٤٠هـ في جرجان من بلاد فارس وتتلمذ على قطب الدين الرازي توفي سنه ٨١٦هـ له كتب عديدة منها (شرح المواقف) انظرمقدمة كتابه التعريفات.

(٢) فتاوى الشيخ ابن حجر ٤ /٦٦

حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر إه من الفتاوى في هذا المحل وفي موضع آخر منها ما لفظـــه **والعـــرف** لا دخل له في الصرائح بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدهم مصرحين بأن **الصريح** لا يغيره مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه، وبذلك صرحوا في مواضع: منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى في المحقرات وإن أطبق الناس على عدها بيعـــا في ذلك وأطال في ذلك إلى أن قال لما علمت أن العرف لا يرفع اللغة ولا العـــرف العام وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصـــرائح وأنه مطلقا يترل مترلة الشرط، ثم قال ألا ترى إلى قول الرافعي: **العادة الغالبة** إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر في التعليق والإقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيها، أما في التعليق فلقلة وقوعه وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب حق سابق، وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب اه المراد منه.

ورأيت بخط بعض العلماء ممن نقل عن خط العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة من أثناء جواب ما لفظه: كما لو قال **وقفت كذا على أولادي** وهـــو يحتمـــل دخول الإناث في عد اللفظ كما يقع لبعض العوام فإنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى، وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله في الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهـــم في نحو الوقف على الأرحام والقرابة والعشيرة والموالي وغير ذلك، ولم يلتفتـــوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا إلى ما يظنونـــه في تعمـــيم تلـــك الألفـــاظ أو تخصيصها، بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك و إن لم يحيطوا بحـــده وحقيقته بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقا

كما صرحوا به، على أن ما ذكره السائل الفقيه أرشده الله من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسألة السؤال غير مسلم وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه اهـ. ومن فتاوى الأشخر ما نصه: ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم، ولكنا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغة وشرعا سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جهلنا لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك، ألا ترى أن أوس بن الصامت لما قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده وكل من استفتى فإنا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده انتهت هذه الفوائد النفيسة).

وفي الأشباه[1] والنظائر للجلال السيوطي قاعدة (كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف) إلا في أبواب:

أحدها التيمم لا يكفي نويت التيمم في الأصح.

الثاني الشركة لا تكون بمجرد اشتركنا.

الثالث الخلع لا يكون صريحا إلا بذكر المال كما سيأتي.

الرابع الكتابة لا يكفي كاتبتك حتى يقول وأنت حر إذا أديت.

الخامس الوضوء على وجه.

السادس التدبير على قول.

قاعدة: أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام:

---

(١) في الأشباه والنظائر ١ /٨٥٢.

أحدها ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارة والصلاة والصوم إلا في صور تقدم استثناؤها في أول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ.

والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج.

والثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالإعتاق والبيع في الجملة والإجارة والوقف والوكالة.

الرابع عكسه كالطلاق والإيلاء والظهار والخلع.

ضابط ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج.

قاعدة الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرط مكسر عن صحيح وأن يقرضه شيئا آخر على الأصح فيهما.

فوائد

الأولى في تعارض العرف مع الشرع هو نوعان:

أحدهما أن لا يتعلق بالشرع حكم متقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف **لا يأكل لحما** لم يحنث بالسمك وإن سماها الله لحما أو **لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج** لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا **ولا تحت السماء** وإن سماها الله سقفا **ولا في الشمس** وإن سماها الله سراجا، أو **لا يضع رأسه على وتد** لم يحنث بوضعها على جبل، أو **لا يأكل ميتة أو دما** لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فيقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني أن يتعلق به حكم فيقدم علىعرف الاستعمال فلو حلف **لا يصلي** لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو **لا يصوم** لم يحنث بمطلق الإمساك، أو **لا**

ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، أو قال **إن رأيت الهلال فأنت طالق** فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فإنها فيه بمعنى العلم لقوله (إذا رأيتموه فصوموا)(١)، ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح فلو حلف **لا يأكل لحما** لم يحنث بالميتة، أو **لا يطأ** لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الإمام، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث، أو حلف **لا يشرب ماء** لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه.

الثانية في تعارض العرف مع اللغة حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم **أحدهما** وإليه ذهب القاضي حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي.

والثاني وعليه البغوي الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الأيمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع فقال **إن لم تأكل فامرأتي طالق** فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحنث وعلى الثاني يحنث اهـ. وقال الرافعي في الطلاق إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف، وقال في الأيمان ما معناه إن عمت اللغة قدمت على العرف، وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه ألبتة فالمعتبر اللغة وإن كان فيها استعمال ففيه خلاف فإن هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان وأخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأخرجه النسائي في كتاب الصوم باب ذكر الاختلاه على الزمهري في هذا الحديث.

تنبيه: إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما الأعجمي فيعتبر عرفه قطعا إذ لا وضع يحمل عليه، فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر، ولو أوصى لأقاربه لم تدخل قرابة الأم في وصية العرب وتدخل في وصية العجم، ولو قال **إن رأيت الهلال فأنت طالق** فرآه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيها البصير والأعمى، قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية، ومنع الإمام الفرق بين اللغتين، ولو حلف **لا يدخل دار زيد** فدخل ما يسكنه بإجارة لم يحنث، وقال القاضي حسين إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.

الثالثة في تعارض العرف العام والخاص والضابط أنه إن كان الخصوص محصورا لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل ما استقرئ من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عادتها، وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل يتزل ذلك مترلة العرف العام في العكس ؟ وجهان الأصح نعم.

الرابعة العادة المطردة في ناحية هل تتزل مترلة الشرط فيه صور:

منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تتزل عادهم مترلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ؟ وجهان: أصحهما لا، وقال القفال نعم.

ومنها لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل تتزل مترلة شرطه حتى يفسد الرهن؟ قال الجمهور لا، وقال القفال نعم.

ومنها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل يترل مترلة الشرط ويحرم اقتراضه ؟ وجهان أصحهما لا.

ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن يشتري مؤجلا بأقل مما باعه فهل يحرم ذلك ؟ وجهان أصحهما لا.

ومنها لو بارز كافر مسلما وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط ؟ وجهان أصحهما نعم، فهذه الصور مستثناة.

ومنها لو دفع ثوبا مثلا إلى خياط ليخيطه و لم يذكر أجرة وجرت عادته بالأجرة فهل تترل مترلة شرط الأجرة ؟ خلاف الأصح في المذهب لا واستحسن الرافعي مقابله.

الخامسة هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط فيه فروع.

الأول الرواية فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب فإن قرن بذلك إجازه جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا، وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته وقيل لابد من إقامة البينة عليه.

الثاني أصح الوجهين في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه.

الثالث يجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين.

الرابع عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفيها، قال ابن الصلاح: فإن وثق بصحة النسخة فله أن يقول قال فلان وإلا فلا يأتي بصيغة الجزم، قال الزركشي حكى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني[١] الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس اهـ.

الخامس إذا ولى الإمام رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين فإن لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب خلاف ؟ والمذهب أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة.

السادس إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه إمضاؤه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاستاذ أبو إسحاق أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً عاصر الباقلاني وابن فورك وأخذ معهم على الشيخ أبي الحسن الاشعري الذي وصفه بأنه نار تحرق أنظر طبقات الشافعية الكبرى ط، دار الكتب ٤/٢٥٦.

والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان الصحيح أيضـــا أنـــه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لأن بابها في الروايـــة على التوسعة.

السابع إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا قـــال الأصحاب فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثـــق بخط أبيه وأمانته، قال القفال[١] وضابط وثوقه أن يكون بحيث لو وجد في تلـــك التذكرة لفلان علي كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديـــه من التركة، وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ولأنهما يتعلقان به ويمكن التذكر وخط المورث لا يتوقع فيه تعيين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل وأقره في أصل الروضة في باب القضاء.

الثامن يجوز الاعتماد على خط المفتي.

التاسع قال الماوردي[٢] والروياني[١] لو كتب له ورقة بلفظ الحوالـــة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه أراد به الحوالة

---

(١) إذا أطلق في كتب المذهب فهو القفال الصغير الإمام الشهير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي ولد عام ٣٢٧هـــ كان حافظاً مجتهداً فقيهاً من أهل الوجوه وكان ورعاً اه توفي عام ٤١٧هـــ بسجستان ودفن بها، الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعيه ص١٩٨

(٢) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـــ وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاه ، له مصنفات كثيرة منها (الأحكام السلطانية) و(كتاب الحاوي الكبير) و (أدب الدين والدنيا) توفي عام ٤٥٠هـــ في بغداد انظر الأعلام ٤ /٣٢٧.

وبدين المكتوب له فإن أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه ومن أصحابنا من الزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول إلى الإرادة.

العاشر شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعها عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه يكفي واختاره السبكي.

الحادي عشر إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحته دفينا وأنه له ففي اعتمادها وجهان أصحهما عند الغزالي نعم، والثاني لا وهو الموافق لكلام الأكثرين.

تنبيه: حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء.

السادسة قال في الرونق: **الآجال ضربان** أجل مضروب بالشرع وأجل مضروب بالعقد.

فالأول العدة والاستبراء والهدنة واللقطة والزكاة والعنة والإيلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس واليأس والبلوغ ومسح الخف والقصر.

والثاني أقسام:

أحدها ما لا يصح إلا بأجل وهو الإجارة والكتابة.

والثاني ما يصح حالا ومؤجلا.

---

(١) هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي ولد عام ٤١٥هـ كان متمكناً في الفقه الشافعي وبلغ من تمكنه أنه قال لو أحترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي له (بحر المذهب) ط وغيرها توفي مقتولاً عام ٥٠٢هـ الأعلام ١٧٥/٤

والثالث ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم وهو الرهن والقراض والرقبى والعمرى.

والرابع ما يصح بهما وهو العارية والوديعة اه ما أردت نقله من الأشباه والنظائر للسيوطي رحمه الله تعالى.

لطيفة: من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي، مثاله شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها، والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة اه من شرح النقاية أيضا للسيوطي بالحرف.

فائدة: قال في الإيعاب لابن حجر: اعلم أن العلماء اختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب ؟ والأكثرون على الأول اه كردي.

فائدة: قال بعضهم يجب: أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيفه **أربعة أمور**: البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد، **ويسن له ثلاثة أمور**: تسمية نفسه وتسمية كتابه والإتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير.

فائدة: قال الأسنوي[1] في أول المهمات: حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أنه كان يدرس الوسيط كل سنة ولا يتعرض لفرع زائد ويقول يقبح لمن

(١) جمال الدين أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن ابن علي القرشي الأسنوي ٧٠٤هـ ٧٧٧هـ له (شرح على منهاج البيضاوي) ومن تلامذته الأذرعي والزركشي وغيرهم، أنظر كشف الظنون الأعلام ٣/٣٤٤.

يتصدى للإفتاء أو التدريس أن يكون عهده بباب من ابواب الفقه أكثر من عام اه من خط [شيخ]مشايخي الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى.

لطيفة: قال المزني: سمعت الإمام الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه من إنشاء الأديب العلامة حسن العطار ونحوه في الفتاوى الحديثية لابن حجر.

فائدة يتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله:

حقيقة حكم محل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، **وحكمها** الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت، **ومحلها** القلب، **وزمنها** أول العبادات إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية، **وكيفيتها** تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا، **وشرطها** الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، **ومقصودها** تمييز العبادات عن العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب، **وحسن** تتميم وفيه إشارة إلى حسن قصد الإخلاص أفاده الباجوري.

فائدة: سألت شيخنا العلامة المحقق مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري متعنا الله به ضمن أسئلة عن الطالب إذا وقف على عبارة غير محررة في زعمه أو وجدها مخالفة للمنقول على حسب فهمه فكتب عليها من عنده تنبيها أو نقلا يخالف ذلك فهل ينبغي له أن يكتب عقبه اه كاتبه ليعلم

الواقف عليه ثقة أم لا ؟ فأجاب بأنه ينبغي له ذلك لأن في عدم التنبيه على ذلك تدليسا وتغريرا وإيقاعا للناظر في الشك من جهة أنه قد يظن ذلك النقل مقررا والحال أن الكاتب إنما كتبه باعتبار ما فهمه فقد يكون الأمر بخلاف ما فهم سيما إن كان قاصر الفهم أو قليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذي منه تلك المسألة، ومن المشهور الشائع **ترك العزو خيانة، ونقل كلام الأئمة أمانة.**

فائدة: من كشكول العاملي[1]: **الضابط في تقسيم الأمم** أن تقول من الناس من لا يقول بمحسوس ولا بمعقول وهم **السوفسطائية**، ومنهم من يقول بالمحسوس لا بالمعقول وهم **الطبيعية**، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام وهم **الفلاسفة الدهرية**، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة الإسلامية وهم **الصابئة**، ومنهم من يقول بهذه كلها وبشريعة وإسلام ولا يقول بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم **المجوس واليهود والنصارى**، ومنهم من يقول بهذه كلها وهم **المسلمون** اه بالحرف.

فائدة مهمة: جمعت فيها بعض ما وقفت عليه مما نظمه الأئمة في قواعد ظريفة ومسائل منيفة كثيرا ما يستشهدون بها في دروسهم ويوردونها كالحاصل في تأليفهم، مفرقة في مظناتها مشتتة في محلاتها يستحضر بها الطالب ما بعد عليه من المسائل الغامضات، ويجتمع له بذكرها ما تشتت عليه في كثير من المحلات بذلت الجهد في تتبعها رجا أن لا يخلو ذهن كل طالب عنها فلعل أن تلحقني

---

(١) بهاء الدين العاملي محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني بهاء الدين عالم إمامي من الشعراء ولد بسليول وأنتقل مع أبيه إلى إيران ورحل رحله واسعه من أشهر كتبه (الكشكول) ط، و(المخلاه) أنظر الأعلام ٦/١٠٢

دعوة أخ حفظها أو استفاد منها، وأرجو ممن وقف على ما ينبغي أن يلحق بها مما فيه جدوى ولم يكن فيه طول أن يلحقه مع التحري في النقل فإنه من المعاونة على البر والتقوى وأدعى للقبول، وستجد كل نظم إن شاء الله معزوا لقائله، وقد لا أظفر في الحال بقائله فأتكئ على شهرته وصحته فمن ذلك:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

غيره

حتم على كل ذي التكليف معرفة بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

غيره

آباء خير الخلق حفظهم يجب أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فقصي كلاب مرة فكعب فلؤي
فغالب فهر فمالك يليه نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقي مع الابن الأغر جل الذي طهرهم من القذر

غيره للجلال السيوطي رحمه الله تعالى

يتبع الفرع في انتساب أباه والأم في الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحيه

وقد شرحها الشمس الرملي رحمه الله تعالى في نحو ورقة.

غيره في إعادة الصلاة مع التيمم وعدمها

ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقا وهو بوجه أو يد

غيره في استقبال القبلة

قطب السماء جعل خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفا وأماما اليمن فأنت في جهاتها مستقبلن

قال العلامة ابن العماد في كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد: وتقديم الصلاة في أول الوقت مستحب إلا في نحو أربعين مسألة نظمتها في هذه الأبيات

أخر لحر ورمي والوضوء شفا ستر وغيم وبرد للطعام كل
وللخبيثين خففه مع جماعتها وحالة السير أمهل أد في النزل
وجمعة العبد إن يرجو عتاقته كذا مريض رجا لليأس فامتثل
من موضع النهي فاخرج تسعة وردت كموضع المكس والأسواق وانتقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم ولا زد لا فك أخر مغربا تنل[١]
قدم قرى الضيف واشهد آخر الرضا[٢] آنس مريضا خلا تحصل على عمل
وللكرفني[٣] واذبح مع جنائزها خوف الضياع على الأموال فيه جلي
أطعم بهائم جاعت اسق من عطش وعند خوف كذ افي وله الأمل[٤]
رد الودائع والعارات إن طلبت وفرغ القلب عند الفرض والنفل
وإن يكن جاهلا أخر لفاتحة واخرج من الغصب واحذر موضع الزلل

غيره في شروط القدوة

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن

---

(١) كذا في الأصل
(٢) كذا في الأصل.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) كذا في الأصل.

واحذر لخلف فاحش تأخر في موقف مع نية فحرر

غيره للعلامة العزيزي[1] في أحكام الموافق والمسبوق وقد شرحها العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد صالح الريس شرحا نفيسا زاد فيه وتعرض لخلاف المتأخرين وهي:

إن شئت ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي أو شك هل قرا ومن لها نسي
وضف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل

غيره في أحكام السقط

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

غيره في أسماء قوت زكاة الفطر مرتبة

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

غيره في دماء الحج لابن المقري

أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة أو لم يودع أو كمشي أخلفه

---

(١) على بن محمد بن إبراهيم البولاقي المصري الشافعي الشهير بالعزيزي المتوفي سنه ١٠٧٠هـ من تصانيفه (حاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا)و (حاشية على شرح الكفايه) لابن قاسم و (السراج المنير)في شرح الجامع الصغير للسيوطي ثلاث مجلدات مطبوع بمصر ٥ /٧٠٩ كشف الظنون

ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

غيره في معرفة مسافة حدود الحرم

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينة ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم أفاده الباجوري.

غيره فيما يرد به العبد وإن تاب

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يرد لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا فجانب لها وع

غيره

قاعدة يجوز بيع الخل ... بالخل ما لم يكن في كل
من ذين أو في أحد لم يتحد ... جنسهما ماء وإلا ففقد

غيره

بالباء أو على يعد الصلح لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا في أغلب الأحوال إذا قد سلكا

غيره

وواجب بذلك للما الفاضل لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بئر ونحوها وثم كلأ مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر قد انتفى من صاحب الما في الشجر

غيره

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق

غيره في صور التعدي في الوديعة للعلامة الدميري[1]

عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره في الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود الأبعد للعلامة السيوطي وقد شرحها رحمه الله تعالى شرحا مختصرا أورده العلامة الجمل برمته في حاشيته على المنهج وهي

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد الإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كالذي أولد من كفر

غيره في نظم الصور التي يزوج فيها الأبعد للعلامة ابن العماد رحمه الله تعالى

---

(١) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري ٧٢٤هـ ــ ٨٠٨هـ.

وعشرة سوالب الولايه كفر وفسق والصبا لغايه
رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

غيره

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

غيره للأبياري[١]

شروط جواز الجبر نقد لبلدة ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة وإيسار محل حل نفي عداوة
فمطلق إن كانت لزوج وما بدت فقط إن تكن بين الولي وزوجة

غيره

إن الولائم في عشر مجمعة إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع وضَيمة لمصاب مع وكير بنا

غيره

للزوج أن يدخل للضروره لضرة ليست بذات النوبه
في الأصل مع قضاء كل الزمن إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجه وقد أطال وقت تلك الحاجه

---

(١) عبد الهادي نجا بن رضوان بن محمد الأبياري المصري: كاتب أديب له نظم ولد في قرية الأبيار من إقليم الغربية بمصر سنه ١٢٣٦هـ وتوفي سنة ١٣٠٥هـ وتعلم في الأزهر جعله الخديوي توفيق بن إسماعيل إماماً لخاصته ومفتياً له ، له نحو أربعين كتاباً منها (المواكب العليه) ط، (سعود المطالع) ط، (القصر المبني على حواشي المغني) ط، أنظر الأعلام ١٧٣/٤.

قضى الذي زاد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتخب

غيره

إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زياده

غيره للعلامة محمد بن أبي الأشخر

حقوق النكاح الواجبات لزوجة ... على الزوج التمكين سبع لوازم
طعـــام إدام ثم ســـكنى وكســـوة ... وآلـــة تنظيـــف متـــاع وخـــادم

وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه رحمه الله تعالى بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا ما أي متى معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفي ... لفور لا ان فذا في سواها

غيره

الدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلاء ونفي العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطئ الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ... إذا زنى المفعول فافهم نظمي

غيره نظمته من التحفة والنهاية

يا طالبا ضابط باب الخلع ... من شرحي المنهاج فاسمع لي وعي
إن الطلاق إما بائنا يقع ... بما سمي إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل ... أو العوض فاحكم برجعي جلي
بشرط تنجيز وإن علق بما ... لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

غيره

ويتنشـــر التحـــريم من مرضع إلى   أصول فروع والحواشي من الوسط
وممـــن لــــه در إلـــى هذه ومن   رضيـــع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره

ديـــــة المعـــــاني تستـــرد بعودها   وديـــــة إحـــــرام امنـــعن لردها
واستثـــن سنــــا غيـــر مثغرة كذا   إفضــــاؤها والجلــد ثـــالث عدها

غيره

أذان وتشمـــــيت وفـــعــل بميـــت
إذا كــــان منـــدوبا ولـــلأكــــل بسملا
وأضحيـــة مـــــن أهـــل بيت تعددوا
وبــــدء ســــلام والإقــــامة فاعقلا
فـــذي سبعـــة إن جا بها البعض يكتفي
ويسقط لــــوم عـــــن ســـــواه تكملا

غيره للأبياري في الكواكب الدرية

ويضبـــط أنـــــواع الشهــــادة سبعة   يفصـــــلها نظـــــم لــــــه حسن بهجة
فمـــــا قبـلوا فيـــــه شهــــادة   وذا فـــــي هـــلال الصوم روم عبادة
ومـــا قبلــــوه مـــــع يميـــن لمدع   وذا فـــــي خصوص المال جاء بسنة
ومـــا قبلـــــوه مـــــع شهـــادة مرأة   وأخـــرى وذا في المال مع عيب نسوة
ومـــا ليـــس إلا شـــــاهدان كـــــردة   وجـــــرح وتعديـــــل نكـــاح ورجعة
ومـــــوت وإســـــلام طلاق كذلك الـــ   قصـــــاص وحـــد ثـــم إثبات عسرة

ومـــا معهـــما فـــيه يميـــن كرد ما أبيـــع بعـيب أو كـــدعوى لعنة

جـــراحة عضــــو باطن ثم عسرة لها يــــدعي مـــن كان صاحب غنية

ودعـــوى على ميت وغائب أو على ولـــي صغيـــر أو مصـــاحب جنة

ومــــن قـــال يوما أنت أمس مطلق وقـــال لنــــا أي مـــن سوانا بنية

ومـــا ليـــس مقبـــولا به غير أربع وذا فـــي الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

قال وقد استوفيتها شرحا هناك والله يتولى هداك.

غيره للأشخر

إذا اختلفـــا في صحــــة العقــــد فالذي نصـــــدقه مــــن يدعـــــي تــــلك غالبا

وصـــدق مع الإمكان من يدعي الفساد إن قـــال حـــال العقــــد قد كنت ذا صبا

ومــــن يــــدعي حجـــرا ويعهد ذا به كمـــــن قـــال عقلي كان إذ ذاك ذاهبا

ومــــن قـــال بالإنكار ذا الصلح قد جرى نصـــــدقـــــه إذ كـــــان ذلـــك غالبا

ومــــن يــــدعي أن ليس ذا قدرة على تســـلم مغصــــــوب ومـــن كان هاربا

ومــــن بــــاع من أرض ذراعا ونحوه وقـــــد علــــما لـــــو قـــــال ذلك طالبا

فســـــادا لعقـــــل قـــــد أردت معينـــا وقـــــال مشـــــاعا مشتـــريه مســـاييا

غيره للعلامة الحفني

لرجعيــــة سكنـــــى وقـــــوت وكسوة كـــــذا مـــن أبينت حاملا حكمها انجلا

وللبـــــائن السكنـــــى وقـــل هي للتي تـــــوفي عنها الزوج في حكم ذي الملا

هذا ما سمح الزمان الآن بتحصيله ومن أراد الزيادة فعليه بالكواكب الدرية لشيخنا العلامة بهجة الزمان وواحد الوقت والأوان الشيخ عبد الهادي نجا

الأبياري فلقد أتى فيها بما يسر الطالب وينيله الرغائب، كما أتى في سعود المطالع بالعجب والعجائب فابحث يا أخي عما ينفعك وشمر ولا تكسل فما أبعد الخير على أهل الكسل والله الموفق والمعين إياه نعبد وبه نستعين.

ولنختم هذه الفوائد برسالة للإمام محي الدين[1] بن يحيى بن زكريا النووي رحمه الله تعالى فاخرة إتماما للمقصود ورجاء أن تعود علينا بركته في الأولى والآخرة:

قال نفعنا الله به:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم بل طالبوا العلوم مطلقا، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على المرسوم، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضوابط المطردات، وجميع المسائل المتشابهات، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مثبتة عليه، وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات، واحرص إن شاء الله تعالى في جميعها على الإيضاح الجلي

١- هو محرر المذهب بلا دفاع وولي الله بلا نزاع أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي مولده بنوى قريه من قرى حوران بسوريه ٦٣١هـ وإليها ينتسب ، له مولفات كثيره منها (المجموع شرح المهذب) و(الروضه) و(المنهاج) و(شرح مسلم) و(تهذيب الأسماء واللغات) وغيرها كثير جداً توفي ببلده التي ولد بها ٦٧٦هـ أنظر الأعلام ١٤٩/٨.

بالعبارات الواضحة، واسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصونا نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادي وعليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة: مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره، وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه، هل يقال أنه يرضى بالمعاصي ويحبها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره، قال إمام الحرمين في الإرشاد: مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا فقال بعض أئمتنا: لا يطلق القول بأن الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ﴿ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ الزمر الآية (٧). قال ومن حقق ما قال أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بأن الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد، قال وقوله تعالى ﴿ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ الزمر الآية (٧). المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تشريفا لهم كقوله تعالى ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ الأنسان الآية (٦). أي خواصهم لا كلهم والله أعلم.

مسألة عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام:

أحدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض والجعالة ونحوها جائزة من الطرفين، وإن كان بعد الشروع في العمل لكن إن فسخ العامل فلا شيء، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجرة ما عمل.

الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع ونحوها.

الثالث لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن، والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد، والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن.

الرابع لازم من أحدهما مع خلاف في الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي **الزوج وجهان**: أحدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق، وأصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وإنما هو تصرف في المملوك، ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما أن المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة على قول جائزة وفي الأظهر لازمة.

مسألة: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: **خيار المجلس**،و**خيار الشرط**، و**خيار العيب**، و**خيار الخلف** بأن شرط كاتبا فخرج غير كاتب،و**الإقالة** و**التحالف** و**تلف العين قبل القبض**.

مسألة: مما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ وطء البائع في مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا، وأما وطء من أعتق أحد أمتيه أو طلق إحدى زوجتيه أو أسلم على أكثر من أربع أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري أو بوجوب عيب في الثمن أو المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوطء في هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف[١] الراجح، وأما وطء الوصي فإن اتصل به إحبال كان رجوعا وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان أصحهما ليس برجوع، وقال ابن الحداد رجوع ووطء الأب جارية وهبها ولده حرام قطعا وليس برجوع في أصح الوجهين.

---

(١) كذا بالأصل.

مسألة: حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا فلا وحكي في الهبة الفاسدة وجه بأنها مضمونة والمذهب لا تضمن لأن صحيحها ليس مضمونا.

مسألة: في ضبط جمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة أقسام:

قسم تقديره **تحديد** وقسم **تقريب**، وقسم **مختلف فيه**.

فمن **التحديد** طهرة الأعضاء في الوضوء ثلاثا، ومنه تقدير مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا، والاستنجاء بثلاثة أحجار، وغسل ولوغ الكلب بسبع، وأكثر الحيض وأقل الطهر بخمسة عشر يوما، وأوقات الصلاة، واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء وخطبتي العيد، والاستغفار في أول الخطبة للإستسقاء، ونصاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها، وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه الآجال في حق الزكاة والجزية، وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم وفي نفي الزاني وفي انتظار العنين والمولي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة، والقاذف بثمانين، والشارب بأربعين والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك.

ومن **التقدير** الذي للتقريب سن الرقيق المسلم فيه، والموكل في شرائه كمن أسلم في عبد سنه عشر سنين فإنه يستحق ابن عشر تقريبا، أو وكله في شراء ابن عشر لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالأوصاف المشروطة.

ومن التقدير **المختلف فيه** تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان الأصح في

القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب،، وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد، ووجه التقريب أنه يجتهد في هذا التقدير وما قاربه فهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده، وفي تقدير البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان المذهب القطع بأنه تحديد، والثاني بأنه على وجهين ثانيهما أنه تقريب حكاه الرافعي وغيره.

مسألة: في بيان أقسام الرخص وهي ثلاثة أقسام:

أحدها رخصة **يجب فعلها** كمن غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها إلا خمرا يجب إساغتها بها كالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال بعض أصحابنا يجوز ولا يجب.

القسم الثاني: رخصة **مستحبة** كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم وكذا الإبراد بالظهر في شدة الحر على الأصح.

القسم الثالث: رخصة **تركها أفضل** من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل والفطر لمن لا يتضرر بالصوم، وعد أبو سعيد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر، ونقل الغزالي الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرقوا بوجهين:

أحدهما أن في القصر خروجا من الخلاف فإن أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع.

والثاني يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة بخلاف القصر، قالوا والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصا في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب.

مسألة: قال أصحابنا رخص السفر ثمان: ثلاث تختص بالطويل وثنتان لا تختصان، وثلاث فيها قولان، **فالمختص** الفطر والقصر والمسح على الخف ثلاثا، **وغير المختص** ترك الجمعة وأكل الميتة، **والثلاث اللواتي فيها قولان** الجمع بين الصلاتين، والأصح اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما، والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع، وقال القلعي والذراع هنا أربعة وعشرون إصبعا معتدلات، والإصبع ستة شعيرات معتدلة معترضة، ونقل ابن الصباغ وغيره أن للشافعي رضي الله عنه في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ، والمراد بها كلها شيء واحد، قال في موضع ثمانية وأربعون ميلاوقال في موضع سته وأربعون ميلاً وفي موضع أكثر من أربعين، و في موضع أربعون، وفي موضع مسيرة يومين، وفي موضع ليلتين، وفي موضع مسير يوم وليلة، قال أصحابنا: المراد بالجميع شيء واحد، وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشميا، وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، قالوا وقوله ستة وأربعون ترك الأول والأخير، وهو عادة معروفة للعرب، وقوله أكثر من أربعين أراد ثمانية وأربعين، وقوله أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية، وقوله يومان أراد من غير ليلة بينهما، وقوله ليلتان أراد من غير يوم بينهما، وقوله يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة، قال أصحابنا: ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان لعاص بسفره حتى يتوب إلا **التيمم ففيه ثلاثة أوجه: أصحها** يلزم الإعادة، **والثاني** يجب التيمم ولا إعادة، **والثالث** يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصية لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة، أما العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكن يرتكب في سفره معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله أعلم.

مسـألة: إذا تعـارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما قولان للشافعي أو وجهـان للأصحاب كثوب خمار وقصار ومتدينين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق نجاسـته، ومقـبرة شك في نبشها، وادعى القاضي حسين والمتولي والهروي اطراد القولـين وغلطوهـم في ذلك، فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بينة على غيره بدين أو أخـبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب، وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي والأصـحاب، وهـي لو رأى حيوانا ظبية أو غيرها بال في ماء كثير فرآه متغيرا، واحـتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث، قال الشافعي وبعض الأصحاب: يحكـم بنجاسـته لأن الظاهر أن تغيره بالبول، فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صـلى ثلاثا أو أربعا أو طلاقا أو عتقا ونحوها فإنه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف، والصواب في الضابط ما قاله المحققون إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به وإلا ففيه القولان، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل.

والله سبحانه أعلم

تمت القواعد

****

وقد فرغت من جمع هذه الفوائد بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجة من عام ١٢٨٦هـ ستة وثمانين ومائتين وألف من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الملحقات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تتميماً للفائدة أحببت أن ألحق بهذا السفر الجليل عدة ملحقات يستفاد منها مما أغفله المؤلف رحمه الله تعالى و لم يذكره في كتابه.

الملحق الأول

أسماء الكتب المرادة عند الإطلاق من ذكر رموز فقهاء المذهب

هذه الفوائد القيمة نقلتها من بعض مشايخنا ومن كتاب الشافية وغيرها:

إذا أطلق الفقهاء الشافعية **كتاب الإنتصار**: فهو للقاضي أبي سعيد عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون التميمي الموصلي.

أو البحر: فالمراد به بحر المذهب شرح المختصر وهو للقاضي فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، وقد طبع وفيه عدة أبواب وفصول ناقصة ككتاب الفرائض وغيره فليحذر ولينتبه له وهناك نسخة مخطوطة منه موجودة لدى أحد علماء بيت الفقيه والمراد **بالمختصر** مختصر الإمام المزني وكتاب البحر مأخوذ من الحاوي للماوردي وزاد عليه الروياني فوائد ومسائل من كلام والده.

وإذا أطلق **البيان** فالمراد به شرح المهذب لأبي إسحاق وهو لأبي الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليمني.

التبصرة:للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني.

التحفة: تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المكي هي المرادة عند الإطلاق، وهناك تحفة الطلاب شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا يقال لها التحفة الصغيرة.

المطلب: يريدون به المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي.

أو الكفاية: فيريدون كفاية النبيه في شرح التنبيه وكلاهما للشيخ نجم الدين ابن العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠هـ.

الفروع: إذا أطلق فهو للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري، وهناك كتاب الفروع لابن القطان.

القوت: كتاب قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حمدان ابن عبد الواحد الأذرعي المتوفى سنه ٧٨٣هـ.

وحيث قالوا **الحاوي** فيريدون الحاوي الصغير لعبد الغفار نجم الدين القزويني أختصره من العزيز شرح الوجيز للرافعي أو الحاوي الكبير فلابد من قيد.

الدقائق: أي دقائق منهاج الطالبين للإمام النووي.

الذخائر: للقاضي بهاء الدين أبي المعالي مجلي بن جميع ابن نجا القرشي المخزومي.

الشرح: المراد عند الإطلاق الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز على كتاب الوجيز.

الشروح: أي شروح كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي.

الشامل: أي الشامل الكبير شرح مختصر المزني لابن الصباغ، وهناك الشامل الصغير لمحمد بن محمد القزويني.

النهاية: إذا أطلقت في كتب المتقدمين فالمراد بها نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، وإذا أطلقت في كتب المتأخرين فهي النهاية للجمال الرملي.

العدة: عدة أبي المكارم عبد الله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر وهناك عده أخرى للطبري ولا تذكر إلا مقيدة.

المنهاج: في كتب الفروع منهاج الطالبين للإمام النووي، وفي الأصول منهاج الوصول للقاضي البيضاوي.

المهمات: هي شروح الروضة للإمام النووي لجمال الدين أبي عبد الله عبد الرحيم الأسنوي.

الرموز المستعملة في كتب الفقه

لا سيما عند المتأخرين والتي لم يتعرض لها المؤلف

- **أج**: العلامة عطية البرهان الأجهوري ١١٩٠هـ.
- **أط**: شمس الدين محمد بن منصور الأطفيحى.
- **ب**: السيد عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه العلوي الحضرمي ١١٩٨هـ ١٢٦٩هـ.
- **ب ج أو بج**: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ١١٣١هـ ١٢٢١هـ.
- **باج**: الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ١١٩٨هـ ١٢٧٧هـ.
- **ب ر**: المراد به الشيخ إبراهيم البرماوى محشي شرح أبي شجاع وهو المراد عند قول الباجوري قال المحشي وقد أخطأ صاحب كتاب الشافية حيث زعم أنه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي ٧٦٣هـ ٨٣١هـ وهذا المذكور آخيراً هو المراد به عند الإطلاق في كتب الأصول وهو شيخ الجلال المحلي فليتنبه لذلك.
- **ج**: السيد علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلوي الحضرمي ١٢٧٣هـ.
- **حج**: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ٩٠٩هـ ٩٧٣هـ.
- **ح ف أو حف**: شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي وربما يقال الحفني شيخ الشرقاوي صاحب الحاشية ١٠١١هـ ١١٨١هـ.

- **ح ل**:نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ٩٧٥هـ ١٠٤٤هـ.
- **ع ب**: الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني صاحب الحاشية وهو من تلامذة الباجوري.
- **خ ض**: شمس الدين الخضر بن محمد بن أحمد الشوبري ٩٧٧هـ ١٠٦٩هـ.
- **خ ط أو خط**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة٩٧٧هـ
- **ز ي**: نور الدين علي بن يحيى الزيادي ١٠٢٤هـ.
- **س م أو سم**: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٤هـ.
- **س ل**: أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي ٩٨٥هـ ١٠٧٥هـ.
- **ش**: الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني ٩٩١هـ.
- **ش ق أو ش ر ق**: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ١١٥٠هـ ١٢٢٧هـ.
- **ط ب**: العلامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي ١٠١٤هـ.
- **ع ش**: نور الدين علي بن علي الشبراملسي ٩٩٧هـ ١٠٨٧هـ.
- **ع**: شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني ١٠٩٨هـ.
- **ف ش**: الشيخ أحمد بن حجازي الفشني.
- **ق ل**: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ١٠٦٩هـ.
- **ك**: الشيخ محمد بن سليمان الكردي ١١٩٤هـ.

- **م د**: العلامة حسن بن علي بن أحمد المدابغي ١١٧٠هـ.
- **م ر**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الصغير ٩١٩هـ ١٠٠٤هـ.
- **ر م**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الكبير والد الأول ٩٧١هـ.
- **ي**: السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي ١٢٠٩هـ ١٢٦٥هـ.

وهناك رموز ذكرها يوسف الأردبيلي في كتاب الأنوار لعمل الأبرار:

- **ك**: الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز.
- **ص**: الشرح الصغير على كتاب الوجيز.
- **ل**: شرح اللباب.
- **ت**: تعليقة الحاوي.
- **ح**: الحاوي الصغير.
- **م**: المحرر للإمام الرافعي.

وذُكرت بعض هذه الرموز في حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي زكريا فلعلها تكون هي أو غيرها محل بحث فلينظر فيها والله أعلم.

الملحق الثاني

في بيان الألقاب التي أطلقها الفقهاء في عباراتهم

الألقاب التي استعملها الفقهاء في عباراتهم كثيرة ومشهورة بينهم ومن تلك الألقاب:

قولهم **الإمام** فحيث أطلق هذا اللفظ في كتب الفروع فهو إمام الحرمين، أو في أصول الفقه أو المنطق فالمراد به فخر الدين محمد بن الحسن بن الحسين الرازي المشهور بابن خطيب الرّي.

وقولهم **القاضي** فمتى أطلق في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية و التتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد به القاضي حسين بن محمد المروي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، ومتى أطلق في كتب متوسطي العراقيين فالمراد به أبو حامد المرزوي، ومتى أطلق في كتب الأصول فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني، ومتى أطلق في كتب التفسير فالمراد به القاضي أبو الخير البيضاوي، ومتى أطلق في كتب المعرفة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي أبو بكر الجبائي، وحيث يطلقون **قاضي القضاة** فيريدون الماوردي، أو **القاضيين** فالماوردي والروياني.

أو **الفقيه** فيريدون ابن الرفعة.

أو **الأستاذ** معرفا فيريدون أبا إسحاق الاسفراييني.

أو **حجة الإسلام** فيريدون الإمام أبا حامد الغزالي، وإذا أطلق **أبو حامد** فهو أحمد الفقيه المعروف بالاسفرايني، وأما أبو حامد صاحب الإحياء وغيره فيقيدونه.

أو يطلقون **شارح التنبيه** فيريدون به أبا الفضل أحمد بن موسى يونس الموصلي الإربلي.

أو **الشراح** في الفقه فالمراد هم شراح المنهاج للإمام النووي.

ومتى أطلق **الشيخ** في كتب المذهب فالمراد به أبو إسحاق الشيرازي، إلا في نهاية المحتاج فالمراد به زكرياء الأنصاري، وحيث أطلق الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين فالمراد به ابن حجر الهيتمي، أو اطلق الحصني الشيخ في كفاية الأخيار فمراده القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني.

وحيث يطلقون **أبا حامد الغزالي الكبير** فيريدون أحمد بن محمد الغزالي عم حجة الإسلام الإمام الغزالي.

أو **أبا محمد** فيريدون ركن الإسلام عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين.

أو **البلقيني** فيريدون عمر بن رسلان البلقيني القاهري ٧٢٤ ٧٠٥هـ.

أو **الروياني** فيريدون أبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٤١٥ ٥٠٢هـ.

أو **الزركشي** فيريدون أبا عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المصري ٧٩٤هـ.

أو **الشاشي** فيريدون محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال ٤٢٩ ٥٠٥هـ.

أو **الطبري** فيريدون أبا العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ٦١٩ ٦٩٤هـ.

أو **العراقي** فيريدون زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين الكردي العراقي ٧٢٥ ٨٠٦هـ.

أو **القفال** فيريدون القفال الصغير وهو الإمام أبو بكر عبد الله المروزي.

وحيث أطلق **الأصبحي** فيريدون أبا الحسن علي بن أحمد الأصبحي اليمني ٦٤٤ ٧٠٣هـ.

أو **المحاملي** فيريدون أحمد بن محمد الضبي المحاملي البغدادي ٣٦٧ ٤١٥هـ.

وحيث أطلق **إمام الحرمين** بعض المصنفين فمراده هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المرزوي الفوارني.

وحيث أطلق في كتب المذهب **الربيع** فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوا وليس للجيزي ذكر في كتب المذهب إلا في موضع واحد. وهذا الملحق مأخوذ من كلام مشايخنا وبعض كتب المصطلحات وكتب الطبقات.

الملحق الثالث

المسائل المنتقدة على التحفة والنهاية

والتي هي من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف

قال الشيخ العلامه محمد بن سليمان الكردي رحمه الله في كتابه الفوائد المدنية[1] فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، ولنذكر لك عدة مسائل[2] في التحفة بما لم يظهر لهذا الفقير وجهه (فأقول) مما وقع في التحفة:

١ من ذلك قولها في الحج في شرح قول المنهاج ولوفاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة إلى أن قال ابن حجر ومن توطن مكة يلزمه في الأولى أي وهي فواتها في الحج التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم اهـ. أي وهي فواتها عقب أيام التشريق، فقوله خمسة أيام لا يظهر وجهه لأن التفريق إنما يكون بمقداره في الأداء وهو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة فالجملة أربعة أيام ولو لا أن الشيخ عبر بيلزمه لأمكن أن نقول إن ذلك على طريق الندب.

٢- قول التحفة في أول كتاب الجماعة إنها شرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابه اهـ. وفي المغني للخطيب الشربيني ومثله عبارة نهاية الرملي حرفاً بحرف مكث صلى الله عليه وآله وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثه عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها اه كلامها. مع أني قد رأيت في صحيح البخاري ومسلم اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل عن ابن

---

١ ص٦٩.

٢ أنظر ما في الفوائد ص ٦٩ إلى ص ٢٠٠.

عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ الإسراء الآية (١١٠). قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوار بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا تجهر بصلاتك الحديث... الخ ما ذكره.

٣- ما ذكره ابن حجر في الفرائض من التحفة عند الكلام على من يمكن اجتماعه من الورثة من النساء والرجال بقوله إذ هو الذي يمكن اتضاحه وإشكاله أي الخنثى الذي له الآلتان، وأما من له ثقبه فهو مشكل أبدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين اهـ. فالحكم على الخنثى المذكور بعدم الاتضاح أبداً مصادم للمنقول في المذهب ثم قال الكردي رحمه الله وهناك منقول أئمتنا في المسألة فعبارة التحقيق الذي هو أصح كتب النووي في باب أسباب الحدث، فرع الخنثى ضربان

١- أ شهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل.

٢- له ثقبة لا تشبه واحداً منهما.

فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله فإن مال طبعه إلى النساء فيكون رجلاً وعكسه امرأة ولا دليل في بوله انتهت بحروفها، إلى أن قال والحاصل هذا منقول المذهب فلا يجوز أن يفتى بما في التحفة من كونه لا يتضح أبداً إلا أنه يقيد بزمن الصبا.

٤- ومن ذلك قول التحفة في الفرائض أيضاً للحديث الصحيح أنها أي آية ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ النساء الآية (١١). الخ نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن

العم الباقي اه كلام التحفة. إلى أن قال وأما قول ابن حجر وابن عم فقد وافقه عليه الجمال الرملي في نهايته، وقد تتبعت سلفهما في ذلك فوجدت ابن شهبة قد سبقهما إليه في شرحه الكبير على المنهاج و فيه ما فيه لأن المعروف أنه عم لا ابن عم فزيادة الابن سهو منهم.

٥- ومن ذلك ما ذكره أئمتنا في الجدة ذات الجهتين بما نصه والعبارة للروضة ولو كانت البعدى مدليه بالقربى لكن البعدى جده من جهة أخرى فلا تحجب، مثاله لزينب بنتان حفصه وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد فلا تسقط عمره التي هي أم أم أمه و أمها لأنها أم أم أبي المولود انتهت بحروفها، فاتفق أن الشيخ ابن حجر عبر في التحفة بقوله وتبعه الجمال الرملي في نهايته نعم إن كانت البعدى جدة من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة فإن بنتها أي بنت زينب العليا وهي عمرة التي هي أم أم الميت لا تسقطها لأنها أي زينب العليا أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فقد ورثت معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه انتهت عبارتها بحروفها، والصواب كما علمته من عبارة الروضة المتقدمة آنفاً أن يقولا أم أم أمه وأما في صورة أم أم الميت فإن بنتها تسقطها إذ هي قربى من جهة الأم فتحجبها من الجهتين من جهة الأم لإدلائها بها ومن جهة الأب لكونها أقرب منها وقربى جهة الأم تسقط بعدى جهة الأب كما هو معلوم فتامله بإنصاف والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الكردي وفي التحفة أيضاً مسائل نقلها عن غيره واعترضها أو حملها على غير ظاهرها مع أن التحقيق خلاف ذلك منها

١- ما ذكره في الحيض في صوم المتحيرة يومين بعد أن ذكر كيفية ذلك قال ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده.اه ونحوها عبارة الجمال الرملي في نهايته وهي بل بالغ بعضهم فقال ويمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحده، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده. اهـ. وهو عجيب منهما فإن الألف والواحدة في صوم اليومين خاصة وكأنهما لم يراجعا كلام الدارمي في مجلده الضخم الذي ألفه في أحكام المتحيرة و لم يستحضرا كلام المجموع الذي لخص فيه كلام الدارمي في مجلده المذكور ولا كلام التحقيق الذي لخص فيه كلام المجموع، ثم ساق كلام الشيخين فراجعه فإنه بالنظر حقيق.

٢- ومنها ما ذكره في التحفة أواخر اللباس في الفائدة بقوله وأبدى بعض مجسمي الحنابلة بجعلها أي العذبة بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل اه كلام ابن حجر في التحفة بحروفها، و لم ينبه على القائل بذلك ولا على مقوله نعم نبه على ذلك في شرحه على شمائل الترمذي وأن القائل بذلك ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال الحكمة في أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى ربه عز وجل واضعاً يديه بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة اهـ. وذكر ابن حجر أن ذلك قبيح من ضلالهما قال إذ هو مبني على مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية

لله تعالى تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا اه كلام ابن حجر، وفيه نظر من وجوه منها ثبوت الحديث بما قاله ابن تيمية...الخ ما ذكره فليراجع.

ثم قال العلامة الكردي

وقد يقع للشيخ ابن حجر أنه يعتمد شياً في التحفة ثم يرجع عنه في غيرها، ومما وقع له من ذلك قوله في التحفة في شرح خطبة المنهاج بعد كلام قرره وإن كان رجوعه عنه إنما هو على التنزيل ما نصه: وبما ذكر التصريح في تغاير النبي والرسول تبين غلط من زعم اتحادها في إشتراط التبليغ واستروح ابن الهمام في تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين، وقد صرح قبل بأن الخبر إن صح بعددهم المذكور وجب علينا إعتقاده على أن الذي في كلام المحققين وأئمة الأصوليين وغيرهما خلاف ذلك الإتحاد ثم بعد ذلك رجع عن هذا في شرح الهمزيه في شرح البيت الأول.

وذكر العلامة الكردي أيضاً مما ينتقد على التحفة **أنه قد يجمع في التحفة بين آراء مختلفة وفي ذلك الجمع نظر**، ومما وقع له من ذلك في التيمم عند توهم وجود الماء في حد الغوث و لم يكن بمستوى من الأرض فإنه يتخلص من كلام أئمتنا في المسألة آراء وعبر في التحفة بما فيه نظر، فقد ذكر الكردي في هذه المسألة أن ابن حجر في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرهما بين الرأي بعدم وجوب التردد والقائل بوجوبه إلى أن قال وأنت خبيرٌ بأن هذا جمع صوري في الحقيقة هو ترجيح للقول بوجوب التردد الذي نقل الشافعي الإجماع على عدمه، ومن ثم نظر في هذا الجمع غير واحد قال الشوبري في حواشي المنهج وفي هذا نظر....الخ.

وقد يقع لابن حجر أن يحمل المتن على معنى وغيره أظهر ويكون في ذلك الحمل نظر

١ــ ومما وقع له في ذلك أنه قال في سنن الوضوء في شرح قول المنهاج وترك النفض وكذا التنشيف في الأصح ما نصه كان حكمها أي كذا مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضاً تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه اهـ. وهذا أراد به دفع ما ورد على المصنف وعبارة الدميري في شرح المنهاج وكان الأحسن حذف كذا لأن ما قبله مختلف فيه أيضاً انتهت لكن ما دفع به في التحفة هذا الاعتراض فيه أن مقابل الأول صح به الحديث أيضاً لما جئ له صلى الله عليه وآله وسلم بعد غسله بالمنديل رده وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه بل هذا الحديث أولى بالقبول من حديث التنشيف لأنه متفق على صحته مذكور في الصحيحين وغيرهما، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل كما لا يخفى، ولذلك قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به اهـ. وأما الحديث الوارد في التنشيف فقد قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء.

٢- ومن ذلك قوله في الحيض في شرح قول المنهاج (وتغسل المستحاضه فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة) ما نصه ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة كالتيمم...الخ هكذا في شرح المنهاج مع أن قوله وقت الصلاة متعلق بجميع ما سبق يعني من غسل وعصب وحشو.

وقد يقع لابن حجر في التحفة أنه يرجح شيئاً في باب ويرجح خلافه في باب آخر ومما وقع له من ذلك

١- قوله في التحفة في الحيض لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة اصفر، ثم ستة أحمر أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الأسود الأول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله إن انقطع لما تقرر عن المتولي و إلا فهي فاقدة شرط تمييز اهـ. ثم قال فيها بعد أقل من نصف صفحة ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمس سواداً، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مستمرة وكخمسة سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض، فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة اه بحروفه، فتأمله ما الفرق بين المسالتين ورأيت بعضهم فرق بان الأول مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار قال كما يفهم من الأمثلة، وهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر اهـ. وفيه أنه قد قال في الأولى إنها عند الاستمرار فاقدة شرط تمييز و لم يقل بذلك في الثانية فتأمله وقول التحفة صححه في التحقيق لم أر شيئاً من الصورتين المذكورتين في التحقيق.

٢- ومن ذلك ما قاله في التحفة في الفرائض، منها في مسئله زوج وأبوين أصلها من اثنين للزوج واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنتان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنتان وللأم واحد وهو ثلث ما بقي، وقد سبقه إلى هذا غير واحد، كابن شهبه والدميري، ووافقه على هذا الجمال الرملي في النهاية وابن الشامي في حاشيته على شرح تحرير شيخ الإسلام زكريا، وقال ابن حجر في أصول المسائل من التحفة وهي من ستة إتفاقاً ثم قال ابن حجر في حاشيته على تحفته (مخطوط مكتبة الأحقاف) قوله كزوج وأبوين هي من ستة إتفاقاً...الخ لا

ينافيه ما مر في هذه أن أصلها من اثنين وتصح من ستة لأنه جرى ثمة على قول جماعة بذلك وهنا بين المعتمد والمراد بالإتفاق فلا ينافي اه بحروفها.

٣- ومن ذلك ما ذكره في التحفة في باب الصوم بقوله) وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواءً ليلاً فزال تمييزه نهاراً وقد بينتها مع ما فيه في شرح العباب، ثم قلت والحاصل أن شرب الدواء لحاجة وغيرها والسكر ليلاً والإغماء إن استغرقت أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم وإن وجد منها في بعض النهار فإن كان متعدياً به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان، وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه أنه مثله في عدم الإثم لا في عدم القضاء لأن المجنون لا صنع منه بخلاف المتداوي، وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك أو بمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اهـ. وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للمتداوي كالمجنون وسفهاً كالسكران إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة و إلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الأول إن وُجد في لحظة ولا قضاء ولا إثم وعلى هذا يحتمل أيضاً حاصل ما في المجموع عن البغوي أن شرب الدواء كالإغماء إن كان لحاجة) انتهت عبارة التحفة بحروفها.

قال الكردي رحمه الله: وأما قوله وبه يعلم...الخ فتأمله مماذا يعلم هذا مع أنه مناقض لجميع ما قرره أولاً فكيف يعلم منه ما هو مناقض له ولا يمكن الجمع بينه وبين ما مر.

أما أولاً فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر يبطل صومه، وإن وجد أحد الثلاثة في النهار، وفي الشق الثاني في كلام

الرافعي قد يشرب الدواء سفهاً وهو عين التعدي فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه.

وأما ثانياً فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء والإغماء والسكر ووجد ذلك في بعض النهار لا كله فلا إثم ولا بطلان لصومه، وفي الشق الأول من كلام الرافعي فلو شرب للتداوي فهو غير متعدٍ فما باله حكم فيه بعدم صحتة الصوم إن وجد في لحظة من النهار.

وأما ثالثاً فقد قدم عن المتولي وغيره فما بال معناه خالف كلام المتولي وغيره إن المتداوي كالمجنون، وقال معناه أنه مثله في عدم القضاء لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وذكر هذا المعنى بعينه لكلام المتولي في شرح العباب، والرافعي قد جعل المتداوي كالمجنون كما جعله المتولي وغيره و ناقضه.

وأما رابعاً فقد قال عن المجموع وأقره أن زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك فأطلق وجوب القضاء كما ترى، وهذا الإطلاق يشمل ما إذا أفاق لحظة من النهار لا إذا استغرق الجنون وشرب الدواء نهاراً وقد قرروا ومنهم الشارح أن المسألة إذا دخلت في إطلاقهم كانت منقولة لهم فما باله في كلام الرافعي الذي فيه زوال العقل بمحرم وهو شرب الدواء المزيل له سفهاً صحيح صومه إذا أفاق لحظة من النهار، وإذا صح صومه فما وجه وجوب القضاء الذي ذكره أولاً عن المجموع، ثم زاد الكردي خامساً وسادساً إلى أن قال فإن قلت فما الذي يظهر لك أنه المعتمد في المجنون وشرب الدواء والإغماء والسكر من هذا الاضطراب قلت أما الجنون فبطروه في لحظه من النهار إلى أن قال وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منها لحظة من النهار صح صومه وإلا فلا، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعدى بذلك أو لا وأما لزوم القضاء فيلزم في الإغماء

والسكران إن استغرقا النهار مطلقا، ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقاً وأما إن تسبب فيه فيظهر أن يلحق بشرب الدواء بل وهو قسم منه وسيأتي ما فيه...الخ.

وقد يقع لابن حجر في تحفته أن يحيلفي بيان شيء على غيرها مع أنه في المحال عليه يرجح خلاف ذلك

ومما وقع له من ذلك أنه قال فيها ما نصه وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية، وحاصل المعتمد منه أن ميقاهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لأهلها فكيف أخر المصريون إحرامهم اه كلام التحفة. وليس هذا حاصل المعتمد في الحاشية وإنما الذي بعد كلام طويل ما نصه وحينئذٍ فأهل الخيف والصفراء في جادة الحليفه دون الجحفة فيكون ميقاهم محلهم، وإن مروا بالجحفة بخلاف أهل بدر فإهم على الجانبين كما مر اهـ....الخ وكذلك وقع هذا الأمر موافقة ابن حجر للرملي في نهايته.

وهنا مسائل في التحفة ظاهرها يفيد التناقض ولكنها في الحقيقة ليست كذلك لإمكان الجمع ثم سردها إلى أن قال ووقع في التحفة مسائل ظاهرها أنه مشكل معترض لولا التأويل، ثم ذكر عده منها مع ما يظهر من الجواب.

إلى أن قال وقد وقع للجمال الرملي في نهايته مسائل انفرد بها عن التحفة يظهر أيضاً ضعفها وأنها سهو منه[1].

١- ومنه قوله إن الكافر إذا أسلم وأراد قضاء ما فاته من الصلوات في زمن الكفر أنه لا تنعقد صلاته، مع أنه اعتمد في الحائض كراهة قضاء ما فاتها في زمن

---

١ ص ٢٠١ ٢١٠ الفوائد المدنية.

الحيض من الصلاة، وحاصل كلام الكردي رحمه الله أنها تنعقد كما هو معتمد المذهب.

٢- ومن ذلك قوله الأفضل تأخير السعي عن طواف القدوم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن لنا وجها باستحباب إعادته اه كلام النهاية. وقد اعتمده أيضاً في شرح الإيضاح وغيره وهذا ضعيف بلا شك ولا مرية، وخلاصة كلام الكردي رحمه الله عدم مراعاة هذا الوجه الضعيف القائل بإستحباب إعادة السعي بعد طواف الركن بل قد صرح أئمتنا بندب تقديم السعي على طواف الإفاضة وهو مخالف لما سبق عن الجمال الرملي.

٣- ووقع في الاستسقاء من النهاية ما نصه والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما أي الغسل والوضوء من الوادي إذا سال ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء ولا يشترط نيه كما بحثه الشيخ تبعاً للاذرعي وخلافاً للاسنوي إلا إن صادف وقت وضوء أوغسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته اه كلام النهاية. إلى أن قال وأما قوله كما بحثه الشيخ ففيه أن الشيخ إنما نقله عن الاسنوي وليس ذلك بحثاً له و لم يخالف الاسنوي فيه.

٤- ومما وقع في النهاية من ذلك أن أئمتنا الشافعية ذكروا أن من ترك في الصلاة ثلاث سجدات جهل موضعها يلزمه الإتيان بركعتين أخذاً بأسوأ التقادير واعترضهم الاسنوي...الخ ما ذكره.

واتفق للرملي في النهاية بعد أن ذكر إيراد الاسنوي، والجواب عنه قال بل قال الاسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف. اهـ.

قـــال الكردي رحمه الله وهو سهو منه عفا الله عنه بأن الاسنوي ذكر في كتاب تقريره سؤالاً وجواباً بالقول فإن قيل إلى أن قال وقد عرض القليوبي بالاعتراض على الرمـــلي بقوله وما قيل إن الاسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه اهـــ. وهو كذلك إذ افراد الاسنوي بالسؤال هو قوله فإن قيل الخ لا ما فهمه الرملي من أصل الاعتراض فتنبه له.

٥- ومن ذلك قول النهاية في الحج ولو مس الجدار الذي في جهة لم يضر لإنه لا يوازيـــه شاذروان، كما قاله الشيخ رضي الله تعالى عنه ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به انتهى كلام النهاية، وهذا القول ضعيف لا تجوز الفتوى به كما نبه عليه علماؤنا الأعلام ومنهم صاحب النهاية نفسه فقد أطال الكلام على ذلك في شرحه على الإيضاح والمناسك للنووي.

ثم بعـــد ذلك ذكر العلامة الكردي في معرض رده على شيخه محمد سعيد سنبل في قوله لا تجوز الفتوى بما يخالف التحفه والنهاية بأنه وجد في كلام المتأخرين خـــلاف ذلك كعبد الرؤوف المناوي وابن الجمال والسيد عمر البصري وساق عدة مســـائل تركتها خشية الإملال والتطويل على أني قد اختصرت كلام الكردي قدر الإمكان، وإلا فكلامه طويل الذيل وهذه المسائل بحاجة إلى إفراد في مؤلف مستقل إضـــافة إلى إستيعاب بقية المسائل التي اغفلها الكردي رحمه الله فهو في هذا المقام لم يســـتوعب لإنه مجرد ضرب أمثلة ليؤكد بطلان ما يقال من إنه لا تجوز الفتوى بما يخالف التحفة والنهاية وعسى ذلك أن يكون قريباً والله الموفق.

الملحق الرابع

قال شيخنا الفاضل العلامة

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي

عافاه الله تعالى آمين

الحَمْدُ لله العَظِيم الهَادي إلى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ الدَّائِمُ على نَبيٍّ شَأنُهُ المَرَاحِمُ

مُحَمَّدٍ مَنْ نُطْقُهُ الفَصِيحُ وَقَوْلُهُ المَقْبُولُ والصَّحِيحُ

سِوَاهُ في أَقوَالِهِ السَّخِيفُ وَالشَّاذُ والصَّحِيحُ وَالضَّعيفُ

وَآلِهِ وَصَحْبِه وَعِتْرَتِه وَتَابعٍ لِنَهْجِه مِنْ أُمَّتِه

وَبَعدَ ذَا فَعَنَّ لي أَنْ أَنْظِمَا مُعْتَمَدَ القِيلاَتِ نَظْماً مُحْكَماً

في سِفْرِنَا المعروف بالمِنْهَاجِ مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِه الدَّيَاجي

قَصْدي بِها تَيْسِيرَهَا لْحِفْظِهَا وَقَدْ تَحَرَّيْتُ صَرِيحَ لَفْظِهَا

وربَّما ضَاقَ مَجَالُ النَّظْم فَجِئْتُ بِالمُمْكِنِ في ذَا القِسْمِ

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ في المُرَادِ بِعَوْنَ رَبِّي رَاحِمِ العِبَادِ

فَأَوَّلٌ مِنْهُ حَوَاهُ فَصْلُ شَرْطُ الزَّكَاة في التِّجار الحَوْلُ

وهاك نصه بلفظ: (قِيلاَ تَخَيَّرَ المَالكُ) يا نبيلا

والثَّاني في الفَصْلِ الذي في العَاريَه بَعْدَ الكِتَابِ يَا أخي كُنْ دَاريَه

وَلَفْظُهُ الصَّريحُ فيه(قِيلَ أَوْ يَمْلكُهُ بقِيمَة) كَذا رَوَوا

وَفي كِتَابِ الخُلْعِ ثَالثٌ يَلي بثُلثَيْنِ قَبْلَ فَصْلٍ أَوَّلِ

مشهور لفظه (وَفي قَوْلٍ يَقَعْ بمَهْرِ مِثْلٍ) صَاحِ شَمِّرْ تَرْتَفعْ

وفي الطلاق ألحقوا برابعِ مَحلُّه منه بفصلٍ رابعِ

أَوَّلِه وَقَبلَ قُلْتُ مُنْطَوِي إِلَيْكَ لَفْظُهُ (وَقِيلَ المَنْوِي)

كَذَاكَ فِي كَيْفِيةِ القِصَاصِ جَا ... بِفَصْلِه الثَّانِي أَتَى مُنْدَرِجَا

خَامِسُهَا وَنَصُّهُ (وَقِيلاً لا ... يَدْخُل) فَأَفْهَم وَاحْذَرِ التَّغَافُلاَ

ذَا الفَصْل فِيهِ سَادِس ولَفْظُه ... (فِي قَولِ السَّيفُ) مُهِمٌ حفظه

وَفِيهِ أَيضاً سَابِعٌ تَرَاهُ فِي ... (قَولٍ كَفِعْلِه) فَحَاذِرْ يَخْتَفِي

وَثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَه ... فِي الفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَامَه

إِلَيْكَ نَصُّه (وَقِيل يَكْفِي ... أَوْضَحِ رَأْسَهُ فخذ مَا تُلْفِي

وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيْلَ الجِزْيَة ... لِفَصْلِه قَدْ جَاءَ أَخِرْ جُمْلَة

مَسْأَلَة العِلْجِ وَهَاكَ (قِيْلاَ ... قِيْمَتُهَا) فَادر تكن نبيلا

وفِي كِتَابِ الصَّيد وَالذَّبَائِحِ ... فِي نِصْفه العَاشِرُ جَا بِوَاضِحِ

صَرِيحُ لَفْظِه (وَقِيلَ يَحْرُمُ ... العُضْوُ) إِنَّ ذَا لأَمْرٌ مُبْرَمُ

وَفِي المُسَابَقَاتِ والمُنَاضَلَه ... حَادِي عَشَرَ جَاءَ بِلاَ مُجَادَلَه

قُبَيْلَ أَيْمَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَة ... وَلَفْظُهُ (وَقِيلَ بالسَّوِيَّةِ)

وَالثَّانِي بَعْدَ العَشْرِ يَا مَنْ قد حوى ... لِلعِلْمِ خُذْهُ بِكِتَابِ الدّعوى

بِفَصْلِه الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَه ... وَهُوَ (وَقِيلَ إِن ادَّعَى مُبَاشَرَه

سَبَبِه حَلَفَ) ثُمَّ لَقْطُهُ ... وَثَالِثُ العَشْرِ أَتَاكَ بَعْدَهُ

فِي العِتْقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الفَصْلِ الَّذِي ... بَعْدَ الكِتَابِ فَادْرِ هَذَا وَاحْتَذِي

وَهَاكَهُ بِلَفْظِه (وَقِيلاَ ... مِنْ رَأْسِ المَالِ) تَمَّ مَا قَدْ قِيلاَ

وَصَاحِبُ المَنْهَجِ زَادَ آخِرا ... وَهِيَ بِه تَكُونُ أَربعَ عَشَرَا

صَرِيحُ لَفْظِه (وقِيلَ يَجِبُ ... التَّفْصِيلُ) فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْت تَنْجُبُ

هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظْمَه ... حَمْداً لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتْمَه

ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِه ... وَصَحْبِه وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِه

تمت هذه التعليقات المختصرة المتواضعة

والمؤمل ممن رأى فيها شيئاً من الإخوان أن يلتمس لي عذراً

واضح البيان لأن العذر لمثلي مقبول لقلة بضاعتي وجمود

قريحتي وتشتت أفكاري لكثرة أوزاري لا سيما وأنا ناقل لدست

بقائل وكان الفراغ منها في غرة صفر لعام ١٤٢٤هـ

والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتبه الحقير الأقل حميد بن مسعد بن صالح

الحالمي عفا الله عنه

آمين

فهرست الفوائد المكية